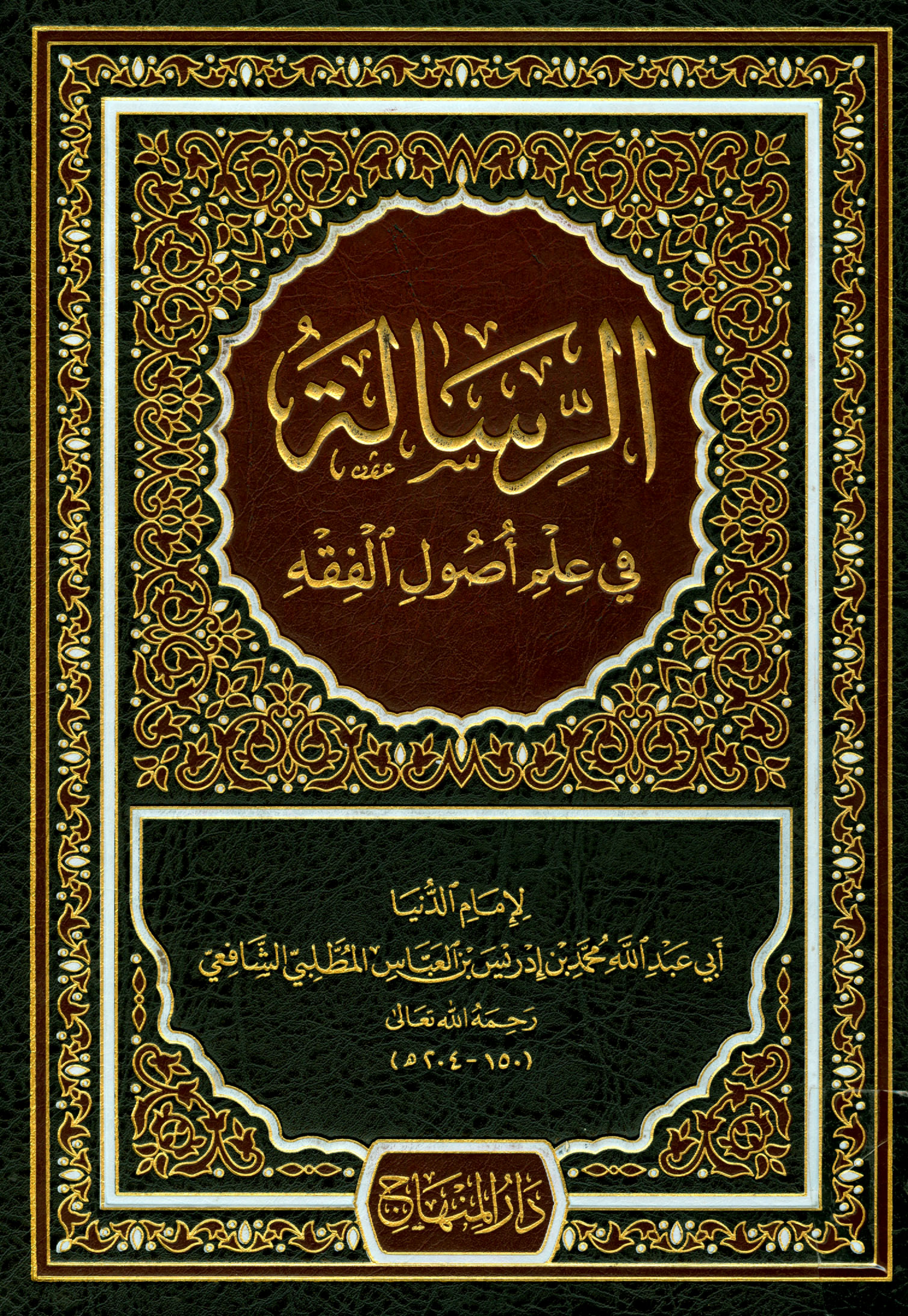


الرسالة
في علم أصول الفقه
للإمام الدنيا
أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي الشافعي
رحمه الله تعالى
(١٥٠ - ٢٠٤هـ)
دار المنهاج



الامام محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه

فى علم أصول الفقه وهى أول كتاب ألف

فى هذا العلم لانه لم يكن موجودا قبل

الامام نفعنا الله به وأعاد علينا

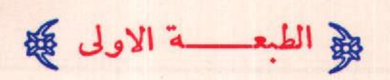
من بركاته دنيا وأخرى

آمـــين

هذا كتاب جمع فيه الامام الشافعى رضى الله عنه معانى القرآن وفنون الاخبار وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ويليه كتاب السنن فى علم الحديث للامام الشافعى أيضا وقد جعلنا التلازم بينهما كالفرقدين فلا يفترقان رغبة للثواب وزيادة فى نفع الاخوان

قال صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما

وقد جمعنا مختصر ترجمة الامام مؤلفهما معهما تتميما للفائدة وحبا فى نشر فضائله رضى الله عنه وتبركا بذكر محاسنه لان من أرخ عالما فكأنما أحياه وكذا ترجمة صاحبه الامام الربيع بن سليمان المرادى



الطبعـــة الاولى

﴿ الجزء الاول من الرسالة لابى عبد الله الشافعى ﴾

سمع جميعه وعارض بنسخته على بن الحسين بن هبة الله سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن على المسلم بن الفتح السلمى سمعه ومابعده على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلى القرشى المعروف بالكنجى وحضر ابني أبو الفضل جعفر جبره الله قال أبو حاتم اذا قال الشافعى رحمه الله فى كتبه أخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب فهو ابن أبى فديك واذا قال أخبرنى الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان واذا قال أخبرنا الثقة عن الوليد ابن كثير فهو عمر بن أبى سلمة واذا قال أخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد الزنجى واذا قال أنا الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو ابراهيم بن يحيى

﴿ الجزء الاول من كتاب الرسالة ﴾

عن أبى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعى رحمة الله عليه رواية أبى محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن عنه رحمهما الله مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن على بن محمد بن موسى السلمى الحداد رضى الله عنه عن أبوى القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى رضى الله عنهما كلاهما عن أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائرى رحمه الله عن الربيع بن سليمان المرادى عن أبى عبد الله محمد بن ادريس الشافعى رحمه الله سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد ابن هبة الله الاكفانى نفعه الله بالعلم توفى شيخنا أبو بكر محمد بن على بن محمد السلمى الحداد رحمه الله ليلة الاحد وصلى عليه يوم الاحد الظهر فى الجامع وذلك فى اليوم العاشر من شهر رمضان من سنة ستين وأربعمائة ودفن فى باب الصغير رحمه الله ورضى الله عنه

﴿ سماع لعلى بن عقيل بن على نفع به ﴾

(بسم الله الرحمن الرحيم)

حدثنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب من لفظه فى رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن محمد بن رزقويه قال أخبرنا دعلج بن أحمد قال سمعت جعفر بن أحمد الشاماتى يقول سمعت جعفر بن أخى أبى ثور يقول سمعت عمى يقول كتب عبد الرحمن بن مهدى الى الشافعى وهو شاب أن يضع له كتابا

فيه معانى القرآن ويجمع قبول الاخبار فيه وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة فوضع له كتاب الرسالة اه قال عبد الرحمن بن مهدى ما أصلى صلاة الا وأنا أدعو للشافعى رحمه الله فيها اه أخبرنا محمد قال أنا دعلج قال أخبرنا الحسن بن سفيان قال ثنا الحرث بن سريج النقال قال سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول ما أصلى صلاة الا وأدعو الله تعالى فيها للشافعى رحمه الله تعالى اه أخبرنا محمد قال أخبرنا دعلج قال سمعت جعفر الشاماتى يقول سمعت المزنى يقول كتبت كتاب الرسالة منذ زيادة على أربعين سنة وأنا أقرأه وانظر فيه ويقرأ على فما من مرة قرأت أوقرئ على الا واستفدت منه شيأ لم أكن أحسنه اه بلغت سماعا وطاهر بن بركات الخشوعى وسلمان بن حمزة الحداد واخواه هبة الله وعبد الكريم وذلك فى رجب من سنة ثمان وخمسين وأربعمائة وصح وحدثنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب قراءة من لفظه قال أخبرنى أبو القاسم الازهرى قال ثنا الحسن بن أحمد الصوفى قال ثنا النيسابورى وهو عبد الله بن محمد بن زياد قال سمعت المزنى (ح) وحدثنا أبو طالب يحيى بن على بن الطيب الدسكرى لفظا بحلوان قال ثنا أبو عروبة محمد بن جعفر النصيبى بجرجان قال ثنا عبد الله بن أبى سفين بالموصل قال سمعت المزنى يقول سمعت الشافعى يقول من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن نظر فى الفقه نبل مقداره ومن تعلم اللغة وقال الدسكرى من نظر فى اللغة رق طبعه ومن نظر فى الحساب وقال الازهرى ومن تعلم الحساب تجزل رأيه ومن كتب الحديث قويت حجته ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه اه بلغت سماعا والحمد لله وحده وصح

وثنا الشيخ الامام الحافظ أبو بكر أحمد بن على بن ثابت من لفظه فى التاريخ قال أنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن رزقويه قال سمعت أبا بكر أحمد بن على بن محمد بن الفامى النيسابورى يقول سمعت غسان بن أحمد يقول سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول أردت مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ فقدمت عليه فقال لى أطلب من يقرأ لك فقلت له ان أعجبك قراءتى فقرأت عليه الموطأ كله حفظا اه وبه قال سمعت الشافعى يقول اذا قرأت على العالم فقل أخبرنا واذا قرأ عليك فقل حدثنا اه الجماعة المسمون أعلى هذا اه وصح

سمع جميع ما فى هذا الجزء وهو ما فى الورقة البيضا وعلى وجهها الجزء الاول من رسالة محمد ابن ادريس الشافعى رحمه الله على الشيخ الفقيه الامين أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفانى رضى الله عنه الشيخ الفقيه أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى وأبو المحاسن محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستانى بقراءة كاتب الاسماء عبد الرحمن

ابن

ابن أحمد بن علي بن صابر السلمي في سنة خمس وتسعين وأربعمائة في المسجد الجامع بدمشق

سمع جميع ما في هذا الجزء وهو ما في الورقة البيضاء وعلى وجهها الجزء الاول من رسالة أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي على الشيخ الفقيه الاجل الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله ابن أحمد بن محمد الاكفاني رضي الله عنه بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد ابن علي بن صابر السلمي ابنه أبو المعالي عبد الله والشيوخ أبو الفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد ابنا محمد بن المسلم بن الحسن بن هلال وأبو البركات الخضر بن شبل بن الحسين الحارثي وأبو طاهر ابراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصني وأبو اسحاق ابراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعي وأبو طالب بن محسن بن علي المطاردي وتمام بن محمد بن عبد الله بن أبي جميل وكاتب السماع عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي بن محمد التميمي الموصلي وسمع مع الجماعة أبو المعالي عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم التميمي وسمع من الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه [وسلم] معها القاضي أبو الفوارس مطاعن بن مكارم بن عمار بن عجرمة الحارثي وأبو الحسين أحمد بن راشد بن محمد القرشي وأبو القاسم نصر بن المسلم بن نصر النجار وابنه عبد الرزاق وتمام ابن حيدرة الانصاري وذلك في جمادى الاخرى سنة تسع وخمسمائة بدمشق حماها الله تعالى ورسوله والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وسمع الجماعة المذكورون باعلى ظهر الجزء الاول أيضا في التاريخ المذكور والحمد لله وحده وسمع من باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها الى آخر الجزء أبو محمد عبد الهادي بن عبد الله الاتابكي وأبو عبد الله محمد بن شبل بن الحسين الحارثي في التاريخ المذكور والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وآله وسلم

سمع من أول هذا الجزء الى آخر الفرائض المنصوصة التي سن رسول الله صلى الله عليه [وسلم] معها على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني صان الله قدره ورضي عنه بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي أبو الرضا سيدهم بن تمام بن حيدرة الانصاري وأبو المجد عبد الواحد بن مهذب التنوخي وأبو بكر محمد ابن الفقيه أبي الحسن علي بن المسلم السلمي وكاتب الاسماء أحمد بن راشد بن محمد القرشي المكبري في رجب سنة تسع وخمسمائة وكمل له سماع الجزء جميعه

سمع جميع هذا الجزء وهو الجزء الاول على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني رضي الله عنه وعورض به نسخة فيها ذكر سماعه الفقيه

الاجل الاوحد أبو الحسن على بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمى و ولده أبو بكر وسمع الشيوخ أبو القاسم النجيب يحيى بن على بن محمد بن زهير السلمى وأبو على الحسن بن مسعود ابن الوزير وأبو القاسم على بن الحسين بن هبة الله بن عبد الله وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن الحسين بن عبدان وأبو التمام كامل بن محمد بن كامل التميمى وأبو بكر محمد بن على بن أحمد بن منصور الغسانى وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الواحد الاسكندرانى وأبو الثناء محمود بن معالى بن الحسن بن الخضر الانصارى النجار وأبو بكر عبد الرحمن بن أحمد ابن الحسين القيسى وكاتب السماع عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن يمان الحصنى ثم الحموى بقراءة الفقيه أبى القاسم وهب بن سلمان بن أحمد السلمى وذلك فى العشر الثانى من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة

وسمع مع الجماعة المذكورين أبو محمد اسماعيل بن ابراهيم بن محمد بن أحمد القيسى وعيسى ابن نبهان الضرير البردانى وأبو طاهر يونس بن سلمان بن أحمد السلمى وبركات بن ابراهيم ابن طاهر الخشوعى وعمر بن ناصر النجار وأبو عمر عثمان بن على بن الحسن اليوسى الربعى فى التاريخ

وسمع جميعه مع الجماعة المذكورة الشيخ الفقيه أبو القاسم على بن الحسن بن الحسن الكلابى والشيخ أبو العباس أحمد بن أبى القاسم بن منصور فى العشر الثانى من ربيع الثانى من سنة تسع عشرة وخمسمائة

وسمع من أوله الى أول باب الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع أبو عبد الله محمد وأبو الفضل أحمد ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله مع الجماعة فى التاريخ

سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الفقيه الامام العالم الحافظ الثقة ثقة الدين صدر الحفاظ ناصر السنة محدث الشام أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى أيده الله صاحبه الشيخ الفقيه الامام العالم ضياء الدين أبو الحسن على بن عقيل بن على الشافعى نفعه الله بالعلم وحافده أبو طاهر محمد بن الشيخ الفقيه أبى محمد القاسم و بنو اخيه أبو المظفر عبد الله وأبو منصور عبد الرحمن وأبو المحاسن نصر الله وأبو نصر عبد الرحيم بنو ابى عبد الله محمد بن الحسن بقراءة القاضى بهاء الدين أبى المواهب الحسن وأخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسين ابنا القاضى أبى الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صصرى والشيخ الفقيه أبو محمد عبد

الله

الله بن محمد بن سعد الله الحنفي والامير أبو الحرث عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ الكناني وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموي وأبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله والفقيه أبو نصر محمد بن هبة الله بن محمد الشيرازيان وخالد بن منصور بن اسحق الاشنهي وعبد الرحمن بن عبد الله وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن ابن الحسين بن عبدان وأبو العليان الحسين بن محمد بن أبي نصر الهداري والحسن بن علي ابن عبد الله الباعيثاني والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمي وعلي بن خضر بن يحيى الارموي وأبو بكر محمد بن الشيخ الامين أبي الفهم عبد الوهاب بن عبد الله الانصاري والوجيه أبو القاسم بن محمد بن معاذ الحرقاني ومسعود بن أبي الحسن بن عمر التفليسي واسمعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفندابادي وموسى بن علي بن عمر الهمداني وعبد الرحمن بن علي بن محمد الجويني الصوفيون وحسن بن اسمعيل بن حسن الاسكندراني وفضالة بن نصر الله بن حواش العرضي وعيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير وأبو بكر بن محمد بن طاهر البروجردي ومكارم بن عمر بن أحمد بن حمزة بن ابراهيم بن عبد الله وأبو الحسين بن علي بن خلدون وبركاسنا بن فرجاوز بن فريون الديلمي وعثمان بن محمد بن أبي بكر الاسفرايني وعبد الله بن يس بن عبد الله اليمني وفارس بن أبي طالب بن نجا وفضائل بن طاهر بن حمزة واسحق بن سليمان بن علي وأحمد بن أبي بكر بن الحسن البصري وأحمد بن ناصر بن طعان البصراوي وابراهيم بن مهدي بن علي الشاغوري وعبد القادر وعبد الرحمن ابنا أبي عبد الله محمد بن الحسن العراقي وعبد الرحمن بن أبي رشيد بن أبي نصر الهمداني وعثمان بن ابراهيم بن الحسين وكاتب الاسماء عبد الرحمن بن أبي منصور بن نسيم بن الحسين بن علي الشافعي وذلك في يومي الخميس والاثنين ثامن صفر سنة سبع وستين وخمسمائة بالمسجد الجامع بدمشق حرسها الله تعالى وحده وصلواته على محمد وآله

قرأت بخط الحافظ أبي القاسم بن عساكر أنا الشيخ الامام أبو السعود أحمد بن علي بن المجلى اه أنا الشيخ أبو منصور عبد المحسن بن محمد بن علي قراءة من لفظه في المحرم سنة سبع وستين وأربعمائة أنشدني أبو الحسن بن يزيد الحلبي لابي بكر الصنوبري فيه يمدحه [وهو علي بن محمد بن يحيى بن يزيد الحلبي]

يزيد الفقه والفقهاء حبا * الى [قلبي] فقيه بني يزيد

تناهى ثم زاد على التناهى * وأشرف أن يزيد على المزيد
أبا الحسن ابتدى عمرا مداه * مدى لبد وليس مدى لبيد
وعش عيشا جديدا كل يوم * قرير العين بالعمر المديد
فكم من مستفاد منه علما * عد اليك كف المستفيد

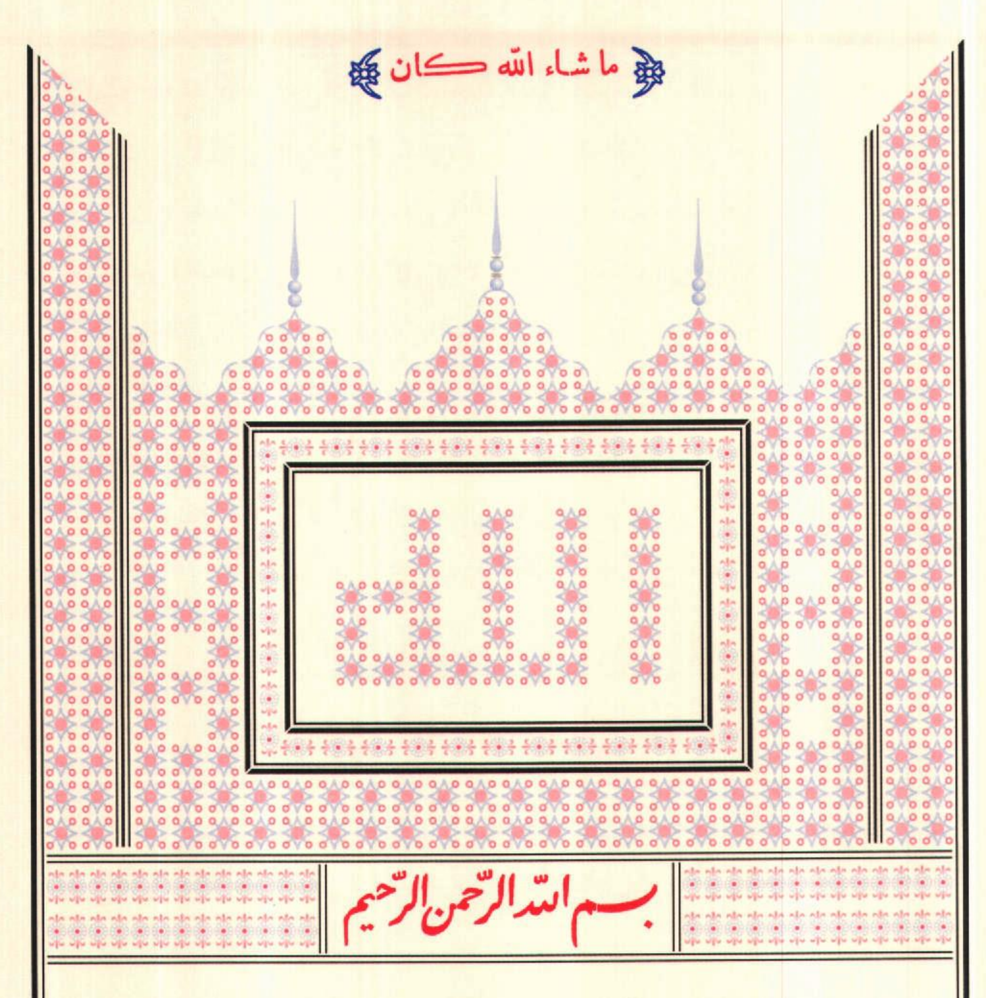
بسم الله الرحمن الرحيم اسناد الرسالة أنا الشيخ الامين أبو المكارم عبد الواحد ابن محمد بن هلال قال اخبرنا الشيخ الامين ابو محمد هبة الله بن احمد بن محمد بن هبة الله الانصارى الاكفانى رحمه الله قراءة عليه فى سنة تسع وخمسمائة قال أخبرنا ابو بكر محمد ابن على بن محمد بن موسى السلمى الحداد قراءة عليه فى شهر ربيع الآخر من سنة ستين واربعمائة قال اخبرنا ابو القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازى الحافظ قراءة عليه فى بيته فى سنة ست وأربعمائة وأبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيبانى قراءة عليه فى سنة ثمان وأربعمائة قالا حدثنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائرى قال حدثنا الربيع بن سليمان المرادى المؤذن قال اخبرنا الامام ابو عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعى رضى الله عنه سمع جميعه على الشيخ الحافظ محمد ابن على بن محمد الحداد السلمى صاحبه ابو محمد هبة الله بن احمد الاكفانى بقراءة ابى الفتيان عمر بن ابى الحسن الدهستانى وعبد العزيز بن على الكازرونى وعبد الله بن احمد السمرقندى وابو الكرم الخضر بن عبد المحسن القراء وكاتب الاسماء طاهر بن بركات بن ابراهيم الخشوعى وسمع من اول الجزء الى الزكاة ابراهيم بن حمزة الجرجانى وحيدرة بن عبد الرحمن الدرنباى ومحمد بن احمد الدرانجردى فى شهر ربيع الآخر سنة ستين واربعمائة سمع الكتاب كاملا محمد السمرقندى

سمعه على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلى القرشى المعروف بالكنجى سمع جميعه محمد بن على بن الفتح سمع اكثره وعارض نسخته محمد بن الحسن بن هبة الله سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم سمع جميعه وعارض بنسخته على بن الحسين بن هبة الله يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن على بن محمد بن ابراهيم بن الحسين الجيانى بارك الله فيه سمع منى هذا الجزء وهو سماعى من ابى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصرى عن الربيع بن سليمان المرادى فى شعبان من سنة اربع وتسعين وثلثمائة نفعنا الله بالعلم فى الدنيا والآخرة ولا جعله حجة علينا وحسبنا الله وحده بقراءتى عليه من اصل

كتابى وسمع هذا الجزء منى أبو عبد الله أحمد بن على السرافى وابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحسين الجيانى بقراءة أبى بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشى حفظهم الله سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن على بن المسلم بن الفتح السلمى وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد فى شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وسمع هذا الجزء منى أيضا ظفر بن المظفر الناصرى حفظه الله سمع جميعه من الشيخ أبى الحسن على بن محمد الجيانى رضى الله عنه حمزة بن أحمد بن حمزة القلانسى وذلك فى ربيع الاول من سنة ست عشرة وأربعمائة والحمد لله وحده وصلواته على محمد رسوله وعبده الهدى من بعده وحسبنا الله ونعم الوكيل سماع لهبة الله بن أحمد الاكفانى نفعه الله به من الشيخ أبى بكر محمد بن على الحداد رضى الله عنه سمع هذا الكتاب وقابل به نسخته أبو القاسم هبة الله بن معد بن عبد العزيز بن عبد الكريم القرشى الدمياطى

الجزء الاول من الرسالة

رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعى رواية أبى على الحسن بن حبيب سماع من أبى القاسم عبد الرحمن بن عمر لعلى وابراهيم ابنى محمد الجيانى نفعهما الله به أمين



[رواية] الربيع بن سليمان قال أخبرنا أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن
شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبي ابن عم
رسول الله صلى الله عليه وسلم/ قال الحمد لله الذى خلق السموات والارض وجعل الظلمات ١
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون / والحمد لله الذى لا يؤدى شكر نعمة من نعمه الا ٢
بنعمة منه توجب على مؤدى ماضى نعمه بادائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها/ ولا يبلغ ٣
الواصفون كنه عظمته الذى هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه/ أحمده حمدا كما ٤
ينبغى لكرم وجهه وعز جلاله/ واستعينه استعانة من لا حول له ولا قوة الا به/ واستهديه ٥ - ٦
بهداه الذى لا يضل من أنعم به عليه/ واستغفره لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ٧
ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو/ وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا ٨

عبده

٩ - ١٠	عبده ورسوله/ بعثه والناس صنفان/ أحدهما أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله	
١١	فافتعلوا كذبا صاغوه بالسنتهم فخلطوه بحق الله الذى أنزل اليهم/ فذكر تبارك وتعالى لنبيه	
	من كفرهم فقال وان منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وماهو من	
	الكتاب ويقولون هو من عند الله وماهو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ☆	آل عمران ٧٨
١٢	/ثم قال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا	
١٣	فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون ☆/ وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود	البقرة ٧٩
	عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك قولهم بافواههم يضاهئون قول الذين	
١٤	كفروا الى قوله يشركون ☆/ وقال تبارك وتعالى ألم تر الى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب	التوبة ٣٠ - ٣١
	يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين آمنوا سبيلا	
١٥	أولئك الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا ☆/ وصنف كفروا بالله فابتدعوا مالم يأذن	النساء ٥١ - ٥٢
	به الله ونصبوا بايديهم حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها	
	آلهة عبدوها فاذا استحسنوا غير ماعبدوا منها القوه ونصبوا بايديهم غيره فعبدوه فأولئك	
١٦	العرب/ وسلكت طائفة من العجم سبيلهم فى هذا وفى عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة	
١٧	ونجم ونار وغيره/ فذكر الله لنبيه جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكى	
١٨	جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا آباءنا على أمة وانا على آثارهم مقتدون ☆/ وحكى تبارك وتعالى	الزخرف ٢٣
	عنهم أنهم قالوا لاتذرن آلهتكم ولاتذرن ودا ولاسواعا ولايغوث ويعوق ونسرا	
١٩	وقد أضلوا كثيرا ☆/ وقال تبارك وتعالى واذكر فى الكتاب ابراهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال	نوح ٢٣ - ٢٤
٢٠	لابيه يا أبت لم تعبد مالا يسمع ولايبصر ولايغنى عنك شيأ ☆/ وقال واتل عليهم نبأ ابراهيم اذ قال	مريم ٤١ - ٤٢
	لابيه وقومه ماتعبدون قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون	
٢١	أو ينفعونكم أو يضرون ☆/ وقال فى جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالتهم عامة ومنه	الشعراء ٦٩ - ٧٣
	على من آمن منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم	
٢٢	بنعمته اخوانا وكنتم على شفا حفرة من النار الآية ☆/ قال فكانوا قبل انقاذه اياهم بمحمد صلى	آل عمران ١٠٣
	الله عليه وسلم أهل كفر فى تفرقهم واجتماعهم يجمعهم أعظم الامور الكفر بالله وابتداع	
	مالم يأذن به الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا لا اله غيره وسبحانه وبحمده رب كل شئ وخالقه	
٢٣ - ٢٤	/من حي منهم فكما وصف حاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا من معصيته/ ومن مات فكما	
٢٥	وصف قوله وعمله صار الى عذابه/ فلما بلغ الكتاب أجله فحق قضاء الله باظهار دينه الذى اصطفى	
	بعد استعلاء معصيته التى لم يرض فتح أبواب سمواته برحمته كما لم يزل يجرى فى سابق علمه	

١١١- طأ ١/٦ خ ٥٧٩   ١١٣- خ ٥٩٧ م ٦٨٤

١١٢- طأ ١/١٣ م ٦٨٠   ١١٤- خ ٣٥٧١ م ٦٨٢

عنـد نزول قضائه فى القـرون الخاليـة قضاؤه/ فانه تبارك وتعالى يقول كان الناس أمة ٢٦
واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين☆/ فكان خيرته المصطفى لوحيه المنتخب لرسالته ٢٧ البقرة ٢١٣
المفضل على جميع خلقه بفتح رحمتـه وختم نبوته وأعم ما أرسـل به مرسل قبله المرفوع
ذكره مع ذكره فى الاولى والشافع المشفع فى الاخرى أفضل خلقه نفسا وأجمعهم لكل خلق
رضـيه فى دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمـد اعبده ورسوله/ وعرفنا وخلقه نعمه الخاصة ٢٨
العامة النفع فى الدين والدنيا/ فقال لقـد جاء كم رسول من أنفسكم عزيز عليـه ... الى رؤف ٢٩
رحيم☆/ وقال لتنذر أم القرى ومن حولها☆ وأم القرى مكة وفيها قومه/ وقال وانذر عشـيرتك ٣٠ - ٣١ التوبة ١٢٨ الشورى ٧
الاقربين☆/ وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف تسئلون☆ ٣٢ الشعراء ٢١٤ الزخرف ٤٤

/(قال الشافعى أخبرنا) ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله وانه لذكر لك ولقومك ٣٣ ١
قال يقال ممن الرجـل فيقال من العـرب فيقال من أى العرب فيقال من قريش (/قال ٣٤
الشافعى) وما قال مجاهد من هـذا بين فى الآية مستغنى فيـه بالتنزيل عن التفسير/ نخص ٣٥
جل ثناؤه قومه وعشـيرته الاقربين فى النذارة وعم الخلق بها بعـدهم ورفع بالقرآن ذكر
رسول الله ثم خص قومه بالنذارة اذ بعثـه فقال وانذر عشيرتك الاقربين☆/ وزعم بعض أهل ٣٦ الشعراء ٢١٤
العلم بالقرآن أن رسول الله قال يابنى عبـد مناف ان الله بعثنى أن أنذر عشيرتى الاقربين ٢
وأنتم عشيرتى الاقربون

(/قال الشافعى أخبرنا) ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله ورفعنا لك ذكرك☆ قال ٣٧ الشرح ٤ ٣
لا أذكر الا ذكرت معى أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله/ يعنى والله أعلم ذكره ٣٨
عند الايمان بالله والاذان ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف
عن المعصية/ فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصـلى ٣٩
عليـه فى الاولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحـد من خلقه وزكانا
وايا كم بالصلاة عليه أفضل ما زكى أحدا من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله
وبركاته وجزاه الله عنا أفضـل ما جزى مرسـلا عمن أرسل اليـه فانه أنقذنا به من الهلكة
وجعلنا فى خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينـه الذى ارتضى واصطفى به ملائكته ومن
أنعم عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظا فى دين ودنيا أو دفع بها عنا
مكروه فيهما وفى واحد منهما الا ومحمد صلى الله عليه وسلم سببها القائد الى خيرها والهادى
الى رشدها الذائد عن الهلكة القائم[1] بالنصيحة فى الارشاد والانذار فيها فصلى الله على محمـد
وعلى آل محمـد كما صلى على ابراهيم وآل ابراهيم انه حميد مجيد/ وأنزل عليه كتابه فقال وانه ٤٠

لكتاب

١- ش ٣٢٣٤٧ ط ١٣/ ٢٥/ ٩٢
٢- ش ٣٢٣٤٧ ط ١٥/ ٣٠/ ٢٩٥
٣- لم نجده

(١) زيد في نسخة الربيع و (ب): (وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للأسباب التي تورد التهلكة).

لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد☆ فنقلهم من الكفر والعمى الى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل منا بالتوسعة على خلقه وما حرم لما هو أعلم به من حظهم فى الكف عنه فى الآخرة والاولى وابتلى طاعتهم بان تعبدهم بقول وعمل وامساك عن محارم حماهموها وأثابهم على طاعته من الخلود فى جنته والنجاة من نقمته ما عظمت به نعمته جل ثناؤه/ واعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لاهل طاعته/ ووعظهم بالاخبار عمن كان قبلهم ممن كان أكثر منهم أموالا وأولادا وأطول أعمارا وأحمد آثارا فاستمتعوا بخلاقهم فى حياة دنياهم فاذاقهم عند نزول قضائه منايا هم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ليعتبروا فى أنف الاوان ويتفهموا بجلية التبيان ويتنبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب مذنب ولا تؤخذ فدية وتجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا☆ / فكل ما أنزل فى كتابه جل ثناؤه رحمة وحجة علمه من علمه وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا يجهل من علمه/ والناس فى العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم فى العلم به/ فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم فى الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه واخلاص النية لله فى استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة الى الله فى العون عليه فانه لا يدرك خير الا بعونه/ فان من أدرك علم أحكام الله فى كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله للقول والعمل بما علم منه فاز بالفضيلة فى دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت فى قلبه الحكمة واستوجب فى الدين موضع الامامة/ فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا فى الاتيان على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا فى خير أمة أخرجت للناس [و] أن يرزقنا فهما فى كتابه ثم سنة نبيه وقولا وعملا يؤدى به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيده (/قال الشافعى) فليست تنزل باحد من أهل دين الله نازلة الا وفى كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها/ قال الله تبارك وتعالى كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد☆/ وقال وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم الآية☆/ وقال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين☆/ وقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا ما كنت تدرى ما الكتاب ولا الايمان ولكن جعلناه نورا الى آخر الآية☆

(هوامش: ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢)

فصلت ٤١ - ٤٢
آل عمران ٣٠
إبراهيم ١
النحل ٤٤
النحل ٨٩
الشورى ٥٢

باب كيف البيان

(/قال الشافعى) البيان اسم جامع لمعان مجتمعة الاصول منشعبة الفروع/ فاقل مافى تلك [٥٣ - ٥٤]
المعانى المجتمعة المتشعبة انها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة
الاستواء عنده وان كان بعضها أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان
العرب (/قال الشافعى) فجماع ما أبان الله لخلقه فى كتابه مما تعبدهم به لما مضى من [٥٥]
حكمه جل ثناؤه من وجوه/ فمنها ما أبانه لخلقه نصا مثل جمل فرائضه فى أن عليهم صلاة وزكاة [٥٦]
وحجا وصوما وانه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ونص الزنا والخمر وأكل الميتة والدم
ولحم الخنزير وبين لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بين نصا/ ومنه ما أحكم فرضه [٥٧]
بكتابه وبين كيف هو على لسان نبيه مثل عدد الصلاة والزكاة ووقتها وغير ذلك من
فرائضه التى أنزل من كتابه/ ومنه ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس لله فيه نص [٥٨]
حكم وقد فرض الله فى كتابه طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم والانتهاء الى حكمه فمن قبل
عن رسول الله فبفرض الله قبل/ ومنه ما فرض الله على خلقه الاجتهاد فى طلبه وابتلى [٥٩]
طاعتهم فى الاجتهاد كما ابتلى طاعتهم فى غيره مما فرض عليهم/ فانه يقول تبارك وتعالى [٦٠]
ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلوا أخباركم☆/ وقال وليبتلى الله ما فى [٦١] (محمد ٣١)
صدوركم وليمحص ما فى قلوبكم☆/ وقال عسى ربكم ان يهلك عدوكم الآية☆ (/قال [٦٢ - ٦٣] (آل عمران ١٥٤) (الأعراف ١٢٩)
الشافعى) فوجههم بالقبلة الى المسجد الحرام وقال لنبيه قد نرى تقلب وجهك فى السماء
فلنولينك قبلة ترضاها الآية☆/ وقال ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام [٦٤] (البقرة ١٤٤)
وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره الى عليكم حجة☆/ فدلهم جل ثناؤه اذا غابوا عن عين [٦٥] (البقرة ١٥٠)
المسجد الحرام على صواب الاجتهاد مما فرض عليهم منه بالعقول التى ركب فيهم المميزة
بين الاشياء واضدادها والعلامات التى نصب لهم دون عين المسجد الحرام الذى أمرهم
بالتوجه شطره/ فقال وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر☆ وقال [٦٦] (الأنعام ٩٧)
وعلامات وبالنجم هم يهتدون☆/ فكانت العلامات جبالا وليلا ونهارا فيها أرواح معروفة [٦٧] (النحل ١٦)
الاسماء وان كانت مختلفة المهاب وشمس وقمر ونجوم معروفة المطالع والمغارب
والمواضع من الفلك/ ففرض عليهم الاجتهاد بالتوجه شطر المسجد الحرام مما دلهم عليه مما [٦٨]
وصفت فكانوا ما كانوا مجتهدين غير مزايلين أمره جل ثناؤه ولم يجعل لهم إذا غاب عنهم عين
المسجد الحرام ان يصلوا حيث شاؤا/ وكذلك أخبرهم عن قضائه فقال أيحسب الانسان أن [٦٩]
يترك سدى☆ والسدى الذى لا يؤمر ولا ينهى/ وهذا يدل على أنه ليس لاحد دون رسول الله [٧٠] (القيامة ٣٦)
صلى الله عليه وسلم أن يقول الا بالاستدلال بما وصفت فى هذا وفى العدل وفى جزاء الصيد

٧١ ولا يقول بما استحسن فان القول بما استحسن شئ يحدثه لا على مثال سبق/ فامرهم أن يشهدوا ذوى عدل والعدل أن يعمل بطاعة الله فكان لهم السبيل الى علم العدل والذى

٧٢ يخالفه/ وقد وضع هذا فى موضعه وقد وضعت جملا منه رجوت أن تدل على ما وراءها مما فى مثل معناها

باب البيان الاول

٧٣ / قال الله تبارك وتعالى فى المتمتع فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد الى

٧٤ قوله حاضرى المسجد الحرام☆/ فكان بينا عند من خوطب بهذه الآية أن صوم الثلاثة فى — البقرة ١٩٦

٧٥ الحج والسبعة فى المرجع عشرة أيام كاملة/ قال الله تلك عشرة كاملة فاحتملت أن تكون زيادة فى التبيين واحتملت أن يكون أعلمهم أن ثلاثة اذا جمعت الى سبع كانت عشرة كاملة

٧٦ - ٧٧ /وقال الله وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة☆/ فكان بينا — الأعراف ١٤٢

٧٨ عند من خوطب بهذه الآية أن ثلاثين وعشرا أربعون ليلة/ وقوله أربعين ليلة يحتمل ما احتملت الآية قبلها من أن تكون اذا جمعت ثلاثون الى عشر كانت أربعين وان تكون

٧٩ زيادة فى التبيين/ وقال الله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم الى فعدة من

٨٠ - ٨١ أيام أخر☆/ وقال شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن الى فعدة من أيام أخر☆/ فافترض عليهم — البقرة ١٨٣ - ١٨٤ البقرة ١٨٥

الصوم ثم بين أنه شهر والشهر عندهم ما بين الهلالين وقد يكون ثلاثين وتسعا وعشرين

٨٢ - ٨٣ / فكانت الدلالة فى هذا كالدلالة فى الآيتين[(1)] قبله زيادة تبيين جماع العدد/ وأشبه الامور بزيادة تبيين جملة العدد فى السبع والثلاث وفى الثلاثين والعشر أن تكون زيادة فى التبيين لانهم لم يزالوا يعرفون هذين العددين وجماعه كما لم يزالوا يعرفون شهر رمضان

باب البيان الثانى

٨٤ - ٨٥ / قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطهروا☆/ وقال ولا جنبا الا — المائدة ٦

٨٦ عابرى سبيل☆/ فاتى كتاب الله على البيان فى الوضوء دون الاستنجاء بالحجارة وفى الغسل من — النساء ٤٣

٨٧ الجنابة/ ثم كان أقل غسل الوجه والاعضاء مرة مرة واحتمل ما هو أكثر منها فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مرة وتوضأ ثلاثا ودل على أن أقل غسل الاعضاء يجزئ وان

٨٨ أقل عدد الغسل واحدة واذا أجزأت واحدة فالثلاث اختيار/ ودلت السنة على أنه يجزئ فى الاستنجاء ثلاثة أحجار ودل النبى على ما يكون منه الوضوء وما يكون منه الغسل ودل

(١) زيد في (ب): (في الآيتين وكان)، وهي غير واضحة في نسخة الربيع.

على أن الكعبين والمرفقين مما يغسل لان الآية تحتمل أن يكونا حدين للغسل وان يكونا داخلين فى الغسل ولما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار دل على أنه غسل لامسح / قال الله ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد الى قوله فلامه السدس☆ / وقال ولكم نصف ما ترك أزواجكم الى آخر الآية☆ / فاستغنى بالتنزيل فى هذا عن خبر غيره ثم كان لله فيه شرط ان يكون بعد الوصية والدين فدل الخبر على أن لايجاوز بالوصية الثلث

٤ | ٨٩ | ٩٠ - ٩١ | النساء ١١ | النساء ١٢

باب البيان الثالث

/ قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا☆ / وقال وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة☆ / وقال وأتموا الحج والعمرة لله☆ / ثم بين على لسان رسوله عدد ما فرض من الصلوات ومواقيتها وسننها وعدد الزكاة ومواقيتها وكيف عمل الحج والعمرة وحيث يزول هذا ويثبت وتختلف سننه وتاتفق ولهذا اشباه كثيرة فى القرآن والسنة

٩٢ - ٩٣ | ٩٤ - ٩٥ | النساء ١٠٣ | البقرة ٤٣ | البقرة ١٩٦

باب البيان الرابع

/ قال الشافعى كل ماسن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما ليس فيه كتاب وفى ما كتبنا فى كتابنا هذا من ذكر ما من الله به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة دليل على أن الحكمة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم / مع ما ذكرنا مما افترض الله على خلقه من طاعة رسوله وبين من موضعه الذى وضعه الله به من دينه الدليل على أن البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب الله من أحد هذه الوجوه / منها ما أتى الكتاب على غاية البيان فيه فلم يحتج مع التنزيل فيه الى غيره / ومنها ما أتى على غاية البيان فى فرضه وافترض طاعة رسوله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله كيف فرضه وعلى من فرضه ومتى يزول بعضه ويثبت ويجب / ومنها مابينه عن سنة نبيه بلا نص كتاب / وكل شئ منها بيان فى كتاب الله / فكل من قبل عن الله فرائضه فى كتابه قبل عن رسول الله سننه بفرض الله طاعة رسوله على خلقه وان ينتهوا الى حكمه ومن قبل عن رسول الله فعن الله قبل لما افترض الله من طاعته / فيجمع القبول لما فى كتاب الله ولسنة رسول الله القبول لكل واحد منهما عن الله وان تفرقت فروع الاسباب التى قبل بها عنهما كما أحل وحرم وفرض وحد باسباب متفرقة كما شاء جل ثناؤه لايسئل عما يفعل وهم يسئلون☆

٩٦ | ٩٧ | ٩٨ | ٩٩ | ١٠٠-١٠١-١٠٢ | ١٠٣ | الأنبياء ٢٣

باب

باب البيان الخامس

١٠٤ - ١٠٥	/ قال الله تبارك وتعالى ومن حيث خرجت فول وجهك الى فولوا وجوهكم شطره☆ / ففرض	البقرة ١٥٠
	عليهم حيثما كانوا ان يولوا وجوههم شطره وشطره جهته فى كلام العرب اذا قلت أقصد	
	شطر كذا معروف انك تقول أقصد قصد عين كذا يعنى قصد نفس كذا وكذلك تلقاءه	
١٠٦	جهته أى استقبل تلقاءه وجهته وان كلها معنى واحد وان كانت بالفاظ مختلفة / وقال	
	خفاف بن ندبة	
	ألا من مبلغ عمرا رسولا * وما تغنى الرسالة شطر عمرو	
١٠٧	/ وقال ساعدة بن جؤية	
	أقول لأم زنباع أقيمى * صدور العيس شطر بنى تميم	
١٠٨	/ وقال لقيط الايادى	
	وقد أظلكم من شطر ثغركم * هول له ظلم تغشاكم قطعا	
١٠٩	/ وقال الشاعر	
	ان العسيب بها داء مخامرها * فشطرها بصر العينين مسجور	
١١٠ - ١١١	(/ قال الشافعى) يريد تلقاءها بصر العينين ونحوها تلقاء جهتها / وهذا كله مع غيره من	
	اشعارهم يبين أن شطر الشئ قصد عين الشئ اذا كان معاينا فبالصواب واذا كان مغيبا	
١١٢	فبالاجتهاد بالتوجه اليه وذلك أكثر ما يمكنه فيه / وقال الله جعل لكم النجوم لتهتدوا بها	
١١٣ - ١١٤	الآية☆ / وقال وعلامات وبالنجم هم يهتدون☆ / فخلق لهم العلامات ونصب لهم المسجد الحرام	الأنعام ٩٧ النحل ١٦
	وأمرهم أن يتوجهوا اليه وانما توجههم اليه بالعلامات التى خلق لهم والعقول التى ركبها	
١١٥	فيهم التى استدلوا بها على معرفة العلامات وكل هذا بيان ونعمة منه جل ثناؤه / وقال	
١١٦	وأشهدوا ذوى عدل منكم☆ وقال ممن ترضون من الشهداء☆ / وأبان أن العدل العامل	الطلاق ٢ البقرة ٢٨٢
١١٧	بطاعته فمن رأوه عاملا بها كان عدلا ومن عمل بخلافها كان خلاف العدل / وقال جل ثناؤه	
١١٨	لا تقتلوا الصيد الى قوله هديا بالغ الكعبة☆ / فكان المثل على الظاهر أقرب الاشياء شبها	المائدة ٩٥
	فى العظم من البدن واتفقت مذاهب من تكلم فى الصيد من أصحاب رسول الله على أقرب	
	الاشياء شبها من البدن فنظرنا ما قتل من دواب الصيد أى شئ كان من النعم أقرب منه شبها	
١١٩	فديناه به / ولم يحتمل المثل من النعم القيمة فيما له مثل فى البدن من النعم الا مستكرها باطنا	
	فكان الظاهر الاعم أولى المعنيين بها وهذا الاجتهاد الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المثل	

/ وهذا الصنف من العلم دليل على ما وصفت قبل هذا على ان ليس لاحد أبدا أن يقول فى شئ ١٢٠
حل ولا حرم الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر فى الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس
/ ومعنى هذا الباب معنى القياس لانه يطلب فيه الدليل على صواب القبلة والعدل والمثل ١٢١
/ والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة لانهما علم الحق ١٢٢
المفترض طلبه كطلب ما وصفت قبله من القبلة والعدل والمثل / وموافقته تكون من ١٢٣
وجهين / أحدهما ان يكون الله أو رسوله حرم الشئ منصوصا أو أحله لمعنى فاذا وجدنا ما فى ١٢٤
مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولا سنة أحللناه أو حرمناه لانه فى معنى الحلال
أو الحرام / أو نجد الشئ يشبه الشئ منه والشئ من غيره ولا نجد شيأ أقرب به شبها من ١٢٥
أحدهما فنلحقه باولى الاشياء شبها به كما قلنا فى الصيد (/قال الشافعى) وفى العلم وجهان ١٢٦
الاجماع والاختلاف وهما موضوعان فى غير هذا الموضع / ومن جماع علم كتاب الله العلم ١٢٧
بان جميع كتاب الله انما نزل بلسان العرب / والمعرفة بناسخ كتاب الله ومنسوخه والفرض ١٢٨
فى تنزيله والادب والارشاد والاباحة / والمعرفة بالموضع الذى وضع الله به نبيه من الابانة ١٢٩
عنه فيما أحكم فرضه فى كتابه و بينه على لسان نبيه وما أراد بجميع فرائضه [ومن أراد
بجميع فرائضه] ومن أراد لكل فريضة من فرائضه أكل خلقه أم بعضهم دون بعض وما
افترض على الناس من طاعته والانتهاء الى أمره / ثم معرفة ما ضرب فيها من الامثال الدوال ١٣٠
على طاعته المبينة لاجتناب معصيته وترك الغفلة عن الحظ والازدياد من نوافل الفضل
/ فالواجب على العالمين أن لا يقولوا الا من حيث علموا / وقد تكلم فى العلم من لو أمسك عن ١٣١ - ١٣٢
بعض ما تكلم فيه منه لكان الامساك أولى به وأقرب من السلامة له ان شاء الله / فقال منهم قائل ١٣٣
ان فى القرآن عربيا وأعجميا / والقرآن يدل على أن ليس من كتاب الله شئ الا بلسان ١٣٤
العرب / ووجد قائل هذا القول من قبل ذلك منه تقليدا له وتركا للمسئلة له عن حجته ومسئلة ١٣٥
غيره ممن خالفه / وبالتقليد أغفل من أغفل منهم والله يغفر لنا ولهم / ولعل من قال ان فى ١٣٦ - ١٣٧
القرآن غير لسان العرب وقبل ذلك منه ذهب الى أن من القرآن خاصا يجهل بعضه
بعض العرب / ولسان العرب أوسع الالسنة مذهبا وأكثرها ألفاظا ولا نعلمه يحيط بجميع ١٣٨
علمه انسان غير نبى ولكنه لا يذهب منه شئ على عامتها حتى لا يكون موجودا فيها من يعرفه
/ والعلم به عند العرب كالعلم بالسنة عند أهل الفقه لا نعلم رجلا جمع السنن فلم يذهب منها ١٣٩
عليه شئ / فاذا جمع علم عامة أهل العلم بها أتى على السنن واذا فرق علم كل واحد منهم ذهب ١٤٠
عليه الشئ منها ثم كان ما ذهب عليه منها موجودا عند غيره / وهم فى العلم طبقات منهم الجامع ١٤١

(١٤٢) لا كثره وان ذهب عليه بعضه ومنهم الجامع لا قل مما جمع غيره / وليس قليل ما ذهب من
السنن على من جمع أكثرها دليلا على ان يطلب علمه عند غير طبقته من أهل العلم بل يطلب
عند نظرائه ما ذهب عليه حتى يؤتى على جميع سنن رسول الله بأبي هو وأمي فيتفرد جملة
(١٤٣) العلماء بجمعها وهم درجات فيما وعوا منها / وهكذا لسان العرب عند خاصتها وعامتها لا يذهب
منه شئ عليها ولا يطلب عند غيرها ولا يعلمه الا من قبله عنها ولا يشركها فيه الا من اتبعها فى
(١٤٤) تعلمه منها ومن قبله منها فهو من أهل لسانها / وانما صار غيرهم من غير أهله بتركه فاذا صار
(١٤٥ - ١٤٦) اليه صار من أهله / وعلم أكثر اللسان فى أكثر العرب أعم من علم أكثر السنن فى العلماء / فان
(١٤٧) قال قائل فقد نجد من العجم من ينطق بالشئ من لسان العرب / فذلك [قد] يحتمل ما وصفت
من تعلمه منهم فان لم يكن ممن تعلمه منهم فلا يوجد ينطق الا بالقليل منه ومن نطق بقليل منه
(١٤٨) فهو تبع للعرب فيه / ولا ننكر اذ كان اللفظ قبل تعلما أو نطق به موضوعا ان يوافق لسان
العجم أو بعضها قليلا من لسان العرب كما يتفق القليل من ألسنة العجم المتباينة فى أكثر
كلامها مع تنائى ديارها واختلاف لسانها وبعد الاواصر بينها وبين من وافقت بعض لسانه
(١٤٩ - ١٥٠) منها / فان قال قائل ما الحجة فى أن كتاب الله محض بلسان العرب لا يخلطه فيه غيره / فالحجة فيه
(١٥١) كتاب الله قال الله وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه ☆ [إبراهيم ٤] / فان قال قائل فان الرسل قبل محمد
كانوا يرسلون الى قومهم خاصة وأن محمدا بعث الى الناس كافة فقد يحتمل أن يكون بعث
بلسان قومه خاصة ويكون على الناس كافة ان يتعلموا لسانه وما أطاقوا منه ويحتمل
أن يكون بعث بألسنتهم فهل من دليل على أنه بعث بلسان قومه خاصة دون ألسنة العجم
(١٥٢) فالدلالة على ذلك بينة فى كتاب الله تعالى فى غير موضع فى اللسان (/ قال الشافعى) فاذا كانت
الالسنة مختلفة بما لا يفهمه بعضهم عن بعض فلا بد ان يكون بعضهم تبعا لبعض وان
(١٥٣) يكون الفضل فى اللسان المتبع على التابع / وأولى الناس بالفضل فى اللسان من لسانه لسان
النبى ولا يجوز والله أعلم ان يكون أهل لسانه أتباعا لاهل لسان غير لسانه فى حرف واحد بل
(١٥٤) كل لسان تبع للسانه وكل أهل دين قبله فعليهم اتباع دينه / وقد بين الله ذلك فى غير آية من
(١٥٥) كتابه / قال الله وانه لتنزيل رب العالمين نزل به الروح الامين على قلبك لتكون من المنذرين
(١٥٦ - ١٥٧) بلسان عربى مبين ☆ [الشعراء ١٩٢ - ١٩٥] / وقال وكذلك أنزلناه حكما عربيا ☆ [الرعد ٣٧] / وقال وكذلك أوحينا اليك قرآنا
(١٥٨) عربيا لتنذر أم القرى ومن حولها ☆ [الشورى ٧] / وقال حم والكتاب المبين انا جعلناه قرآنا عربيا الآية ☆ [الزخرف ١ - ٣]
(١٥٩ - ١٦٠) / وقال قرآنا عربيا غير ذى عوج لعلهم يتقون ☆ [الزمر ٢٨] (/ قال الشافعى) فاقام حجته بان كتابه
عربى فى كل آية ذكرناها ثم أكد ذلك بان نفى عنه جل ثناؤه كل لسان غير لسان العرب فى

آيتين من كتابه/ فقال تبارك وتعالى ولقد نعلم أنهم يقولون انما يعلمه بشر لسان الذى (١٦١)
يلحدون اليه أعجمى وهذا لسان عربى مبين☆/ وقال ولو جعلناه قرآنا أعجميا لقالوا لولا فصلت (١٦٢)
آياته أأعجمى وعربى☆(/ قال الشافعى) وعرفنا نعمه بما خصنا به من مكانه فقال لقد جاءكم (١٦٣)
رسول من أنفسكم الآية☆/ وقال هو الذى بعث فى الاميين الآية☆/ وكان مما عرف الله نبيه (١٦٤ - ١٦٥)
من انعامه عليه ان قال وانه لذكر لك ولقومك☆ فخص قومه بالذكر معه بكتابه/ وقال وانذر (١٦٦)
عشيرتك الاقربين☆ وقال ولتنذر أم القرى ومن حولها☆ وأم القرى مكة وهى بلده وبلد
قومه فجعلهم فى كتابه خاصة وأدخلهم مع المنذرين عامة وقضى أن ينذروا بلسانهم
العربى لسان قومه منهم خاصة/ فعلى كل مسلم أن يتعلم من لسان العرب ما بلغه جهده حتى (١٦٧)
يشهد به أن لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ويتلو به كتاب الله وينطق بالذكر فيما
افترض عليه من التكبير وأمر به من التسبيح والتشهد وغير ذلك/ وما ازداد من العلم (١٦٨)
باللسان الذى جعله الله لسان من ختم به نبوته وأنزل به آخر كتبه كان خيرا له كما عليه يتعلم
الصلاة والذكر فيها ويأتى البيت وما أمر باتيانه ويتوجه لما وجه له ويكون تبعا فيما
افترض عليه وندب اليه لا متبوعا/ وانما بدأت بما وصفت من أن القرآن نزل بلسان (١٦٩)
العرب دون غيره لانه لا يعلم من ايضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب وكثرة
وجوهه وجماع معانيه وتفرقها ومن علمه انتفت عنه الشبه التى دخلت على من جهل لسانها
/ فكان تنبيه العامة على أن القرآن نزل بلسان العرب خاصة نصيحة للمسلمين والنصيحة لهم (١٧٠)
فرض لا ينبغى تركه وادراك نافلة خير لا يدعها الا من سفه نفسه وترك موضع حظه وكان
يجمع مع النصيحة لهم قياما بايضاح حق وكان القيام بالحق ونصيحة المسلمين من طاعة الله
وطاعة الله جامعة للخير/ أخبرنا سفيان عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول (١٧١) [٥]
بايعت النبى على النصح لكل مسلم/ أخبرنا ابن عيينة عن سهيل بن أبى صالح عن (١٧٢) [٦]
عطاء بن يزيد الليثى عن تميم الدارى أن النبى قال ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة
ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولنبيه ولائمة المسلمين وعامتهم/ قال (١٧٣)
الشافعى فانما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها وكان مما تعرف من
معانيها اتساع لسانها وان فطرته أن يخاطب بالشئ منه عاما ظاهرا يراد به العام الظاهر
ويستغنى باول هذا منه عن آخره وعاما ظاهرا يراد به العام ويدخله الخاص فيستدل على
هذا ببعض ما خوطب به فيه وعاما ظاهرا يراد به الخاص وظاهرا يعرف فى سياقه أنه يراد به
غير ظاهره فكل هذا موجود علمه فى أول الكلام أو وسطه أو آخره/ وتبتدئ الشئ من (١٧٤)

كلامها

النحل ١٠٣
فصلت ٤٤
التوبة ١٢٨
الجمعة ٢
الزخرف ٤٤
الشعراء ٢١٤
الشورى ٧

٥- خ ٢٧١٤ م ٩٨/٥٦
٦- م ٥٥ د ٤٩٤٤

كلا مهايبين أول لفظها فيه عن آخره وتبتدئ الشئ من كلا مهايبين آخر لفظها منه عن أوله

١٧٥ / وتكلم بالشئ تعرفه بالمعنى دون الايضاح باللفظ كما تعرف الاشارة ثم يكون هذا عندها من

١٧٦ أعلى كلامها لانفراد أهل علمها به دون أهل جهالتها / وتسمى الشئ الواحد بالاسماء الكثيرة

١٧٧ وتسمى بالاسم الواحد المعانى الكثيرة / وكانت هذه الوجوه التى وصفت اجتماعها فى معرفة أهل العلم منها به وان اختلفت أسباب معرفتها معرفة واضحة عندها ومستنكرا عند غيرها ممن جهل هذا من لسانها وبلسانها نزل الكتاب وجاءت السنة فتكلف القول فى

١٧٨ علمها تكلف ما يجهل بعضه / ومن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب ان وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله أعلم وكان بخطئه غير معذور اذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطا والصواب فيه

باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص

١٧٩ / وقال الله تبارك وتعالى الله خالق كل شئ وهو على كل شئ وكيل ☆ وقال تبارك وتعالى خلق السموات والارض ☆ وقال وما من دابة فى الارض الا على الله رزقها ☆ فهذا عام لا خاص فيه — الأنعام ١٠٢ / إبراهيم ٣٢ / هود ٦

١٨٠ (/ قال الشافعى) فكل شئ من سماء وأرض وذى روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه وكل دابة

١٨١ فعلى الله رزقها ويعلم مستقرها ومستودعها / وقال الله ما كان لأهل المدينة ومن حولهم

١٨٢ من الاعراب الآية ☆ / وهذا فى معنى الآية قبلها وانما أريد به من أطاق الجهاد من الرجال وليس لاحد منهم أن يرغب بنفسه عن نفس النبى أطاق الجهاد أو لم يطقه ففى هذه الآية — التوبة ١٢٠

١٨٣ الخصوص والعموم / وقال والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا

١٨٤ - ١٨٥ أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها ☆ / وهكذا قول الله حتى اذا أتيا أهل قرية الآية ☆ / وفى — النساء ٧٥ / الكهف ٧٧

١٨٦ هذه الآية دلالة على ان لم يستطعما كل أهل القرية فهى فى معناهما / وفيها وفى القرية الظالم أهلها خصوص لان كل أهل القرية لم يكن ظالما قد كان فيهم المسلم ولكنهم كانوا

١٨٧ فيها مكثورين وكانوا فيها أقل / وفى القرآن نظائر لهذا يكتفى به ان شاء الله منها وفى السنة له نظائر موضوعة مواضعها

باب بيان ما نزل من الكتاب عام الظاهر وهو يجمع العام والخصوص

١٨٨ - ١٨٩ / قال الله تبارك وتعالى انا خلقناكم من ذكر وأنثى الى ان أكرمكم عند الله أتقاكم ☆ / وقال — الحجرات ١٣

البقرة ١٨٣ - ١٨٤ | ١٩٠

تبارك وتعالى كتب عليكم الصيام الى فعدة من أيام أخر☆ / وقال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا☆ / قال فبين فى كتاب الله ان فى هاتين الآيتين العموم والخصوص / فاما العموم منهما ففى قول الله انا خلقنا كم من ذكر وأنثى وجعلنا كم شعوبا وقبائل لتعارفوا فكل نفس خوطبت بهذا فى زمان رسول الله وقبله وبعده مخلوقة من ذكر وأنثى وكلها شعوب وقبائل / والخاص منها فى قول الله ان أكرمكم عند الله أتقاكم لان التقوى انما تكون على من عقلها وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم دون المخلوقين من الدواب سواهم ودون المغلوب على عقولهم منهم والاطفال الذين لم يبلغوا وعقل التقوى منهم / فلا يجوز أن يوصف بالتقوى وخلافها الا من عقلها وكان من أهلها أو خالفها فكان من غير أهلها / والكتاب يدل على ماوصفت وفى السنة دلالة عليها قال رسول الله رفع القلم عن ثلاثة [عن] النائم حتى يستيقظ والصبى حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق / وهكذا التنزيل فى الصوم والصلاة على البالغين العاقلين دون من لم يبلغ ومن بلغ ممن غلب على عقله ودون الحيض فى أيام حيضهن

(النساء ١٠٣ | ١٩١ - ١٩٢ | ١٩٣ | ١٩٤ | ٧ | ١٩٥ | ١٩٦)

باب بيان مانزل من الكتاب عام الظاهر يراد به كله الخاص

آل عمران ١٧٣ | ١٩٧ - ١٩٨

/ وقال الله تبارك وتعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم الآية☆ (/ قال الشافعى) فاذ كان من مع رسول الله ناس غير من جمع لهم من الناس وكان المخبرون لهم ناس غير من جمع لهم وغير من معه ممن جمع عليه معه وكان الجامعون لهم ناسا فالدلالة فى القرآن بينة مما وصفت من أنه انما جمع لهم بعض الناس دون بعض / والعلم يحيط ان لم يجمع لهم الناس كلهم ولم يخبرهم الناس كلهم ولم يكونوا هم الناس كلهم / ولكنه لما كان اسم الناس يقع على ثلاثة نفر وعلى جميع الناس وعلى من بين جميعهم وثلاثة منهم كان صحيحا فى لسان العرب ان يقال الذين قال لهم الناس وانما الذين قالوا لهم ذلك أربعة نفر ان الناس قد جمعوا لكم يعنون المنصرفين عن أحد / وانما هم جماعة غير كثير من الناس الجامعون منهم غير المجموع لهم والمخبرون للمجموع لهم غير الطائفتين والاكثر من الناس فى بلدانهم غير الجامعين ولا المجموع لهم ولا المخبرين / وقال يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا اله الى والمطلوب☆ / قال فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم وبين عند أهل العلم بلسان العرب منهم انه انما يراد بهذا اللفظ العام المخرج بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله الها تعالى عما يقولون علوا كبيرا لان فيهم من المؤمنين المغلوبين على عقولهم وغير البالغين ممن لا يدعو معه الها / قال وهذا فى معنى الآية قبلها عند أهل العلم باللسان والآية قبلها أوضح

(١٩٩ | ٢٠٠ | ٢٠١ | الحج ٧٣ | ٢٠٢ - ٢٠٣ | ٢٠٤)

عند

٢٠٥ عنـد غير أهل العلم لكثرة الدلالات فيها (/ قال الشافعي) قال الله تبارك وتعالى ثم أفيضوا
البقرة ١٩٩ من حيث أفاض الناس☆ فالعـلم يحيط ان شاء الله ان الناس كلهم لم يحضر واعرفة في زمان
رسول الله ورسول الله المخاطب بهذا ومن معـه ولكـن صحيحا من كلام العرب ان يقال
٢٠٦ أفيضوا من حيث أفاض الناس يعني بعض الناس / وهـذه الآية في مثـل معنى الآيتين
قبلها وهي عند العرب سواء والآية الاولى أوضح عند من يجهل لسان العرب من الثانية
والثانية أوضح عندهم من الثالثة وليس يختلف عند العرب وضوح هذه الآيات معا لأن
أقل البيان عندها كاف من أكثره انما يريد السامع فهم قول القائل فأقل مايفهمه به كاف
٢٠٧ البقرة ٢٤ عنـده / وقال الله جل ثناؤه وقودها الناس والحجارة☆ فدل كتاب الله على انه انما وقودها
الأنبياء ١٠١ بعض الناس لقول الله ان الذين سبقت لهم منا الحسنى الآية☆

باب الصنف الذي يبين سياقه معناه

٢٠٨ - ٢٠٩ الأعراف ١٦٣ / قال الله تبارك وتعالى واسـئلهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر الى بما كانوا يفسقون☆ / فابتدأ جـل ثناؤه ذكر
الأعراف ١٦٣ الامر بمسألتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر فلما قال اذ يعدون في السبت الآية☆ دل
على انه انما أراد أهل القرية لان القرية لاتكون عادية ولا فاسقة بالعدوان في السبت ولا غيره
٢١٠ وانه انما أراد بالعـدوان أهل القرية الذين بلاهم بما كانوا يفسقون / وقال وكم قصمنا من
٢١١ الأنبياء ١١ - ١٢ قرية الى منها يركضون☆ / وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلها فذكر قصم القرية فلما ذكر
أنها ظالمة بان للسامع أن الظالم انما هم أهلها دون منازلها التي لاتظـلم ولما ذكر القوم
المنشئين بعدها وذكر احساسهم الباس عنـد القصم أحاط العلم انه انما أحس الباس من
يعرف البأس من الآدميين

باب الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره

٢١٢ / قال الله تبارك وتعالى وهو يحكي قول اخوة يوسف لابيهـم ماشهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب
٢١٣ يوسف ٨١ - ٨٢ حافظين واسئل القرية الآية / فهذه الآية☆ في مثل معنى الآيات قبلها لاتختلف عند أهل
العلم باللسان انهم انما يخاطبون أباهم بمسألة أهل القرية وأهل العـير لان القرية والعـير
لاينبئان عن صدقهم

باب مانزل عاما دلت السنة خاصة على انه يراد به الخاص

٢١٤ - ٢١٥ النساء ١١ / قال الله جل ثناؤه ولابويه لكل واحد منهما السدس الى فلامه السدس☆ / وقال ولكم نصف

النساء ١٢ ماترك أزواجكم الآية☆ / فابان ان للوالدين والازواج مما سمى فى الحالات وكان عام المخرج ٢١٦
فدلت سنة رسول الله على انه انما أريد به بعض الوالدين والازواج دون بعض وذلك ان
يكون دين الوالدين والمولود والزوجين واحدا ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا
النساء ١٢ / وقال من بعد وصية يوصى بها أو دين☆ / فأبان النبى ان الوصايا مقتصر بها على الثلث لا يتعدى ٢١٧ - ٢١٨
ولاهل الميراث الثلثان وابان ان الدين قبل الوصايا والميراث وان لا وصية ولا ميراث حتى
يستوفى أهل الدين دينهم / ولولا دلالة السنة ثم اجماع الناس لم يكن ميراث الا بعد وصية أو ٢١٩
دين ولم تعد الوصية ان تكون مبداة على الدين أو تكون والدين سواء / وقال الله اذا قمتم الى ٢٢٠
المائدة ٦ الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى قوله الى الكعبين☆ / فقصد جل ثناؤه قصد القدمين بالغسل كما ٢٢١
قصد الوجه واليدين فكان ظاهر هذه الآية انه لا يجزئ فى القدمين الا ما يجزئ فى الوجه
من الغسل أو الرأس من المسح وكان يحتمل أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما
بعض المتوضئين دون بعض / فلما مسح رسول الله على الخفين وأمر به من أدخل رجليه فى ٢٢٢
الخفين وهو كامل الطهارة دلت سنة رسول الله على انه انما أريد بغسل القدمين أو
مسحهما بعض المتوضئين دون بعض / وقال الله تبارك وتعالى والسارق والسارقة الى ٢٢٣
٨ المائدة ٣٨ نكالا من الله☆ / وسن رسول الله ان لا قطع فى ثمر ولا كثر وان لا يقطع الا من بلغت سرقته ربع ٢٢٤
النور ٢ دينار فصاعدا / وقال الله الزانية والزانى فاجلدوا الآية☆ / وقال فى الاماء فاذا أحصن فان أتين ٢٢٥ - ٢٢٦
النساء ٢٥ بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب☆ / فدل القرآن على انه انما أريد بجلد ٢٢٧
المائة الاحرار دون الاماء فلما رجم رسول الله الثيب من الزناة ولم يجلده دلت سنة رسول
الله على ان المراد بجلد المائة من الزناة الحران البكران وعلى ان المراد بالقطع فى السرقة
من سرق من حرز وبلغت سرقته ربع دينار دون غيرهما ممن لزمه اسم سرقة وزنا / وقال الله ٢٢٨
الأنفال ٤١ واعلموا انما غنمتم من شئ الآية☆ / فلما أعطى رسول الله بنى هاشم وبنى المطلب سهم ذى ٢٢٩
القربى دلت سنة رسول الله على ان ذا القربى الذين جعل الله لهم سهما من الخمس بنو هاشم
وبنو المطلب دون غيرهم / وكل قريش ذو قرابة به وبنو عبد شمس مساوية بنى المطلب فى ٢٣٠
القرابة وهم معا بنو اب وأم وان انفرد بعض بنى المطلب بولادة من بنى هاشم وهم دونهم / فلما ٢٣١
لم يكن السهم لمن انفرد بالولادة من بنى المطلب دون من لم تصبه ولادة بنى هاشم منهم دل ذلك
على انهم انما أعطوا خاصة دون غيرهم بقرابة جذم النسب مع كينونتهم معا مجتمعين فى نصر النبى بالشعب
وقبله وبعده وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصا / ولقد ولدت بنو هاشم فى قريش فما أعطى منهم ٢٣٢
أحد بولادتهم من الخمس شيأ وبنو نوفل مساويتهم فى جذم النسب وان انفردوا بانهم بنو أم
الأنفال ٤١ دونهم / قال الله واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسه وللرسول☆ / فلما أعطى رسول الله ٢٣٣ - ٢٣٤

السلب

السلب القاتل فى الاقبال دلت سـنة النبى على أن الغنيمة المخموسة فى كتاب الله غير
السلب مغنوما فى الاقبال دون الاسلاب المأخوذة فى غير الاقبال وأن الاسلاب المأخوذة
٢٣٥ فى غـير الاقبال غنيمة تخمس مع ماسواها من الغنيمة بالسـنة / ولولا الاستدلال بالسـنة
وحكمنا بالظاهر قطعنا من لزمه اسم سرقة وضربنا مائة كل من زنى حراثيبا وأعطينا سهم
ذى القربى كل من بينه وبين النبى قرابة ثم خلص ذلك الى طوائف من العرب لان له فيهـم
وشايج أرحام وخمسنا السلب لانه من المغنم مع ماسواه من الغنيمة

باب بيان فرض الله فى كتابه اتباع سنة نبيه

٢٣٦ (/قال الشافعى) وضع الله رسوله من دينه وفرضه و كتابه الموضع الذى أبان جـل ثناؤه
انه جعـله علما لدينه بما افترض من طاعته وحرم من معصيته وأبان من فضيلته بما قرن
٢٣٧ من الايمان برسوله مع الايمان به/ فقال تبارك وتعالى فآمنوا بالله ورسله[1] ولا تقولوا ثلاثة
٢٣٨ الى سبحانه ان يكون له ولد☆ / وقال انما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله واذا كانوا معه — النساء ١٧١
٢٣٩ - ٢٤٠ الآية☆ / فجعل كمال ابتداء الايمان الذى ماسواه تبع له الايمان بالله ثم برسوله معه / فلو آمن — النور ٦٢
٢٤١ عبد به ولم يؤمن برسوله لم يقع عليه اسم كمال الايمان أبدا حتى يؤمن برسوله معه/ وهكذا سن
٢٤٢ رسول الله فى كل من امتحنه للايمان/ أخبرنا مالك بن أنس عن هلال بن أسامة عن عطاء ٩
ابن يسار عن عمر بن الحكم قال أتيت رسول الله بجارية فقلت يارسول الله على رقبـة
افاعتقها فقال لها رسول الله أين الله فقالت فى السماء فقال ومن أنا قالت أنت رسول الله فقال
٢٤٣ أعتقها (/قال الشافعى) وهو معاوية بن الحكم وكذلك رواه غـير مالك وأظن مالكا لم
٢٤٤ - ٢٤٥ يحفظ اسمه (/قال الشافعى) ففرض الله على الناس اتباع وحيه وسنن رسوله / فقال فى
٢٤٦ كتابه ربنا وابعث فيهم رسولا منهم الى الحكيم☆ / وقال [جل ثناؤه] كما أرسلنا فيكم رسولا — البقرة ١٢٩
٢٤٧ منكم [الآية]☆ / وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من أنفسهم يتلو عليهم — البقرة ١٥١
٢٤٨ - ٢٤٩ آياته ويزكيهم الآية☆ / وقال جل ثناؤه هو الذى بعث فى الاميين رسولا منهم الآية☆ / وقال — آل عمران ١٦٤ — الجمعة ٢
٢٥٠ واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به☆ / وقال وأنزل — البقرة ٢٣١
٢٥١ الله عليك الكتاب والحكمة وعلمك مالم تكن تعلم الآية☆ / وقال واذكرن مايتلى فى بيوتكن — النساء ١١٣
٢٥٢ الآية☆ / فذكر الله الكتاب وهو القرآن وذكر الحكمة فسمعت من أرضى من أهـل العلم — الأحزاب ٣٤
٢٥٣ - ٢٥٤ بالقرآن يقول الحكمة سـنة رسول الله/ وهذا يشبه ما قال والله أعلم/ لان القـرآن ذكر
واتبعته الحكمة وذكر الله منه على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة فلم يجز والله أعلم

قوله فى الاقبال وقوله فى غير الاقبال هكذا فى الاصل وليحرر اه مصححه

٩- طأ ٢/ ٧٧٦ م ٥٣٧

(١) في النسخ : (رسوله) .

أن يقال الحكمة هاهنا الا سنة رسول الله/ وذلك أنها مقرونة مع كتاب الله وان الله افترض ٢٥٥
طاعة رسوله وحتم على الناس اتباع أمره فلا يجوز أن يقال لقول انه فرض الا لكتاب الله
ثم سنة رسوله/ وذلك لما وصفنا من أن الله جعل الايمان برسوله مقرونا بالايمان به/ وسنة ٢٥٦ - ٢٥٧
رسول الله مبينة عن الله معنى ما أراد دليلا على خاصه وعامه ثم قرن الحكمة بها بكتابه
فأتبعها اياه ولم يجعل هذا لاحد من خلقه غير رسوله

باب فرض الله طاعة رسول الله مقرونة بطاعة الله ومذكورة وحدها

الأحزاب ٣٦ / قال الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمرا الآية☆/ وقال يا أيها الذين ٢٥٨ - ٢٥٩
النساء ٥٩ آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم الاية☆/ فقال بعض أهل العلم أولو ٢٦٠
الامر أمراء سرايا رسول الله والله أعلم وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير/ وهو يشبه ٢٦١
ما قال والله أعلم لان كل من كان حول مكة من العرب لم يكن يعرف امارة وكانت تأنف أن
يعطى بعضها بعضا طاعة الامارة/ فلما دانت لرسول الله بالطاعة لم تكن ترى ذلك يصلح لغير ٢٦٢
رسول الله/ فامروا أن يطيعوا أولى الامر الذين أمرهم رسول الله لا طاعة مطلقة بل ٢٦٣
النساء ٥٩ طاعة مستثناة فيما لهم وعليهم فقال فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله☆ يعنى ان اختلفتم فى
شئ/ وهذا ان شاء الله كما قال فى أولى الامر الا أنه يقول فان تنازعتم يعنى والله أعلم هم ٢٦٤
وأمراؤهم الذين أمروا بطاعتهم فردوه الى الله والرسول يعنى والله أعلم الى ما قال الله
والرسول ان عرفتموه فان لم تعرفوه سألتم الرسول عنه اذا وصلتم أو من وصل منكم
اليه/ لان ذلك الفرض الذى لا منازعة لكم فيه لقول الله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا ٢٦٥
الأحزاب ٣٦ قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم☆/ ومن تنازع من بعد رسول الله رد ٢٦٦
الامر الى قضاء الله ثم قضاء رسوله فان لم يكن فيما تنازعوا فيه قضاء نصا فيهما ولا فى واحد
منهما ردوه قياسا على أحدهما كما وصفت من ذكر القبلة والعدل والمثل مع ما قال الله فى
غير آية مثل هذا المعنى/ وقال ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين أنعم الله عليهم ٢٦٧
النساء ٦٩ الى رفيقا☆/ وقال يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ورسوله☆ ٢٦٨
الأنفال ٢٠

باب ما أمر الله من طاعة رسول الله

الفتح ١٠ / قال الله جل ثناؤه ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله الى أجرا عظيما☆/ وقال من يطع الرسول ٢٦٩ - ٢٧٠

٢٧١ - ٢٧٢ فقد أطاع الله☆ / فاعلمهم ان بيعتهم رسوله بيعته وكذلك أعلمهم ان طاعتهم [اياه] طاعته / وقال فلا — النساء ٨٠

٢٧٣ وربك لايؤمنون الآية☆ / نزلت هذه الآية فيما بلغنا والله أعلم فى رجل خاصم الزبير فى أرض — النساء ٦٥

٢٧٤ فقضى النبى بها للزبير / وهذا القضاء سنة من رسول الله لا حكم منصوص فى القرآن

٢٧٥ / والقرآن يدل والله أعلم على ماوصفت لانه لو كان قضاء بالقرآن كان حكما منصوصا
بكتاب الله وأشبه ان يكونوا اذا لم يسلموا لحكم كتاب الله نصا غير مشكل الامر انهم ليسوا

٢٧٦ بمؤمنين اذا ردوا حكم التنزيل اذا لم يسلموا له / وقال تبارك وتعالى لاتجعلوا دعاء الرسول

٢٧٧ - ٢٧٨ بينكم الى عذاب أليم☆ / وقال واذا دعوا الى الله ورسوله الى قوله الفائزون☆ / فأعلم الله الناس — النور ٦٣ — النور ٤٨ - ٥٢
فى هذه الآية ان دعاءهم الى رسول الله ليحكم بينهم دعاء الى حكم الله لان الحاكم بينهم رسول

٢٧٩ الله واذا سلموا لحكم رسول الله فانما سلموا له بفرض الله / وانه أعلمهم ان حكمه حكمه على
معنى افتراضه حكمه وماسبق فى علمه جل ثناؤه من اسعاده اياه بعصمته وتوفيقه وماشهد

٢٨٠ له به من هدايته واتباعه أمره / فاحكم فرضه بالزام خلقه طاعة رسوله واعلامهم انها طاعته

٢٨١ / فجمع لهم ان أعلمهم ان الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله معا وان طاعة رسوله طاعته
ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه

باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى الله اليه وما شهد له به من اتباع ما أمر به ومن هداه وانه هاد لمن اتبعه

٢٨٢ (/ قال الشافعى) قال الله جل ثناؤه لنبيه يا أيها النبى اتق الله ولا تطع الكافرين الآية☆ — الأحزاب ١

٢٨٣ واتبع مايوحى اليك من ربك الآية☆ / وقال اتبع ماأوحى اليك من ربك لا اله الا هو واعرض — الأحزاب ٢ — الأنعام ١٠٦

٢٨٤ - ٢٨٥ عن المشركين☆ / وقال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها الآية☆ / فاعلم الله رسوله منه — الجاثية ١٨
عليه بما سبق فى علمه من عصمته اياه من خلقه فقال يا أيها الرسول بلغ ماأنزل اليك الى قوله

٢٨٦ والله يعصمك من الناس☆ / وشهد له جل ثناؤه باستمساكه بما أمره به والهدى فى نفسه — المائدة ٦٧
وهداية من اتبعه فقال وكذلك أوحينا اليك روحا من أمرنا الى وانك لتهدى الى صراط

٢٨٧ مستقيم☆ / وقال ولولا فضل الله عليك ورحمته لهمت طائفة منهم الى وكان فضل الله عليك — الشورى ٥٢

٢٨٨ عظيما☆ / فابان الله ان قد فرض على نبيه اتباع أمره وشهد له بالبلاغ عنه وشهد به لنفسه — النساء ١١٣

٢٨٩ ونحن نشهد له به تقربا الى الله بالايمان به وتوسلا اليه بتصديق كلماته / أخبرنا عبد العزيز — ١٠
ابن محمد عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب عن المطلب بن حنطب أن رسول الله قال
ماتركت شيئا مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد

نهيتكم عنه (/ قال الشافعى) وما أعلمنا الله مما سبق فى علمه وحتم قضائه الذى لا يرد من فضله عليه ونعمته أنه منعه من ان يهموا به أن يضلوه واعلمه أنهم لا يضرونه من شئ / وفى شهادته له بانه يهدى الى صراط مستقيم صراط الله والشهادة بتأدية رسالته واتباع أمره وفيما وصفت من فرضه طاعته وتأكيده اياها فى الآى التى ذكرت ما أقام الله به الحجة على خلقه بالتسليم لحكم رسول الله واتباع أمره (/ قال الشافعى) وماسن رسول الله فيما ليس لله فيه حكم فبحكم الله سنه وكذلك أخبرنا الله فى قوله وانك لتهدى الى صراط مستقيم صراط الله☆ / وقد سن رسول الله مع كتاب الله وسن فيما ليس فيه بعينه نص كتاب / وكل ماسن فقد ألزمنا الله اتباعه وجعل فى اتباعه طاعته وفى العنود عن اتباعها معصيته التى لم يعذر بها خلقا ولم يجعل له من اتباع سنن رسول الله مخرجا لما وصفت وما قال رسول الله / أخبرنا سفيان بن عيينة قال انبانا سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله سمع عبيد الله بن أبى رافع يحدث عن أبيه أن رسول الله قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه / قال سفيان وحدثنيه محمد بن المنكدر عن النبى مرسلا (/ قال الشافعى) الاريكة السرير / وسنن رسول الله مع كتاب الله وجهان أحدهما نص كتاب الله فاتبعه رسول الله كما أنزل الله والاخر جملة بين رسول الله فيه عن الله معنى ما أراد بالجملة وأوضح كيف فرضها عاما أو خاصا وكيف أراد أن ياتى به العباد وكلاهما اتبع فيه كتاب الله / قال فلم أعلم من أهل العلم مخالفا فى أن سنن النبى من ثلاثة وجوه فاجتمعوا منها على وجهين / والوجهان يجتمعان ويتفرعان أحدهما ما أنزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب والاخر مما أنزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما أراد وهذان الوجهان اللذان لم يختلفوا فيهما / والوجه الثالث ماسن رسول الله فيما ليس فيه نص كتاب / فنهم من قال جعل الله له بما افترض من طاعته وسبق فى علمه من توفيقه لرضاه ان يسن فيما ليس فيه نص كتاب / ومنهم من قال لم يسن سنة قط الا ولها أصل فى الكتاب كما كانت سنته لتبيين عدد الصلاة وعملها على أصل جملة فرض الصلاة وكذلك ماسن فيه من البيوع وغيرها من الشرائع لان الله قال لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل☆ وقال وأحل الله البيع وحرم الربا☆ فما أحل وحرم فانما بين فيه عن الله كما بين الصلاة / ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فاثبتت سنته بفرض الله / ومنهم من قال ألقى فى روعه كل ماسن وسنته الحكمة الذى ألقى فى روعه عن الله فكان ما ألقى فى روعه سنته / أخبرنا عبد العزيز عن عمرو بن أبى عمرو مولى المطلب بن حنطب عن المطلب قال قال

رسول

(هامش أيمن: ٢٩٠، ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣ - ٢٩٤، ٢٩٥، ٢٩٦، ٢٩٧ - ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٤ - ٣٠٥، ٣٠٦)

(هامش أيسر: الشورى ٥٢ - ٥٣، ١١، ١٢، النساء ٢٩، البقرة ٢٧٥، ١٣)

١١ - د ٤٦٠٥ ت ٢٦٦٣ ١٣ - هق ٧ / ٧٦
١٢ - ت ٢٦٦٣

رسول الله ما تركت شيأ مما أمركم الله به الا وقد أمرتكم به ولا تركت شيئا مما نهاكم الله
عنه الا وقد نهيتكم عنه ألا وان الروح الامين قد ألقى فى روعى انه لن تموت نفس حتى
٣٠٧ تستوفى رزقها فاجملوا فى الطلب/ فكان مما ألقى فى روعه سنته وهى الحكمة التى ذكر الله
وما نزل به عليه كتاب فهو كتاب الله وكل جاءه من نعم الله كما أراد الله وكما جاءته النعم تجمعها
٣٠٨ النعمة وتتفرق بانها فى أمور بعضها غير بعض ونسأل الله العصمة والتوفيق/ وأى هذا كان
فقد بين الله انه فرض فيه طاعة رسوله ولم يجعل لاحد من خلقه عذرا بخلاف أمر عرفه من
أمر رسول الله وان قد جعل الله بالناس كلهم الحاجة اليه فى دينهم وأقام عليهم حجته بما دلهم
عليه من سنن رسوله معانى ما أراد الله بفرائضه فى كتابه ليعلم من عرف منها ما وصفنا أن
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة مبينة عن الله معنى ما أراد الله من
مفروضه فيما فيه كتاب يتلونه وفيما ليس فيه نص كتاب آخر فهى كذلك أين كانت لا يختلف
٣٠٩ حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال/ وكذلك قال رسول الله فى حديث أبى رافع ١٤
٣١٠ الذى كتبنا قبل هذا/ وسأذكر مما وصفنا من السنة مع كتاب الله والسنة فيما ليس فيه نص
٣١١ كتاب بعض ما يدل على جملة ما وصفنا منه ان شاء الله/ فاول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول
الله مع ذكر كتاب الله ذكر الاستدلال بسنته على الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ثم ذكر
الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله معها ثم ذكر الفرائض الجمل التى أبان رسول
الله عن الله كيف هى ومواقيتها ثم ذكر العام من أمر الله الذى أراد به العام والعام الذى
أراد به الخاص ثم ذكر سنته فيما ليس فيه نص كتاب

ابتداء الناسخ والمنسوخ

٣١٢ (/ قال الشافعى) ان الله خلق الخلق لما سبق فى علمه مما أراد بخلقهم وبهم لا معقب
٣١٣ لحكمه وهو سريع الحساب/ وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكل شئ وهدى ورحمة وفرض
فيه فرائض أثبتها وأخرى نسخها رحمة لخلقه بالتخفيف عنهم وبالتوسعة عليهم زيادة فيما
ابتداهم به من نعمه وأثابهم على الانتهاء الى ما أثبت عليهم جنته والنجاة من عذابه فعمتهم
٣١٤ رحمته فيما أثبت ونسخ فله الحمد على نعمه/ وأبان الله لهم انه انما نسخ ما نسخ من الكتاب
بالكتاب وان السنة لا ناسخة للكتاب وانما هى تبع للكتاب بمثل ما نزل به نصا ومفسرة
٣١٥ معنى ما أنزل الله منه جملا/ قال الله واذا تتلى عليهم آياتنا بينات قال الذين لا يرجون لقاءنا الى
٣١٦ قوله عذاب يوم عظيم☆/ فاخبر الله انه فرض على نبيه اتباع ما يوحى اليه ولم يجعل له تبديله من يونس ١٥

٣١٧ تلقاء نفسه/ وفى قوله ما يكون لى ان أبدله من تلقاء نفسى بيان ما وصفت من أنه لا ينسخ
كتاب الله الا كتابه كما كان المبتدئ لفرضه فهو المزيل المثبت لما شاء منه جل ثناؤه ولا
٣١٨ - ٣١٩ يكون ذلك لاحد من خلقه/ وكذلك قال يمحو الله ما يشاء و يثبت وعنده أم الكتاب☆/ وقد قال الرعد ٣٩
بعض أهل العلم فى هذه الآية والله أعلم دلالة على أن الله جعل لرسوله ان يقول من تلقاء
٣٢٠ نفسه بتوفيقه فيما لم ينزل به كتابا والله أعلم/ وقيل فى قوله يمحو الله ما يشاء يمحو فرض ما يشاء
٣٢١ ويثبت فرض ما يشاء وهذا يشبه ما قيل والله أعلم/ وفى كتاب الله دلالة عليه قال الله ما ننسخ
٣٢٢ - ٣٢٣ من آية الآية☆/ فاخبر الله ان نسخ القرآن وتأخير انزاله لا يكون الا بقرآن مثله/ وقال واذا البقرة ١٠٦
٣٢٤ بدلنا آية مكان آية الى قوله انما أنت مفتر☆/ وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها الا سنة لرسول النحل ١٠١
الله ولو أحدث الله لرسوله فى أمر سن فيه غير ما سن فيه رسول الله لسن فيما أحدث الله
اليه حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتى قبلها مما يخالفها وهذا مذكور فى سنته صلى الله
٣٢٥ عليه وسلم/ فان قال قائل فقد وجدنا الدلالة على أن القرآن ينسخ القرآن لانه لا مثل للقرآن
٣٢٦ فاوجدنا ذلك فى السنة (/قال الشافعى) فيما وصفت من فرض الله على الناس اتباع أمر
رسول الله دليل على أن سنة رسول الله انما قبلت عن الله فمن اتبعها فبكتاب الله تبعها ولا
نجد خبرا ألزمه الله خلقه نصا بينا الا كتابه ثم سنة نبيه فاذا كانت السنة كما وصفت لا شبه
لها من قول خلق من خلق الله لم يجز أن ينسخها الا مثلها ولا مثل لها غير سنة رسول الله لان
الله لم يجعل لآدمى بعده ما جعل له بل فرض على خلقه اتباعه فالزمهم أمره فالخلق كلهم
له تبع ولا يكون للتابع أن يخالف ما فرض عليه اتباعه ومن وجب عليه اتباع سنة رسول الله
٣٢٧ لم يكن له خلافها ولم يقم مقام أن ينسخ شيأ منها/ فان قال أفيحتمل ان يكون له سنة ماثورة
٣٢٨ قد نسخت ولا تؤثر السنة التى نسختها/ فلا يحتمل هذا وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع
فرضه ويترك ما يلزم فرضه ولو جاز هذا اخرجت عامة السنن من أيدى الناس بان يقولوا
لعلها منسوخة وليس ينسخ فرض أبدا الا أثبت مكانه فرض كما نسخت قبلة بيت المقدس
٣٢٩ فاثبت مكانها الكعبة وكل منسوخ فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم هكذا/ [قال]
٣٣٠ فان قال قائل هل تنسخ السنة بالقرآن/ قيل لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبى فيه سنة
تبين ان سنته الاولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بان الشئ ينسخ
٣٣١ - ٣٣٢ بمثله/ فان قال ما الدليل على ما تقول [مما] وصفت/ فما وصفت من موضعه من الابانة عن الله
معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت فى كتابى هذا وانه لا يقول أبدا لشئ الا بحكم
٣٣٣ الله ولو نسخ الله مما قال حكما لسن رسول الله فيما نسخه سنة/ ولو جاز أن يقال قد سن

رسول

رسول الله ثم نسخ سنته بالقرآن ولا يؤثر عن رسول الله السنة الناسخة جاز ان يقال فيما حرم رسول الله من البيوع كلها قد يحتمل أن يكون حرمها قبل أن ينزل عليه أحل الله البيع وحرم الربا ☆ وفيمن رجم من الزناة قد يحتمل ان يكون الرجم منسوخا لقول الله الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ☆ وفى المسح على الخفين نسخت آية الوضوء المسح وجاز أن يقال لا يدرأ القطع عن سارق سرق من غير حرز وسرقته أقل من ربع دينار لقول الله السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ☆ لان اسم السرقة يلزم من سرق قليلا وكثيرا ومن حرز وغير حرز ولجاز رد كل حديث عن رسول الله بان يقال لعله لم يقله اذا لم يجده مثل التنزيل وجاز رد السنن بهذين الوجهين فتركت كل سنة معها كتاب جملة تحتمل سنته ان توافقه وهى لا تكون أبدا الا موافقة له اذا احتمل اللفظ فيما روى عنه خلاف اللفظ فى التنزيل بوجه أو احتمل ان يكون فى اللفظ عنه أكثر مما فى اللفظ فى التنزيل وان كان محتملا أن يخالفه من وجه / وكتاب الله وسنة رسوله تدل على خلاف هذا القول وموافقة ما قلنا / وكتاب الله البيان الذى نشفى به من العمى وفيه الدلالة على موضع رسول الله من كتاب الله ودينه واتباعه له وقيامه بتبيينه عن الله

البقرة ٢٧٥ — النور ٢ — المائدة ٣٨ — ٣٣٤ — ٣٣٥

باب [بيان] الناسخ والمنسوخ الذى يدل الكتاب على بعضه والسنة على بعضه

٣٣٦ (/ قال الشافعى) مما نقل بعض من سمعت منه من أهل العلم ان الله أنزل فرضا فى الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس فقال يا أيها المزمل قم الليل الا قليلا نصفه أو انقص منه قليلا أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلا ☆ ثم نسخ هذا فى السورة معه فقال ان ربك يعلم انك تقوم أدنى الى قوله وآتوا الزكاة ☆ / ٣٣٧ ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه الا قليلا أو الزيادة عليه فقال أدنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك فخفف فقال علم ان سيكون منكم مرضى قرأ الى فاقرؤا ما تيسر منه ☆ (/ ٣٣٨ قال الشافعى) فكان بينا فى كتاب الله نسخ قيام الليل ونصفه والنقصان من النصف والزيادة عليه بقول الله فاقرؤا ما تيسر منه / ٣٣٩ فاحتمل قول الله فاقرؤا ما تيسر منه معنيين / ٣٤٠ أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لانه أزيل به فرض غيره / ٣٤١ والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره وذلك لقول الله ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا ☆ فاحتمل قوله ومن الليل فتهجد به نافلة لك ان يتهجد بغير الذى فرض عليه مما تيسر منه / ٣٤٢ قال فكان الواجب طلب

المزمل ١ - ٤ — المزمل ٢٠ — المزمل ٢٠ — الإسراء ٧٩

الاستدلال بالسنة على أحد المعنيين فوجدنا سنة رسول الله تدل على أن لا واجب من الصلاة الا الخمس فصرنا الى أن الواجب الخمس وأن ما سواها من واجب من صلاة قبلها منسوخ بها استدلالا بقول الله فتهجد به نافلة لك وانها ناسخة لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر / ولسنا نحب لاحد ترك أن يتهجد بما يسره الله عليه من كتابه مصليا به وكيفما أكثر فهو أحب الينا / أخبرنا مالك بن أنس عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء اعرابي من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال النبي خمس صلوات في اليوم والليلة قال هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صيام شهر رمضان فقال هل علي غيره قال لا الا ان تطوع فادبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه فقال رسول الله أفلح ان صدق / ورواه عبادة بن الصامت عن النبي أنه قال خمس صلوات كتبهن الله على خلقه فمن جاء بهن لم يضيع منهن شيأ استخفافا بحقهن كان له عند الله عهدا أن يدخله الجنة

٣٤٣ ٣٤٤ ١٥ ٣٤٥ ١٦

باب فرض الصلاة الذي دل الكتاب ثم السنة على من تزول عنه بالعذر وعلى من لا تكتب صلاته بالمعصية

/ قال الله تبارك وتعالى ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن الآية ☆ (/ قال الشافعي) افترض الله الطهارة على المصلي في الوضوء والغسل من الجنابة فلم تكن لغير طاهر صلاة ولما ذكر الله المحيض فامر باعتزال النساء فيه حتى يطهرن فاذا تطهرن أتين استدللنا على أن تطهرهن بالماء بعد زوال المحيض لان الماء موجود في الحالات كلها في الحضر فلا يكون للحائض طهارة الا بالماء بعد زوال المحيض اذا كان موجودا لان الله انما ذكر التطهر بعد أن يطهرن وتطهرهن بعد زوال المحيض في كتاب الله ثم سنة رسوله / أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وذكرت احرامها مع النبي وانها حاضت فامرها ان تقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا تصلي حتى تطهر / فاستدللنا بهذا على ان الله انما أراد بفرض الصلاة من اذا توضأ واغتسل طهر فاما الحائض فلا تطهر بواحد منهما وكان الحيض شيأ خلق فيها لم تجتلبه على نفسها فتكون عاصية به فزال عنها فرض الصلاة أيام حيضها فلم يكن عليها قضاء ما تركت منها في الوقت الذي يزول عنها فيه فرضها / وقلنا في المغمى عليه والمغلوب على عقله

٣٤٦ البقرة ٢٢٢ ٣٤٧ ٣٤٨ ١٧ ٣٤٩ ٣٥٠

بالعارض

١٥- طأ ١/ ١٧٥ خ ١٨٩١ ١٧- طأ ١/ ٤١١ خ ١٦٥٠
١٦- طأ ١/ ١٢٣ د ١٤٢٠

بالعارض من أمر الله الذى لا جناية له فيه قياسا على الحائض ان الصلاة عنه مرفوعة لانه
٣٥١ لا يعقلها مادام فى الحال التى لا يعقل فيها / وكان عاما فى أهل العلم ان النبى لم يأمر الحائض
بقضاء الصلاة وعاما انها أمرت بقضاء الصوم ففرقنا بين الفرضين استدلالا بما وصفت من
٣٥٢ نقل أهل العلم واجماعهم / وكان الصوم مفارق الصلاة فى أن للمسافر تأخيره عن شهر رمضان
وليس له ترك يوم لا يصلى فيه صلاة السفر وكان الصوم شهرا من اثنى عشر شهرا وكان فى
أحد عشر شهرا خليا من فرض الصوم ولم يكن أحد من الرجال مطيقا بالفعل للصلاة خليا
٣٥٣ - ٣٥٤ من الصلاة / قال الله لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى الآية☆ / فقال بعض أهل العلم نزلت هذه النساء ٤٣
٣٥٥ الآية قبل تحريم الخمر / فدل القرآن والله أعلم على أن لا صلاة لسكران حتى يعلم مايقول اذ
بدأ بنهيه عن الصلاة وذكر معه الجنب فلم يختلف أهل العلم ان لا صلاة لجنب حتى يتطهر
٣٥٦ / وان كان نهى السكران عن الصلاة قبل تحريم الخمر فهو حين حرم الخمر أولى ان يكون منهيا
بانه عاص من وجهين أحدهما أن يصلى فى الحال التى هو فيها منهى والآخر ان يشرب
٣٥٧ المحرم / والصلاة قول وعمل وامساك فاذا لم يعقل القول والعمل والامساك فلم يأت بالصلاة
٣٥٨ كما أمر فلا تجزئ عنه وعليه اذا أفاق القضاء / ويفارق المغلوب على عقله بامر الله الذى
لا حيلة له فيه السكران لانه أدخل نفسه فى السكر فيكون على السكران القضاء دون
٣٥٩ المغلوب على عقله بالعارض الذى لم يجتلبه على نفسه فيكون عاصيا باجتلابه / ووجه الله
رسوله للقبلة فى الصلاة الى بيت المقدس فكانت القبلة التى لا يحل قبل نسخها استقبال
غيرها ثم نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجهه الى البيت فلا يحل لاحد استقبال بيت المقدس
٣٦٠ أبدا لمكتوبة ولا يحل أن يستقبل غير البيت الحرام / قال وكل كان حقا فى وقته فكان التوجه
الى بيت المقدس أيام وجه الله اليه نبيه حقا ثم نسخه فصار الحق فى التوجه الى البيت
الحرام أبدا لا يحل استقبال غيره فى مكتوبة الا فى بعض الخوف أو نافلة فى السفر استدلالا
٣٦١ بالكتاب والسنة / وهكذا كل مانسخ الله ومعنى نسخ ترك فرضه كان حقا فى وقته وتركه حقا
اذا نسخه الله فيكون من أدرك فرضه مطيعا به وبتركه ومن لم يدرك فرضه مطيعا باتباع
٣٦٢ الفرض الناسخ له / قال الله لنبيه قد نرى تقلب وجهك فى السماء الى فولوا وجوهكم شطره☆ البقرة ١٤٤
٣٦٣ - ٣٦٤ / فان قال قائل فاين الدلالة على انهم حوّلوا الى قبلة بعد قبلة / ففى قول الله سيقول السفهاء من
١٨ البقرة ١٤٢ ٣٦٥ الناس الى صراط مستقيم☆ / أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما
الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبى قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر
١٩ ٣٦٦ أن يستقبل القبلة فاستقبلوها فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة / أخبرنا

١٨ - طأ ١/ ١٩٥ خ ٤٠٣
١٩ - طأ ١/ ١٩٦ خ ٤٠

مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول صلى رسول الله بعد
قدومه المدينة ستة عشر شهرا نحو بيت المقدس ثم حوّلت القبلة قبل بدر بشهرين / قال ٣٦٧
البقرة ٢٣٩ والاستدلال بالكتاب فى صلاة الخوف قول الله فان خفتم فرجالا أو ركبانا ☆ وليس لمصلى
٢٠ المكتوبة أن يصلى راكبا الا فى خوف ولم يذكر الله أن يتوجه الى القبلة / وروى ابن عمر ٣٦٨
عن رسول الله صلاة الخوف فقال فى روايته فان كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا
٢١ مستقبلى القبلة وغير مستقبليها / وصلى رسول الله النافلة فى السفر على راحلته أينما ٣٦٩
توجهت به حفظ ذلك عنه جابر بن عبد الله وأنس بن مالك وغيرهما وكان لا يصلى المكتوبة
٢٢ مسافرا الا بالارض متوجها للقبلة / أخبرنا ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد ٣٧٠
الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله أن النبى كان يصلى على راحلته موجهة به قبل المشرق فى
غزوة بنى أنمار / قال الله يا أيها النبى حرض المؤمنين على القتال ان يكن منكم عشرون ٣٧١
صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا بانهم قوم
الأنفال ٦٥ لا يفقهون ☆ / ثم أبان فى كتابه أنه وضع عنهم أن يقوم الواحد بقتال العشرة وأثبت عليهم أن ٣٧٢
٢٣ الأنفال ٦٦ يقوم الواحد بقتال الاثنين فقال الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الآية ☆ / أخبرنا ٣٧٣
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ان يكن منكم
عشرون صابرون يغلبوا مائتين كتب عليهم ان لا يفر العشرون من المائتين فانزل الله
الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا الى يغلبوا مائتين فكتب ان لا يفر المائة من
المائتين / قال وهذا كما قال ابن عباس ان شاء الله وقد بين الله هذا فى الآية وليست تحتاج ٣٧٤
الى تفسير / قال الله واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم الى سبيلا واللذان يأتيانها منكم ٣٧٥
النساء ١٥ – ١٦ الى آخر الآية ☆ / ثم نسخ الله الحبس والاذى فى كتابه فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل ٣٧٦
٢٤ النور ٢ واحد منهما مائة جلدة ☆ / فدلت السنة على أن جلد المائة للزانيين البكرين / أخبرنا عبد ٣٧٧ – ٣٧٨
الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول
الله قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
٢٥ والثيب بالثيب جلد مائة والرجم / أخبرنا الثقة من أهل العلم عن يونس بن عبيد عن ٣٧٩
الحسن عن حطان الرقاشى عن عبادة بن الصامت عن النبى مثله / قال فدلت سنة رسول الله ٣٨٠
أن جلد المائة ثابت على البكرين الحرين ومنسوخ عن الثيبين وان الرجم ثابت على
٢٦ الثيبين الحرين (قال الشافعى) أخبرنا مالك وسفيان عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل فى ابنه

وزنى

٢٠- طأ ١/ ١٨٤ خ ٤٥٣٥ ٢٣- خ ٤٦٥٢
٢١- خ ٤١٤٠ خ ١١٠٠ م ٧٠٢ ٢٤- حم ٥/ ٣٢٧
٢٢- خ ٤١٤٠ ٢٥- م ١٦٩٠ ٢٦- طأ ٢/ ٨٢٢ خ ٦٨٤٢، ٦٨٢٦

٣٨١ وزنى وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام (/قال الشافعى)لان قول رسول الله خذوا عنى [خذوا عنى] قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب

٣٨٢ جلد مائة والرجم أول ما نزل فنسخ به الحبس والاذى عن الزانيين/ فلما رجم النبى ماعزا ولم يجلده وأمر أنيسا ان يغدو على امرأة الاسلمى فان اعترفت رجمها دل على نسخ الجلد عن

٣٨٣ الزانيين الحرين الثيبين وثبت الرجم عليهما لان كل شئ أبدا بعد أول فهو آخر/ فدل كتاب الله

٣٨٤ ثم سنة نبيه على ان الزانيين المملوكين خارجان من هذا المعنى/ قال الله تبارك وتعالى فى

المملوكات فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب☆ — النساء ٢٥

٣٨٥ / والنصف لا يكون الا من الجلد الذى يتبعض فاما الرجم الذى هو قتل فلا نصف له لان المرجوم قد يموت فى أول حجر يرمى به فلا يزاد عليه و يرمى بالف وأكثر فيزاد عليه حتى يموت فلا يكون لهذا نصف محدود أبدا والحدود مؤقتة باتلاف نفس والاتلاف مؤقت بعدد

٢٧ ضرب أو تحديد قطع وكل هذا معروف ولا نصف للرجم معروف (قال الشافعى) انا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الامة اذا زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير (قال ابن شهاب) لا أدرى

٣٨٦ — ٢٨ أبعد الثالثة أو الرابعة والضفير الحبل/ وقال رسول الله اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها

٣٨٧ فليجلدها ولم يقل يرجمها ولم يختلف المسلمون فى أن لا رجم على مملوك فى الزنا / واحصان الامة

٣٨٨ - ٣٨٩ اسلامها/ وانما قلنا هذا استدلالا بالسنة واجماع أكثر أهل العلم/ ولما قال رسول الله اذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها فليجلدها ولم يقل محصنة كانت أو غير محصنة استدللنا على ان الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين على ان قول الله فى الاماء فاذا

أحصن فان أتين بفاحشة الآية☆ اذا اسلمن لا اذا نكحن فاصبن بالنكاح ولا اذا اعتقن وان لم — النساء ٢٥

٣٩٠ - ٣٩١ يصبن/ فان قال قائل أراك توقع الاحصان على معانى مختلفة/ قيل نعم جماع الاحصان ان يكون دون التحصين مانع من تناول المحرم فالاسلام مانع وكذلك الحرية مانعة وكذلك الزوج والاصابة مانع وكذلك الحبس فى البيوت مانع وكل ما منع أحصن وقد قال الله

وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم☆ وقال لا يقاتلونكم جميعا الا فى قرى محصنة☆ — الأنبياء ٨٠، الحشر ١٤

٣٩٢ يعنى ممنوعة/ قال وآخر الكلام وأوله يدلان على ان معنى الاحصان المذكور عاما فى موضع دون غيره أن الاحصان ههنا الاسلام دون النكاح والحرية والتحصين بالحبس والعفاف وهذه الاسماء التى يجمعها اسم الاحصان

٢٧- طأ ٢/ ٨٢٦ خ ٢١٥٣

٢٨- خ ٦٨٣٩ م ١٧٠٣

الناسخ والمنسوخ الذى تدل عليه السنة والاجماع

/ قال الله تبارك وتعالى كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الى المتقين ☆ / قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون الى فى أنفسهن من معروف الآية ☆ / فانزل الله ميراث الوالدين ومن ورث بعدهما ومعهما من الاقربين وميراث الزوج من زوجته والزوجة من زوجها / فكانت الآيتان محتملتين لان تثبتا الوصية للوالدين والاقربين والوصية للزوج والميراث مع الوصايا فيأخذون بالميراث والوصايا ومحتملة بان تكون المواريث ناسخة للوصايا / فلما احتملت الآيتان ماوصفنا كان على أهل العلم طلب الدلالة من كتاب الله فالم يجدوه نصا فى كتاب الله طلبوه فى سنة رسول الله فان وجدوه فاقبلوا عن رسول الله فعن الله قبلوه بما افترض عليهم من طاعته / ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى قال عام الفتح لا وصية لوارث ولا يقتل مؤمن بكافر ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى / فكان هذا نقل عامة عن عامة وكان أقوى فى بعض الامر من نقل واحد عن واحد وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين / قال وروى بعض الشاميين حديثا ليس مما يثبته أهل الحديث فيه ان بعض رجاله مجهولون فرويناه عن النبى منقطعا / وانما قبلناه بما وصفت من نقل أهل العلم بالمغازى واجماع العامة عليه وان كنا قد ذكرنا الحديث فيه واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاما واجماع الناس / أخبرنا سفيان عن سليمان الاحول عن مجاهد أن رسول الله قال لا وصية لوارث / فاستدللنا بما وصفت من نقل عامة أهل المغازى عن النبى أن لا وصية لوارث على أن المواريث ناسخة للوصية للوالدين والزوجة مع الخبر المنقطع عن النبى واجماع العامة على القول به / وكذلك قال أكثر العامة ان الوصية للاقربين منسوخة زائل فرضها اذا كانوا وارثين فبالميراث واذا كانوا غير وارثين فليس بفرض ان يوصى لهم / الا ان طاوسا وقليلا معه قالوا نسخت الوصية للوالدين وثبتت للقرابة غير الوارثين فمن أوصى لغير قرابة لم يجز / فلما احتملت الآية ماذهب اليه طاوس من أن الوصية للقرابة ثابتة اذ لم يكن فى خبر أهل العلم بالمغازى الا أن النبى قال لا وصية لوارث وجب عندنا على أهل العلم طلب الدلالة على خلاف ما قال طاوس فى الآية أو موافقته / فوجدنا رسول الله حكم فى ستة مملوكين كانوا لرجل لا مال له غيرهم فاعتقهم عند الموت فجزأهم النبى ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين وأرق أربعة / أخبرنا بذلك عبد الوهاب عن أيوب السختيانى

البقرة ١٨٠
البقرة ٢٤٠

٣٩٣ ٣٩٤ - ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨

٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢

٢٩- د ٢٨٧٠ ت ٢١٢٠ ٣١- هق ٦/ ٢٦٤ ت ٢١٢٠
٣٠- د ٢٧٥١ ٣٢- م ١٦٦٨

٤٠٩ السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين عن النبي / قال فكانت دلالة السنة في حديث عمران بن حصين بينة بان رسول الله أنزل عتقهم في المرض اذا مات المعتق

٤١٠ في المرض وصية / والذي أعتقهم رجل من العرب والعربي انما يملك من لا قرابة بينه و بينه

٤١١ من العجم فاجاز النبي لهم الوصية / فدل ذلك على أن الوصية لو كانت تبطل لغير قرابة بطلت

٤١٢ للعبيد المعتقين لانهم ليسوا بقرابة للعتق / ودل ذلك على أن لا وصية لميت الا في ثلث ماله ودل ذلك

٤١٣ على أن يردّ ما جاوز الثلث في الوصية وعلى ابطال الاستسعاء واثبات القسم والقرعة / و بطلت

٤١٤ وصية الوالدين لانهما وارثان وثبت ميراثهما / ومن أوصى له الميت من قرابة وغيرهم جازت

٤١٥ - ٤١٦ الوصية اذا لم يكن وارثا / وأحب الي لو أوصى لقرابته / وفي القرآن ناسخ ومنسوخ غير هذا

٤١٧ مفرق في مواضعه في كتاب أحكام القرآن / وانما وصفت منه جملا يستدل بها على ما كان في مثل معناها ورأيت انها كافية في الاصل مما سكت عنه واسأل الله العصمة والتوفيق

٤١٨ / وأتبعت ما كتبت منها علم الفرائض التي أنزلها الله مفسرات وجملا وسنن رسول الله معها وفيها ليعلم من علم هذا من علم الكتاب الموضع الذي وضع الله به نبيه من كتابه ودينه وأهل

٤١٩ دينه / و يعلمون ان اتباع أمره طاعة الله وان سنته تبع لكتاب الله فيما أنزل وانها لا تخالف

٤٢٠ كتاب الله أبدا / و يعلم من فهم هذا الكتاب ان البيان يكون من وجوه لا من وجه واحد يجمعها انها عند أهل العلم بينة و مشتبهة البيان وعند من يقصر علمه مختلفة البيان

باب الفرائض التي أنزل الله نصا

٤٢١ - ٤٢٢ / قال الله جل ثناؤه والذين يرمون المحصنات الآية ☆ (/ قال الشافعي) المحصنات ههنا البوالغ (النور ٤)

٤٢٣ الحرائر وهذا يدل على ان الاحصان اسم جامع لمعان مختلفة / وقال والذين يرمون أزواجهم

٤٢٤ الى قوله ان كان من الكاذبين ويدرأ عنها العذاب الى ان كان من الصادقين ☆ / فلما فرق الله بين (النور ٦ - ٩) حكم الزوج والقاذف سواه فحدّ القاذف سواه الا أن يأتي باربعة شهداء على ما قال وأخرج الزوج بالالتعان من الحد دل ذلك على أن قذفة المحصنات الذين أريدوا بالجلد قذفة

٤٢٥ الحرائر البوالغ غير الازواج / وفي هذا الدليل على ما وصفت من أن القرآن عربي يكون منه ظاهره عاما وهو يراد به الخاص لان واحدة من الآيتين نسخت الاخرى ولكن كل

٤٢٦ واحدة منهما على ما حكم الله به فيفرق بينهما حيث فرق الله و يجمعان حيث جمع الله / فاذا التعن الزوج خرج من الحد كما يخرج الاجنبيون بالشهود واذا لم يلتعن و زوجته حرة

٤٢٧ بالغة حدّ / قال وفي العجلاني و زوجته أنزلت آية اللعان ولاعن النبي بينهما فحكى اللعان

بينهما سهل بن سعد الساعدى وحكاه ابن عباس وحكى ابن عمر حضور لعان عند النبى فما
حكى واحد منهم كيف لفظ النبى فى أمرهما باللعان / وقد حكوا معا أحكاما لرسول الله ٤٢٨
ليست نصا فى القرآن منها تفريقه بين المتلاعنين ونفيه الولد وقوله ان جاءت به هكذا فهو
للذى يتهمه فجاءت به على تلك الصفة وقال ان أمره لبين لولا ما حكى الله وحكى ابن عباس أن
النبى قال عند الخامسة قفوه فانها موجبة / فاستدللنا على انهم لا يحكون بعض ما يحتاج ٤٢٩
اليه من الحديث ويدعون بعض ما يحتاج اليه منه وأولاه أن يحكى من ذلك كيف لاعن النبى
بينهما الا علما بان أحدا اقرأ كتاب الله يعلم أن رسول الله انما لاعن كما أنزل الله / فاكتفوا ٤٣٠
بابانة الله اللعان بالعدد والشهادة لكل واحد منهما دون حكاية لفظ رسول الله حين لاعن
بينهما (/ قال الشافعى) وفى كتاب الله غاية الكفاية من اللعان وعدده / ثم حكى بعضهم عن ٤٣١ - ٤٣٢
النبى فى الفرقة بينهما كما وصفت / وقد وصفنا سنن رسول الله مع كتاب الله قبل هذا / قال الله ٤٣٣ - ٤٣٤
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات☆ فمن شهد البقرة ١٨٣ - ١٨٤
منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا☆ / ثم بين أى شهر هو فقال شهر رمضان الذى أنزل فيه ٤٣٥ البقرة ١٨٥
القرآن الآية☆ (/ قال الشافعى) فما علمت أحدا من أهل العلم بالحديث قبلنا تكلف أن ٤٣٦ البقرة ١٨٥
يروى عن النبى أن الشهر المفروض صومه شهر رمضان الذى بين شعبان وشوال لمعرفتهم
بشهر رمضان من الشهور واكتفاء منهم بان الله فرضه / وقد تكلفوا حفظ صومه فى السفر ٤٣٧
وفطره وتكلفوا كيف قضاؤه وما أشبه هذا مما ليس فيه نص كتاب / ولا علمت أحدا من غير ٤٣٨
أهل العلم احتاج فى المسئلة عن شهر رمضان أى شهر هو ولا هو واجب أم لا / وهكذا ما أنزل ٤٣٩
الله من جمل فرائضه فى أن عليهم صلاة وزكاة وحجا على من أطاق وتحريم الزنا والقتل وما
أشبه هذا / قال وقد كانت لرسول الله فى هذا سنن ليست نصا فى القرآن أبان رسول الله عن الله ٤٤٠
معنى ما أراد بها وتكلم المسلمون فى أشياء من فروعها لم يسن رسول الله فيها سنة منصوصة
/ فمنها قول الله فان طلقها فلا تحل له الى قوله ان يتراجعا☆ / فاحتمل قول الله حتى تنكح زوجا غيره ٤٤١ - ٤٤٢ البقرة ٢٣٠
ان يتزوجها زوج غيره وكان هذا المعنى الذى يسبق الى من خوطب به انها اذا عقدت
عليها عقدة النكاح فقد نكحت / واحتمل حتى يصيبها زوج غيره لان اسم النكاح يقع ٤٤٣
بالاصابة ويقع بالعقد / فلما قال رسول الله لامرأة طلقها زوجها ثلاثا ونكحها بعده رجل ٤٤٤
لا تحلين حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك يعنى يصيبك زوج غيره والاصابة النكاح
/ فان قال قائل فاذكر الخبر عن رسول الله بما ذكرت / قيل أخبرنا سفيان عن ابن شهاب عن ٤٤٥ - ٤٤٦ ٣٤
عروة عن عائشة أن امرأة رفاعة جاءت الى النبى فقالت انى كنت عند رفاعة فطلقنى

فبت

فبت طلاقى وان عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى وانما معه مثل هدبة الثوب فقال رسول

٤٤٧ الله أتريدين ان ترجعى الى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك (/قال الشافعى)

فبين رسول الله ان احلال الله اياها للزوج المطلق ثلاثا بعد زوج بالنكاح اذا كان مع

النكاح اصابة من الزوج

الفرائض المنصوصة التى سن رسول الله معها

٤٤٨ - ٤٤٩ /قال الله تبارك وتعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الى فاطهروا☆ /وقال ولا جنبا الا — المائدة ٦

٤٥٠ - ٤٥١ عابرى سبيل الآية☆ /فابان ان طهارة الجنب الغسل دون الوضوء/ وسن رسول الله الوضوء كما — النساء ٤٣

أنزل الله فغسل وجهه ويديه الى المرفقين ومسح برأسه وغسل رجليه الى الكعبين

٤٥٢ /أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبى انه توضأ — ٣٥

٤٥٣ مرة مرة /أخبرنا مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه انه قال لعبد الله بن زيد وهو جد — ٣٦

عمرو بن يحيى هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله يتوضأ فقال عبد الله نعم فدعا

بوضوء فأفرغ على يديه فغسل يديه مرتين ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا

ثم غسل يديه مرتين مرتين الى المرفقين ثم مسح برأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه

٤٥٤ ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه /فكان

ظاهر قول الله فاغسلوا وجوهكم أقل ماوقع عليه اسم الغسل وذلك مرة واحتمل أكثر من

٤٥٥ مرة/ فسن رسول الله الوضوء مرة فوافق ذلك ظاهر القرآن وذلك أقل مايقع عليه اسم

٤٥٦ الغسل واحتمل أكثر وسنه مرتين وثلاثا/ فلما سنه مرة استدللنا على انه لو كانت مرة

لا تجزئ لم يتوضأ مرة ويصلى وانما جاوز مرة اختيار الا فرضا فى الوضوء لايجزئ أقل منه

٤٥٧ /وهذا مثل ماذكرت من الفرائض قبله لو ترك الحديث فيه استغنى فيه بالكتاب وحين

٤٥٨ حكى الحديث فيه دل على اتباع الحديث كتاب الله/ ولعلهم انما حكوا الحديث فيه لان أكثر

ماتوضأ رسول الله ثلاثا فارادوا ان الوضوء ثلاثا اختيارلا انه واجب لايجزى أقل منه ولما

ذكر منه فى أن من توضأ وضوءه هذا وكان ثلاثا ثم صلى ركعتين لايحدث نفسه فيهما غفر له — ٣٧

٤٥٩ فارادوا طلب الفضل فى الزيادة فى الوضوء وكانت الزيادة فيه نافلة /وغسل رسول الله فى

فى الوضوء المرفقين والكعبين وكانت الآية محتملة ان يكونا مغسولين وان يكونا مغسولا

٤٦٠ اليهما ولا يكونان مغسولين ولعلهم حكوا الحديث ابانة لهذا أيضا /وأشبه الامرين بظاهر

٤٦١ - ٤٦٢ الآية ان يكونا مغسولين/ وهذا بيان السنة مع بيان القرآن/ وسواء البيان فى هذا وفيما

٣٥- خ ١٥٧ د ١٣٨ — ٣٧- خ ١٩٣٤ م ٢٢٧

٣٦- طأ ١/١٨ خ ١٨٥

٤٦٣ قبله ومستغنى بفرضه بالقرآن عند أهل العلم ومختلفان عند غيرهم/ وسن رسول الله فى
الغسل من الجنابة غسل الفرج فى الوضوء كوضوء الصلاة ثم الغسل فكذلك أحببنا أن
٤٦٤ نفعل/ ولم أعلم مخالفا حفظت عنه من أهل العلم فى أنه كيف ماجاء بغسل وأتى على الاسباغ
٤٦٥ أجزاه وان اختار واغيره لان الفرض الغسل فيه ولم يحدّد تحديد الوضوء/ وسن رسول
الله فيما يجب منه الوضوء وماء الجنابة التى يجب بها الغسل اذ لم يكن بعض ذلك منصوصا
فى الكتاب

باب ماجاء فى الفرض المنصوص الذى دلت السنة على انه انما أراد الخاص

٤٦٦ - ٤٦٧ / قال الله تبارك وتعالى يستفتونك قل الله يفتيكم الى ان لم يكن لها ولد☆ / وقال للرجال نصيب مما (النساء ١٧٦)
٤٦٨ ترك الوالدان والاقربون الى نصيبا مفروضا☆ / وقال ولابويه لكل واحد منهما السدس الى (النساء ٧)
٤٦٩ - ٤٧٠ قوله يوصين بها أودين☆ / وقال ولهن الربع مع آى المواريث كلها/ فدلت السنة على ان الله انما (النساء ١١ - ١٢)
أراد ممن سمى له المواريث من الاخوة والاخوات والولد والاقارب والوالدين والازواج
٤٧١ وجميع من سمى له فريضة فى كتابه خاصا ممن سمى/ وذلك أن يجتمع دين الوارث والموروث
فلا يختلفان ويكونان من أهل دار المسلمين ومن له عقد من المسلمين يامن به على ماله ودمه
٤٧٢ أو يكونان من المشركين فيتوارثان بالشرك/ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين (٣٨)
عن عمر و بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله قال لايرث المسلم الكافر ولا الكافر
٤٧٣ - ٤٧٤ المسلم/ وان يكون الوارث والموروث حرّين مع الاسلام/ أخبرنا ابن عيينة عن ابن شهاب عن (٣٩)
٤٧٥ سالم عن أبيه أن رسول الله قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع (/قال
الشافعى) فلما كان بينا فى سنة رسول الله ان العبد لايملك مالا وان ماملك العبد فانما يملكه
[العبد] لسيده وان اسم المال له انما هو اضافة اليه لانه فى يديه لا لانه مالك له ولا يكون مالكا
له وهو لايملك نفسه وهو مملوك يباع ويوهب ويورث وكان الله انما نقل ملك الموتى الى
الاحياء فملكوا منها ما كان الموتى مالكين وان كان العبد أبا أو غيره ممن سميت له فريضة
فكان لو أعطيها ملكها سيده عليه لم يكن السيد بابى الميت ولا وارثا سميت له فريضة فكنا
لو أعطينا العبد بانه أب انما أعطينا السيد الذى لا فريضة له فورثنا غير من ورثه الله فلم
نورث عبدا لما وصفت ولا أحدا لم يجتمع فيه الحرية والاسلام والبراءة من القتل حتى
٤٧٦ لايكون قاتلا/ وذلك أنه روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله قال (٤٠)

ليس

٣٨- خ ٦٧٦٤ م ١٦١٤ ٤٠- طأ ٢/ ٨٦٧ حم ١/ ٤٨
٣٩- حم ٢/ ٩ خ ٢٣٧٩

٤٧٧ ليس لقاتل شئ/ فلم نورث قاتلا ممن قتل وكان أخف حال القاتل عمدا ان يمنع الميراث عقوبة
٤٧٨ مع تعرض سخط الله ان يمنع ميراث من عصى الله بالقتل/ وما وصفت من أن لا يرث المسلم الا
مسلم حر غير قاتل عمدا مالا اختلاف فيه بين أحد من أهل العلم حفظت عنه ببلدنا ولا غيره
٤٧٩ / وفى اجتماعهم على ما وصفنا من هذا حجة تلزمهم ان لا يتفرقوا فى شئ من سنن رسول الله
بان سنن رسول الله اذا قامت هذا المقام فيما لله فيه فرض منصوص فدلت على انه على بعض
من لزمه اسم ذلك الفرض دون بعض كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا وكانت فيما
٤٨٠ سن النبى فيما ليس فيه لله حكم منصوص هكذا/ وأولى ان لا يشك عالم فى لزومها وان يعلم ان
٤٨١ أحكام الله ثم أحكام رسوله لا تختلف وانها تجرى على مثال واحد/ قال الله تبارك وتعالى
٤٨٢ - ٤٨٣ لا تأكلوا أموالكم بينكم الآية☆/ وقال ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا الآية☆/ ونهى (النساء ٢٩، البقرة ٢٧٥)
رسول الله عن بيوع تراضى بها المتبايعان فحرمت مثل الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ومثل
الذهب بالورق واحدهما نقد والآخر نسيئة وما كان فى معنى هذا مما ليس فى التبايع به
٤٨٤ مخاطرة ولا أمر يجهله البائع ولا المشترى/ فدلت السنة على ان الله جل ثناؤه أراد باحلال
٤٨٥ البيع مالم يحرم منه دون ما حرم على لسان نبيه/ ثم كانت لرسول الله فى بيوع سوى هذا سننا
منها العبد يباع وقد دلس البائع المشترى بعيب فللمشترى رده وله الخراج بضمانه ومنها ان
من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا أن يشترطه المبتاع ومنها ان من باع نخلا قد أبرت فثمرها
للبائع الا أن يشترطه المبتاع لزم الناس الاخذ بها بما ألزمهم الله من الانتهاء الى أمره

جمل الفرائض التى أحكم الله سبحانه فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم

٤٨٦ - ٤٨٧ / قال الله تبارك وتعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا☆/ وقال وأقيموا الصلاة وآتوا (النساء ١٠٣، البقرة ٤٣)
٤٨٨ - ٤٨٩ الزكاة☆/ وقال لنبيه خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها☆/ وقال ولله على الناس (التوبة ١٠٣)
٤٩٠ حج البيت الآية☆ (/ قال الشافعى) فاحكم الله فرضه فى كتابه فى الصلاة والزكاة والحج وبين (آل عمران ٩٧)
٤٩١ كيف فرضه على لسان نبيه/ فاخبر رسول الله ان عدد الصلوات المفروضات خمس وأخبر
أن عدد الظهر والعصر والعشاء فى الحضر أربع أربع وعدد المغرب ثلاث وعدد الصبح
٤٩٢ ركعتان/ وسن فيها كلها قراءة وسن أن الجهر فيها بالقراءة فى المغرب والعشاء والصبح
٤٩٣ وان المخافتة بالقراءة فى الظهر والعصر/ وسن ان الفرض فى الدخول فى كل صلاة بتكبير
والخروج منها بتسليم وانه يؤتى فيها بتكبير ثم قراءة ثم ركوع ثم سجدتين بعد الركوع وما

٤٩٤ سوى هذا من حدودها / وسن فى صلاة السفر قصرا كل ما كان أربعا من الصلوات ان شاء

٤٩٥ المسافر واثبات المغرب والصبح على حالهما فى الحضر / وانها كلها الى القبلة مسافرا كان

٤٩٦ أو مقيما الا فى حال من الخوف واحدة / وسن أن النوافل فى مثل حالها لا تحل الا بطهور ولا

تجوز الا بقراءة وما تجوز به المكتوبات من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحضر وفى

٤١ ٤٩٧ الارض وفى السفر وان للراكب ان يصلى فى [السفر] النافلة حيث توجهت به دابته / أخبرنا

ابن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن عثمان بن عبد الله بن سراقة عن جابر بن عبد الله أن رسول

٤٢ ٤٩٨ الله فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجها قبل المشرق / أخبرنا مسلم بن خالد

عن ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر عن النبى مثل معناه لا أدرى اسمى بنى أنمار أولا أو قال

٤٩٩ صلى فى سفر / وسن رسول الله فى صلاة الاعياد والاستسقاء سنة الصلوات فى عدد الركوع

والسجود وسن فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعة على ركوع الصلوات فجعل فى كل ركعة

٤٣ ٥٠٠ ركعتين / قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة عن النبى

٤٤ - ٤٥ ٥٠١ - ٥٠٢ / وأخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة عن النبى / قال مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء

٥٠٣ ابن يسار عن ابن عباس عن النبى مثله / قال فحكى عن عائشة وابن عباس فى هذه الاحاديث صلاة

النبى بلفظ مختلف واجتمعا فى حديثهما معا على انه صلى صلاة الكسوف ركعتين فى كل

النساء ١٠٣ ٥٠٤ - ٥٠٥ ركعة ركعتين / وقال الله فى الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ☆ / فبين رسول

الله عن الله تلك المواقيت وصلى الصلوات لوقتها فحوصر يوم الاحزاب فلم يقدر على الصلاة فى

٤٦ ٥٠٦ وقتها فاخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى مقام واحد / أخبرنا محمد

ابن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى

عن أبيه قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى

الأحزاب ٢٥ كفينا وذلك قول الله وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا ☆ قال فدعا رسول الله

بلالا فامره فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها

هكذا ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل ان

البقرة ٢٣٩ ٥٠٧ ينزل الله فى صلاة الخوف [فان خفتم] فرجالا أو ركبانا ☆ (/قال الشافعى) فبين أبو سعيد ان

٥٠٨ ذلك قبل ان ينزل الله على النبى الآية التى ذكرت فيها صلاة الخوف / والآية التى ذكر فيها

صلاة الخوف قول الله واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة

٤٧ النساء ١٠١ النساء ١٠٢ ٥٠٩ الآية ☆ وقال واذا كنت فيهم الى فليصلوا معك ☆ / أخبرنا مالك عن يزيد بن رومان عن صالح

ابن خوات عمن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه

وطائفة

٤١- خ ٤١٤٠
٤٢- حم ٣/ ٢٩٦
٤٣- طأ ١/ ١٨٧ خ ١٠٤٩
٤٤- طأ ١/ ١٨٣ خ ٤١٢٩
٤٥- طأ ١/ ١٨٦ خ ١٠٤٤
٤٦- طأ ١/ ١٨٦ خ ١٠٥٢
٤٧- طأ ١/ ١٨٣ خ ٤١٢٩

وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا
وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا
٥١٠ وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم / أخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه ٤٨
عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن أبيه خوات بن جبير عن النبى مثل
٥١١ حديث يزيد بن رومان / وفى هذا دلالة على ما وصفت قبل هذا فى هذا الكتاب من أن رسول
الله اذا سن سنة فأحدث الله اليه فى تلك السنة نسخها أو مخرجا الى سعة منها سن رسول الله
٥١٢ سنة تقوم الحجة على الناس بها حتى يكونوا انما صاروا من سنته الى سنته التى بعدها / فنسخ
الله تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف الى أن يصلوها كما أنزل الله وسن رسوله فى وقتها
ونسخ رسول الله سنته فى تأخيرها بفرض الله فى كتابه ثم بسنته صلاها رسول الله فى وقتها
٥١٣ كما وصفت / أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أراه عن النبى فذكر صلاة الخوف فقال ان كان ٤٩
٥١٤ خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها / أخبرنا رجل عن ٥٠
ابن أبى ذئب عن الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبى مثل معناه ولم يشك انه عن أبيه وانه
٥١٥ مرفوع الى النبى (/ قال الشافعى) فدلت سنة رسول الله على ما وصفت من أن القبلة فى
المكتوبة على فرضها أبدا الا فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاة اليها وذلك عند المسايفة
٥١٦ والهرب وما كان فى المعنى الذى لا يمكن فيه الصلاة اليها / وثبتت السنة فى هذا ان لا تترك
الصلاة فى وقتها كيفما أمكنت المصلى

فى الزكاة

٥١٧ / قال الله أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ☆ وقال والمقيمين الصلاة والمؤتون الزكاة ☆ وقال فويل — البقرة ٤٣، النساء ١٦٢
٥١٨ - ٥١٩ للمصلين الى قوله الماعون ☆ / فقال بعض أهل العلم هى الزكاة المفروضة / قال الله خذ من — الماعون ٤ - ٧
٥٢٠ أموالهم صدقة الآية ☆ / فكان مخرج الآية عاما على الاموال وكان يحتمل ان تكون على — التوبة ١٠٣
٥٢١ بعض الاموال دون بعض فدلت السنة على ان الزكاة فى بعض الاموال دون بعض / فلما كان
المال أصنافا منه الماشية فأخذ رسول الله من الابل والغنم وأمر فيما بلغنا بالاخذ من
البقر خاصة دون الماشية سواها ثم أخذ منها بعدد مختلف كما قضى الله على لسان نبيه وكانت
للناس ماشية من خيل وحمر وبغال وغيرها فلما لم يأخذ رسول الله منها شيأ وسن ان ليس فى
٥٢٢ الخيل صدقة استدللنا على ان الصدقة فيما أخذ منه وأمر بالاخذ منه دون غيره / وكان
للناس زرع وغراس فأخذ رسول الله من النخل والعنب الزكاة بخرص غير مختلف ما أخذ

٤٨ - هق ٣/ ٢٥٣ ٥٠ - الأم ٢/ ٤٦٤
٤٩ - طأ ١/ ١٨٤ خ ٤٥٣٥

منهما وأخذ منهما معا العشر اذا سقيا بسماء أو عين ونصف العشر اذا سقيا بغرب / وقد ٥٢٣
أخذ بعض أهل العلم من الزيتون قياسا على النخل والعنب / ولم يزل للناس غراس غير النخل ٥٢٤
والعنب والزيتون كثير من الجوز واللوز والتين وغيره فلما لم يأخذ رسول الله منه شيأ ولم
يأمر بالاخذ منه استدللنا على ان فرض الله الصدقة فيما كان من غراس فى بعض الغراس
دون بعض / وزرع الناس الحنطة والشعير والذرة وأصنافا سواها فحفظنا عن رسول الله ٥٢٥
الاخذ من الحنطة والشعير والذرة وأخذ من كان قبلنا من الدخن والسلت والعلس
والارز وكل ما نبته الناس وجعلوه قوتا خبزا أو عصيدة وسويقا وأدما مثل الحمص
والقطانى فهى تصلح خبزا وسويقا وأدما اتباعا لمن مضى وقياسا على ماثبت أن رسول الله
أخذ منه الصدقة وكان فى معنى ما أخذ منه النبى لان الناس نبتوه ليقتاتوه / وكان للناس ٥٢٦
نبات غيره فلم يأخذ منه رسول الله ولا من بعد رسول الله علمناه ولم يكن فى معنى ما أخذ منه
وذلك مثل الثفاء (١) والاسبيوش والكسبره وحب العصفر وما أشبهه فلم تكن فيه
زكاة فدل ذلك على ان الزكاة فى بعض الزرع دون بعض (/ قال الشافعى) وفرض رسول ٥٢٧
الله فى الورق صدقة وأخذ المسلمون فى الذهب بعده صدقة اما بخبر عن النبى لم يبلغنا واما
قياسا على ان الذهب والورق نقد الناس الذى اكتنزوه وأجازوه أثمانا على ما تبايعوا به
فى البلدان قبل الاسلام وبعده / وللناس تبر غيره من نحاس وحديد ورصاص فلما لم يأخذ ٥٢٨
منه رسول الله ولا أحد بعده زكاة تركناه اتباعا بتركه وانه لا يجوز ان يقاس بالذهب
والورق اللذين هما الثمن عاما فى البلدان على غيرهما لانه فى غير معناهما لا زكاة فيه ويصلح
ان يشترى بالذهب والورق غيرهما من التبر الى أجل معلوم وبوزن معلوم (/ قال الشافعى) ٥٢٩
وكان الياقوت والزبرجد أكثر ثمنا من الذهب والورق فلما لم يأخذ منهما رسول الله ولم يأمر
بالاخذ منه ولا من بعده علمناه وكانا مال الخاصة ومالا يقوّم به على أحد فى شئ استهلكه
الناس لانه غير نقد لم يؤخذ منهما (/ قال الشافعى) ثم كان ما نقلت العامة عن رسول الله ٥٣٠
فى زكاة الماشية والنقد انه أخذها فى كل سنة مرة (/ قال الشافعى) وقال الله جل ثناؤه ٥٣١
وآتوا حقه يوم حصاده ☆ فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يؤخذ مما فيه زكاة من نبات — الأنعام ١٤١
الارض الغراس وغيره على حكم الله جل ثناؤه يوم يحصد لا وقت له غيره (/ قال الشافعى) ٥٣٢
وسن فى الركاز الخمس فدل على انه يوم يوجد لا فى وقت غيره / أخبرنا سفيان بن عيينة عن ٥٣٣ — ٥١
الزهرى عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة أن رسول الله قال وفى
الركاز الخمس / ولولا دلالة السنة كان ظاهر القرآن أن الاموال كلها سواء وان الزكاة فى ٥٣٤

(١) قوله الثفاء هو بزر الرشاد والاسبيوش هو بزر القطونا اه بهامش بعض النسخ التى بايدينا اهـ

جميعها

فصل في الحج

٥٣٥ جميعها الا فى بعضها دون بعض (/ قال الشافعى) وفرض الله الحج على من يجد السبيل فذكر
عن النبى ان السبيل الزاد والمركب وأخبر رسول الله بمواقيت الحج وكيف التلبية فيه وما
سن وما يتقى المحرم من لبس الثياب والطيب وأعمال الحج سواها من عرفة والمزدلفة والرمى
٥٣٦ والحلاق والطواف وما سوى ذلك / فلو ان امرأ لم يعلم لرسول الله سنة مع كتاب الله الا ما وصفنا
مما سن رسول الله فيه معنى ما أنزله الله جملة وانه انما استدرك ما وصفت من فرض الله
الاعمال وما يحرم وما يحل وما يدخل به فيه ويخرج منه ومواقيته وما سكت عنه سوى
ذلك من أعماله قامت الحجة عليه بان سنة رسول الله اذا قامت هذا المقام مع فرض الله فى
٥٣٧ كتابه مرة أو أكثر قامت كذلك أبدا / واستدل انه لا تخالف له سنة أبدا كتاب الله وان
سنته وان لم يكن فيها نص كتاب الله لازمة بما وصفت من هذا مع ما ذكرت [فى سواه] سواه مما
٥٣٨ فرض الله من طاعة رسوله / ووجب عليه ان يعلم ان الله لم يجعل هذا الخلق غير رسوله صلى الله
٥٣٩ - ٥٤٠ عليه وسلم / وان يجعل قول كل احد وفعله أبدا تبعا لكتاب الله ثم سنة رسوله / وان يعلم ان
عالما ان روى عنه قول يخالف فيه شيأ سن فيه رسول الله سنة لو علم سنة رسول الله لم
٥٤١ يخالفها وانتقل عن قوله الى سنة النبى ان شاء الله وان لم يفعل كان غير موسع له / فكيف
والحجج فى مثل هذا لله قائمة على خلقه بما افترض من طاعة النبى وأبان من موضعه الذى

فصل في العدد
البقرة ٢٣٤
البقرة ٢٢٨
الطلاق ٤

٥٤٢ وضعه به من وحيه ودينه وأهل دينه / قال الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
يتربصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا ☆ وقال والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ☆
٥٤٣ - ٥٤٤ / وقال واللائى يئسن من المحيض من نسائكم الى قوله ان يضعن حملهن ☆ / فقال بعض أهل
العلم قد أوجب الله على المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا وذكر ان أجل الحامل
ان تضع حملها فاذا جمعت ان تكون حاملا متوفى عنها أتت بالعدتين معا كما أجدها فى كل
٥٤٥ فرضين جعلا عليها أتت بهما معا (/ قال الشافعى) فلما قال رسول الله لسبيعة بنت الحرث (٥٢)
ووضعت بعد وفاة زوجها بايام قد حلت فتزوجى دل هذا على ان العدة فى الوفاة والعدة
فى الطلاق بالاقراء والشهور انما أريد به من لا حمل به من النساء وان الحمل اذا كان فالعدة

فصل في محرمات النساء
النساء ٢٣
النساء ٢٤

٥٤٦ سواه ساقطة / قال الله حرمت عليكم أمهاتكم الى وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم
٥٤٧ الآية ☆ والمحصنات من النساء الآية ☆ / فاحتملت الآية معنيين أحدهما ان ما سمى الله من
النساء محرما محرم وما سكت عنه حلال بالصمت عنه وبقول الله وأحل لكم ما وراء
٥٤٨ ذلكم وكان هذا المعنى هو الظاهر من الآية / وكان بينا فى الآية ان تحريم الجمع
بمعنى غير تحريم الامهات فكان ما سمى الله حلالا حلالا وما سمى حراما حراما وما نهى

٥٤٩ عن الجمع بينـه من الاختين كانهى عنـه / وكان فى نهيه عن الجمع بينهـما دليل على انه انما حرم الجمع وان كل واحدة منهـما على الانفراد حلال فى الاصـل وماسواهن من الامهات

٥٥٠ والبنات والعمات والخالات محرمات فى الاصل / وكان معنى قوله وأحل لكـم ماوراء ذلـكم من سمى تحريمه فى الاصـل ومن هو فى مثل حاله بالرضاع ان ينكحوهن بالوجه الذى حل به النكاح

[تم الجزء الاوّل من تجزئة الربيع بن سليمـان]

[ونقل من نسخة عليها اجازة الربيع بخطه تاريخه ذو القعدة سنة خمس وستين ومائتين]

صورة

[صورة ما كتبه الائمة الاعلام بآخر هذا الجزء من نسخة الربيع بن سليمان]

بلغ السماع لابنى محمد على وعلى المشايخ الثلاثة وهو المجلس الرابع
وكتب محمد بن أبي جعفر فى ثالث عشرين شهر ربيع الاول سنة أربع وثلاثين وستمائة
بجامع دمشق

قرأت جميع كتاب رسالة الشافعى رحمه الله على الشيخ الامام أبى المكارم عبد الواحد بن
محمد بن المسلم بن هلال بحق سماعه [فيه] من ابن الاكفانى فسمع ابنه أبو البركات وحفيده
أبو الفضل وكتب على بن عقيل بن على بن هبة الله الشافعى وذلك فى مجالس آخرها يوم
الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة بدار الشيخ بدمشق وصح
ذلك ونقلت سماعى الى هنا فى رجب سنة ستين وست وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء وهو الاول من كتاب الرسالة وما فى باطن القائمة البيضاء التى على أول
الجزء على الشيخ أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى بروايته
عن الامين أبى محمد هبة الله الاكفانى فى سنة تسع وخمسمائة وعلى الشيخ أبى طاهر بركات
ابن ابراهيم الخشوعى الجزء دون الورقة التى فى أوله البيضاء بروايته عن الشيخ الامين أبى
محمد هبة الله فى سنة ثمانى عشرة وخمسمائة بقراءة صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين
ضياء الدين أبى الحسن على بن عقيل بن على التغلبى ولده أبو عبد الله الحسن جبره الله
والشريف ادريس بن حسن بن على الادريسى وعبد الخالق بن حسن بن هياج وأبو اسحاق
ابراهيم بن على بن ابراهيم الاسكندرانى وابراهيم بن بركات بن ابراهيم الخشوعى وأحمد بن على
ابن يعلى السلمى وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد وأبو الحسن على بن عسكر الحموى
المعروف بابن زين النجار وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوى وصح ذلك فى
جامع دمشق فى العشر الاوسط من شهر رمضان سنة احدى وسبعين وخمسمائة والحمد
لله رب العالمين حمدا كثيرا

سمع جميع هذا الجزء وهو الاول على الشيخ الامين أبى طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر
القدسى الخشوعى بحق سماعه فيه من ابن الاكفانى بقراءة الفقيه أبى محمد عبد القوى
ابن عبد الخالق بن وحشى وأبو القاسم على بن الامام الحافظ أبى محمد القاسم بن أبى القاسم
على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله الشافعى وأبو الحسن محمد وأبو الحسين اسمعيل ابنا

الشيخ أبي جعفر أحمد بن على بن أبي بكر بن اسمعيل القرطبي والفقيه أبو الفضل جعفر بن عبد الله بن طاهر ومثبت السماع بدل بن أبي المعمر بن اسمعيل السريدى وآخرون بفوات وذلك في شهور سنة سبع وثمانين وخمسمائة بجامع دمشق حرسها الله تعالى وصح وسمع جميع هذا الجزء مع الجماعة في التاريخ أبو اسحق ابراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد القفصى

سمع جميع هذا الجزء الاول من رسالة الشافعي رضى الله عنه على المشايخ الثلاثة الاجلة العلماء صاحبه الامام الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن على القرطبي والفقيه الامام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلى وزكى الدين أبي اسحق ابراهيم بن بركات بن ابراهيم الخشوعى بحق سماعهم كلهم عن أبي طاهر بركات الخشوعى وأيضا بسماع الخشوعى من أبي المعالى بن صابر بقراءة الامام الحافظ زكى الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالى الولد تقى الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين القرطبي أحد المسمعين المبدوء بذكره ويوسف بن الامام زكى الدين البرزالى القارى والحاج حسن بن عبد الله بن صدقة الصقلى وسالم بن تمام بن عنان العرضى وعبد الرحمن بن يونس اليونسى وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصرى والشرف أبو المظفر يوسف بن حسن بن بدر النابلسى وأحمد بن يحيى بن عبد الرزاق المقدسى وأيضا أبو الحسن على بن محمد بن على البالسى عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد النجار ومحمد ابن صديق بن الامام الصفار ومحمد بن يوسف بن يعقوب الاربلى ومحمد بن السيد بن ابراهيم الحلاوى ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكرورى وابنه عبد الرحيم وابراهيم بن داود بن ظافر الفاضلى والشهاب محمد بن على بن محمد التميمى وعبد الواسع بن عبد الكافى ابن عبد الواسع الابهرى وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الحكم الابهرى وابراهيم بن عبد الوهاب

سمع جميع هذا الكتاب على المشايخ الاربعة الامام العالم تقى الدين أبي محمد اسمعيل بن ابراهيم بن أبي اليسر شاكر بن عبد الله التنوخى والامام الاديب شرف الدين أبي عبد الله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الاربلى والمقرئ شمس الدين أبي الحجاج يوسف بن مكتوم بن أحمد القيسى والاصيل أبي محمد عبد الله بن بركات بن ابراهيم الخشوعى بسماعهم لجميعه سوى الاربلى فان سماعه من الجزء الثالث من الاصل من أبي طاهر الخشوعى وهو محدّد فيه صاحبه الامام العالم القاضى الزاهد محيى الدين أبو حفص عمر بن موسى بن عمر بن

موسى بن محمد بن جعفر الشافعي والامام العالم المفتي شمس الدين أبو الحسن على بن محمود بن على الشهرزوزى وابناه محمد وأحمد والامام سيف الدين داود بن عيسى بن عمر الهكارى بعضه بقراءته وأكثره بقراءتى والامام العالم الحافظ فخر الدين أبو عبد الله محمد بن يوسف بن محمد النوفلى المعروف بالكنجى وابنه جعفر حاضر والمفيد شرف الدين أبو عبد الله محمد بن أبى القاسم بن أبى طالب الانصارى وشمس الدين محمد ومحيى الدين يحيى ابنا كمال الدين أحمد ابن نعمة بن أحمد المقدسى وعبد اللطيف بن الامام المفتى تقى الدين محمد بن رزين الحموى وجمال الدين أحمد بن عبد الله بن الحسين وابراهيم بن المسمع الاول وأحمد وعبد الكريم ابنا الامام كمال الدين عبد الواحد الزملكانى وعبد القادر بن مجد الدين يحيى بن يحيى الخياط واخوه لامه يوسف ابن الامام شمس الدين محمد بن ابراهيم اسباط المسمع الاول ومحمد بن مجد الدين بن عبد الله بن الحسين وأبو بكر بن محمد بن أبى الفضل الخلاطى الشافعيون والفقيهان أبو العباس أحمد بن سليمان الزواوى وأبو محمد عبد الله بن نصرون بن أبى الوليد الاندلسى المالكيان ومحمود بن على بن أبى الغنائم المعروف بابن الغسال الحنبلى وآخرون أسماؤهم على نسخة الامام فخر الدين منهم كاتب السماع على بن المظفر بن ابراهيم الكندى وصح ذلك فى مجالس آخرها فى يوم الاثنين سادس عشر رمضان سنة ست وخمسين وستمائة بجامع دمشق تحت قبة النسر وأجاز المسمعون لمن سمى بأيهم روايته

حدثنا الشيخ أبو محمد عبد العزيز بن أحمد الكتانى رضى الله عنه لفظا قال أخبرنا أبو المعمر المسدد بن على بن عبد الله الاملوكى امام جامع حمص قدم علينا اجازة قال حدثنا القاضى أبو بكر محمد بن عبد الرحمن بن عمر والرحبى سنة ثمان وستين وثلاثمائة قال حدثنا أبو العباس أحمد بن منصور بن محمد الشيرازى قال سمعت أبا جعفر محمد بن عبد الله الفرغانى بنيسابور يقول سمعت أبا بكر الشافعى يقول رأيت النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقلت يارسول الله بم جوزى الشافعى عن ذكره لك فى كتاب الرسالة قال جوزى ان لا يوقف للحساب ثنا أبو العباس الشيرازى قال حدثنا عبد الواحد بن الحباب قال سمعت أبا الحسن بن أبى صغير يقول سمعت المزنى يقول سمعت الشافعى يقول من تعلم القرآن عظمت قيمته ومن كتب الحديث قويت حجته ومن نظر فى الفقه نبل مقداره ومن نظر فى اللغة رق طبعه ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه وحدثنى بعض فقهاء الشافعيين أن هذه رسالة الشافعى الى عبد الرحمن بن مهدى سأله فيها

سمع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الجليل أبو بكر محمد بن على السلمى الحداد أصحابه

أبو الحسن عبد الله وأبو الحسين عبد الرحمن بقراءة الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي الرئيس أبو نصر هبة الله بن علي البغدادي والشيخ أبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة التنيسي وولداه محمد وطلحة وعبد الملك بن علي الحصري ومعضاد بن علي الداراني وحسين بن محمد المحوزي وعبد الله بن أحمد السمرقندي وحيدرة بن عبد الرحمن الدربندي ومحمد بن محمد بن علي الطرسوسي ومحمد بن أبي الوفاء السمرقندي وذلك في سلخ صفر سنة سبع وخمسين وأربعمائة وهو سماعه من تمام

وعبد الرحمن بن عمر بن نصر جميعا عن ابن حبيب الحصائري عن الربيع في التاريخ المذكور والمدة (الجزء الثاني من كتاب الرسالة) عن أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي المطلبي رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه رواية أبي علي الحسن ابن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه رواية أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله الرازي وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني كليهما عنه رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد ابن موسى السلمي الحداد عنهما رواية الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن الاكفاني عنه أخبرنا به عنه الشيخ الامين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد ابن هلال والامام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي سماع منهما العلي بن عقيل بن علي الشافعي نفع به آمين ولابنه الحسن بن علي من الشيخ أبي المعالي عبد الله ابن عبد الرحمن بن صابر عن ابن الاكفاني

سمع جميعه وعارض بنسخته علي بن الحسين بن هبة الله (الجزء الثاني من كتاب الرسالة) عن أبي عبد الله محمد بن ادريس بن العباس الشافعي رحمة الله عليه رواية أبي محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن عنه رحمهما الله مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد رضي الله عنه عن أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني رضي الله عنهما كلاهما عن أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائري رحمه الله عن الربيع بن سليمان المرادي عن أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمهم الله سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الاكفاني نفعه الله بالعلم

سمع هذا الجزء (وهو الجزء الثاني من كتاب الرسالة) على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني بقراءة الشيخ أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي

ابن

ابن صابر السلمى والشيخ الفقيه الامام أبو الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوى المصيصى وكاتب السماع محمد بن الحسين بن الحسن الفقهى الشهرستانى وذلك فى التاسع والعشرين من رجب سنة ست وتسعين وأربعمائة وصح وثبت وسمع مع الجماعة على بن الحسن بن أحمد الحورانى القطان فى تاريخه

سماع لعلى بن عقيل بن على نفع به

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الاجل الفقيه الامين جمال الامناء أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفانى صان الله قدره ورضى عنه لرضاه بقراءة الشيخ أبى محمد عبد الرحمن ابن أحمد بن على بن صابر السلمى ابنه أبو المعالى عبد الله بن عبد الرحمن وسمعه معهما الشيوخ أبو المفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد ابنا محمد بن المسلم بن هلال وأبو المعالى عبد الصمد بن الحسين بن أحمد بن تميم وأبو منصور عبد الباقى بن محمد بن عبد الباقى التميمى وأبو اسحق ابراهيم بن طاهر بن بركات الخشوعى وأبو البركات الخضر بن شبل الحارثى وأبو محمد عبد الهادى بن عبد الله الاتابكى وأبو التمام كامل بن أحمد بن أبى جميل القرشى وأبو طاهر ابراهيم بن الحسن بن طاهر الحصنى الحموى وسيدهم بن حيدة الانصارى وأبو طالب بن المحسن المطاردى وكاتب الاسماء أحمد بن راشد بن محمد بن عبد الله القرشى فى جمادى الآخرة سنة تسع وخمسمائة فى داره بدمشق حرسها الله عز وجل

سمع جميع ما فى هذا الجزء على الشيخ الفقيه الامين جمال الامناء أبى محمد هبة الله بن أحمد ابن محمد الاكفانى رضى الله عنه وهو الجزء الثانى من الرسالة بعد وقوفه على ذكر سماعه من أبى بكر السلمى الحداد الشيوخ الفقيه الاجل الامام جمال الاسلام أبو الحسن على بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمى وولده أبو بكر محمد والنجيب أبو القاسم يحيى بن على بن محمد بن زهير السلمى والفقيه أبو القاسم على بن الحسين بن الحسن الكلائى وأبو على الحسن بن مسعود بن الوزير وأبو القاسم على بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله وأبو العباس أحمد بن أبى القاسم بن منصور الجرجانى وأبو الثنا محمود بن معافى بن الحسن بن الخضر الانصارى النجار وأبو بكر محمد بن على بن أحمد بن منصور الغسانى وأبو القاسم على بن محمد بن على بن أبى العلاء المصيصى وأبو التمام كامل بن محمد كامل التميمى الكفرطائى وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن الحسين بن عبدان وأبو القاسم الحسين بن أحمد بن عبد الوهاب الاسكندرانى وعيسى بن قحطان بن عبد الله الشروانى وأبو محمد عبد الله بن عثمان السقلى وأبو بكر وأخوه عمر ابنا ناصر النجار وأبو محمد اسمعيل بن ابراهيم بن أحمد بن محمد القيسى وعيسى بن نبهان البردانى وأبو بكر عبد الرحمن بن أبى الحسين القيسى القرشى ومحمد بن

أبي الوزيرى وأبو الفضل بن صرمة بن على بن محمد الحرانى التاجر وأبو طاهر يونس بن سليمان بن أحمد السلمى وأبو محمد عبد الرحمن بن عبد الواحد بن مرة ومحمد بن برتقش الوزيرى وكاتب الاسماء عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن نجار الحصنى الحموى فى العشر الاخير من رمضان سنة ثمان عشرة وخمسمائة بقراءة الفقيه أبي القاسم وهب بن سليمان بن أحمد السلمى

وسمع نصف الجزء الثانى أبو عبد الله محمد وأبو الفضل أحمد ابنا الحسن بن هبة الله بن عبد الله مع الجماعة المذكورة فى التاريخ المذكور

سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الاجل الفقيه الامام الحافظ الثقة ثقة الدين صدر الحفاظ ناصر السنة محدث الشام أبي القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى أيده الله صاحبه الشيخ الفقيه الامام ضياء الدين أبو الحسن على بن عقيل بن على بن هبة الله الثعلبى وابنا المسمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم وأخوه أبو الفتح الحسن وابنه أبو طاهر محمد بن القاسم بقراءة القاضى بهاء الدين أبي المواهب وأخوه الفقيه أبو القاسم الحسين ابنا القاضى أبي الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صصرى والشيخ الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد الله بن محمد بن سعد الله الحنفى والامير أبو الحارث عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ الكنانى وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبي حفص عمر بن أبي الحسن الحموى والقاضى أبو المعالى محمد بن القاضى أبي الحسن على بن محمد بن يحيى القرشى وابن أخيه عبد الصمد ابن القاضى أبي على والفقيه أبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازى والفقيه أبو سليمان خالد بن منصور بن اسحق الاشهى وعبد الرحمن بن عبد الله الفقيه وأبو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان وأبو على الحسن بن على بن أبي نصر الهدارى وأبو على الحسن بن محمد بن عبد الله الداغستانى والخطيب عبد الوهاب بن أحمد بن عقيل السلمى وأبو المكارم عبد الواحد وأبو بكر محمد ابنا الشيخ الامين أبي القاسم عبد الوهاب بن عبد الله الانصارى والوجيه أبو القاسم محمد بن معاذ الحرقانى ومسعود بن أبي الحسن بن عمر التفليسى واسمعيل بن عمر بن أبي القاسم الاسفندابادى وعثمان بن محمد بن أبي بكر الاسفرائينى وعبد الرحمن بن على بن محمد الجوينى الصوفيون وأبو على الحسن بن اسمعيل بن الحسن وعيسى بن أبي بكر بن أحمد الضرير وأبو بكر بن محمد طاهر البروجردى ومكارم ابن عمر بن أحمد الموصلى وحمزة بن ابراهيم بن عبد الله وأبو الحسين بن على بن حلزون وبركاسا بن فرجاوز بن فريون الديلمى وفارس بن أبي طالب بن نجا وفضائل بن طاهر بن

حمزة وعبد الله بن يس بن عبد الله اليمنى واسحق بن سليمان بن على وأحمد بن أبى بكر بن حسن البصرى وأحمد بن ناصر بن طعان الحورانى وابراهيم بن مهدى بن على الشاغورى وعبد القادر وعبد الرحمن ابنا أبى عبد الله محمد بن الحسن العراقى وعبد الرحمن بن أبى رشيد بن أبى نصر الهمذانى وعبد الرحمن بن حصين بن حازم الاموى وكاتب الاسماء عبد الرحمن بن أبى منصور بن نسيم بن الحسين بن على الشافعى وذلك فى يومى خميس والاثنين حادى عشر وخامس عشر صفر سنة سبع وستين وخمسمائة بالمسجد الجامع بدمشق حرسها الله تعالى والحمد لله وحده وصلواته على محمد وآله وصحبه

سمع جميعه صاحبه أبو محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفانى على الشيخ أبى بكر محمد بن على الحداد السلمى رضى الله عنه بقراءة أبى القتيان عمر بن أبى الحسن الدهستانى وأبو الكرم الخضر بن عبد المحسن الفراء وعبد الله بن أحمد السمرقندى وعبد المعز بن على الكازرونى وكاتب الاسماء طاهر بن بركات بن ابراهيم الخشوعى وذلك فى شهر ربيع الآخر من سنة ستين وأربعمائة والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله وصحبه

سمعه على غير واحد وله نسخة محمد بن يوسف بن محمد النوفلى القرشى المعروف بالكنجى

سمعه وعارض بنسخته محمد بن على بن المسلم بن الفتح السلمى

سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الامين أبى محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الاكفانى وهب بن سليمان بن أحمد السلمى بقراءته فى آخرين فى شهر رمضان

سمع جميعه محمد بن على بن أبى الفتح سماع لهبة الله بن أحمد الاكفانى نفعه الله به من الشيخ أبى بكر محمد بن على الحداد رضى الله عنه

سمع وعارض بنسخته على بن الحسين بن هبة الله

يقول عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن على بن محمد بن ابراهيم الحنائى نفعه الله به سمعه منى مع ماقبله بما حدثنى أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصرى عن الربيع وذلك فى شعبان من سنة أربع وتسعين وثلثمائة وأنا قرأته عليه وعارضته باصل كتابى

سمع جميع هذا الجزء وماقبله أبو عبد الله أحمد بن على السرائى وابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحنائى وعلى بن الحسين بن صدقة السرائى وعبد الله بن أحمد بن الحسن النيسابورى وأحمد بن ابراهيم النيسابورى بقراءة الشيخ أبى بكر محمد بن محمد بن عبد الله الشاشى فى شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه

وسمع هذا الجزء أيضا ظافر بن المظفر الناصرى ومحمد بن على الحداد

الجزء الثانى من كتاب الرسالة

رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعى

قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعى قال

بسم الله الرحمن الرحيم

٥٥١ - ٥٥٢
(/فان قال قائل) مادل على هذا /فان النساء المباحات لايحل أن ينكح منهن أكثر من
أربع ولونكح خامسة فسخ النكاح فلاتحل منهن واحدة الابنكاح صحيح وقد كانت
الخامسة من الحلال بوجه وكذلك الواحدة بمعنى قول الله جل ثناؤه وأحل لكم ماوراء
٥٥٣
ذلكم بالوجه الذى أحل به النكاح وعلى الشرط الذى أحله به لامطلقا /فيكون نكاح
الرجل المرأة لايحرم عليه نكاح عمتها ولاخالتها بكل حال كما حرم الله أمهات النساء بكل
٥٥٤
حال فتكون العمة والخالة داخلتين فى معنى من أحل بالوجه الذى أحلها به /كما يحل له
٥٥٥ — فصل في محرمات الطعام
نكاح امرأة اذا فارق رابعة كانت العمة اذا فورقت ابنة أخيها حلت (/قال الشافعى)
وقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن
٥٥٦ — الأنعام ١٤٥
يكون ميتة أودما مسفوحا أولحم خنزير فانه رجس أوفسقا أهل لغير الله به ☆ (/قال الشافعى)
٥٥٧
فاحتملت الآية معنيين أحدهما ان لايحرم على طاعم أبدا الا ما استثنى الله /وهذا المعنى
الذى اذا وجه رجل مخاطبا به كان الذى يسبق اليه انه لايحرم غير ما سمى الله محرما وما كان
هكذا فهو الذى يقول له أظهر المعانى وأعمها وأغلبها والذى لو احتملت الآية معنى سواه
كان هو المعنى الذى يلزم أهل العلم القول به الا أن تأتى سنة النبى صلى الله عليه وسلم بأبى
هو وأمى تدل على معنى غيره مما تحتمله الآية فيقول هذا معنى ما أراد الله تبارك وتعالى
٥٥٨
(/قال الشافعى) ولايقال بخاص فى كتاب الله ولاسنة الا بدلالة فيهما أوفى واحد منهما
ولايقال لخاص حتى تكون الآية تحتمل ان يكون أريد بها ذلك الخاص فاما مالم تكن
٥٥٩
محتملة له فلا يقال فيها بما لم تحتمل الآية /ويحتمل قول الله جل ثناؤه قل لا أجد فيما أوحى
الى محرما على طاعم يطعمه من شئ سئل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون غيره
٥٦٠ - ٥٦١
/ويحتمل مما كنتم تأكلون وهذا أولى معانيه استدلالا بالسنة عليه دون غيره (/قال
٥٣
الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب عن أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة
٥٦٢
الخشنى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع (/قال الشافعى)
٥٤
أخبرنا مالك عن اسمعيل بن أبى حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرمى عن أبى هريرة عن
٥٦٣ — فصل فيما تمسك عنه المعتدة في الوفاة
النبى صلى الله عليه وسلم قال أكل كل ذى ناب من السباع حرام (/قال الشافعى) قال الله

والذين

٥٣- خ ٥٧٨٠ م ١٩٣٢
٥٤- طأ ٢/٤٩٦ م ١٩٣٣

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن
٥٦٤ أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف الآية☆/ فذكر الله ان على المتوفى البقرة ٢٣٤
عنهن عدة وانهن اذا بلغنها فلهن ان يفعلن فى أنفسهن بالمعروف ولم يذكر شيأ تجتنبه فى
٥٦٥ العدة/ قال فكان ظاهر الآية ان تمسك المعتدة فى العدة عن الازواج فقط مع
٥٦٦ اقامتها فى بيتها بالكتاب/ وكانت تحتمل ان تمسك عن الازواج وان يكون عليها فى الامساك
عن الازواج امساك عن غيره مما كان مباحا لها قبل العدة من طيب و زينة [وغيرها]
٥٦٧ / فلما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المعتدة من الوفاة الامساك عن الطيب وغيره
كان عليها الامساك عن الطيب وغيره بفرض السنة والامساك عن الازواج
٥٦٨ والسكنى فى بيت زوجها بالكتاب ثم السنة (/ قال الشافعى) واحتملت السنة فى هذا
الموضع ما احتملت فى غيره من أن تكون السنة بينت عن الله عز وجل كيف امساكها كما
بينت الصلاة والزكاة والحج واحتملت ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم بابى هو
وأمى سن فيما ليس فيه نص حكم لله

باب العلل فى الاحاديث

٥٦٩ (/ قال الشافعى) قال لى قائل فانا نجد من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث
فى القرآن مثلها نصا وأخرى فى القرآن مثلها جملة وفى الاحاديث مثلها منها أكثر مما فى
القرآن وأخرى ليس منها شئ فى القرآن وأخرى موتفقة وأخرى مختلفة وأخرى ناسخة
ومنسوخة وأخرى مختلفة ليس فيها دلالة على ناسخ ولا منسوخ وأخرى فيها نهى لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتقولون ما نهى عنه حرام وأخرى [ليس] لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها نهى فتقولون نهيه وأمره على الاختيار لا على التحريم ثم نجدكم تذهبون الى بعض
المختلفة من الاحاديث دون بعض ونجدكم تقيسون على بعض حديثه ثم يختلف قياسكم
عليها وتتركون بعضا فلا تقيسون عليه فما حجتكم فى القياس وتركه ثم تفترقون بعد
٥٧٠ فنكم من يترك من حديثه الشئ ويأخذ بمثل الذى ترك أو أضعف اسنادا منه (/ قال
الشافعى) فقلت له كل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله من سنة فهى
موافقة كتاب الله فى النص بمثله وفى الجملة بالتبيين عن الله والتبيين يكون أكثر تفسيرا
٥٧١ من الجملة/ وما سن مما ليس فيه نص كتاب الله فبفرض الله طاعته عامة فى أمره تبعناه
٥٧٢ /وأما الناسخة والمنسوخة من حديثه فهى كما نسخ الله الحكم فى كتابه بالحكم

غيره من كتابه عامة فى أمره وكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تنسخ بسنته

٥٧٣ - ٥٧٤ / وذكرت له بعض ما كتبت فى كتابى قبل هذا من ايضاح ما وصفت / فأما المختلفة التى لا دلالة

٥٧٥ على أيها ناسخ ولا أيها منسوخ فكل أمره متفق صحيح لا اختلاف فيه / ورسول الله صلى

الله عليه وسلم عربى اللسان والدار فقد يقول القول عاما يريد به العام وعاما يريد به

٥٧٦ الخاص كما وصفت لك فى كتاب الله وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هذا / ويسأل

عن الشئ فيجيب على قدر المسئلة ويؤدى عنه المخبر عنه الخبر متقصيا والخبر مختصرا والخبر فيأتى

٥٧٧ ببعض معناه دون بعض / ويحدث عنه الرجل الحديث قد أدرك جوابه ولم يدرك المسئلة

٥٧٨ فيدله على حقيقة الجواب بمعرفته السبب الذى يخرج عليه الجواب / ويسن فى الشئ

سنة وفيما يخالفه أخرى فلا يخلص بعض السامعين بين اختلاف الحالتين اللتين سن

٥٧٩ فيهما / ويسن سنة فى نص معناه فيحفظها حافظ ويسن فى معنى يخالفه فى معنى

ويجامعه فى معنى سنة غيرها لاختلاف الحالين فيحفظ غيره تلك السنة فاذا أدى كل

٥٨٠ ما حفظ رآه بعض السامعين اختلافا وليس منه شئ مختلف / ويسن بلفظ مخرجه عام جملة

بتحريم شئ أو بتحليله ويسن فى غيره خلاف الجملة فيستدل على انه لم يرد بما حرم ما أحل ولا

٥٨١ - ٥٨٢ بما أحل ما حرم / ولكل هذا نظير فيما كتبنا من جمل أحكام الله / ويسن السنة ثم ينسخها

بسنته ولم يدع ان يبين [رسول الله صلى الله عليه وسلم] كل ما نسخ من سنته بسنته ولكن ربما

ذهب على الذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض علم الناسخ أو علم المنسوخ

فحفظ أحدهما دون الذى سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الآخر وليس يذهب ذلك

٥٨٣ على عامتهم حتى لا يكون فيهم موجودا اذا طلب / وكل ما كان كما وصفت أمضى على ما سنه

٥٨٤ وفرق بين ما فرق بينه منه / وكانت طاعته فى تشعيبه على ما سنه [رسول الله] صلى الله عليه وسلم

٥٨٥ [سنة واحدة] واجبة منه ولم يقل ما فرق بين كذا وكذا / لان قول ما فرق بين كذا وكذا

فيما فرق بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعدو ان يكون جهلا ممن قاله أو ارتيابا شرا

٥٨٦ من الجهل وليس فيه الا طاعة الله باتباعه / وما لم يوجد فيه الا الاختلاف فلا يعدو ان

يكون لم يحفظ متقصيا كما وصفت قبل هذا فيعد مختلفا ويغيب عنا من سبب تبيينه ما علمنا

٥٨٧ فى غيره أو وهما من محدث / ولم نجد عنه صلى الله عليه وسلم شيأ مختلفا فكشفناه الا

٥٨٨ وجدنا له وجها يحتمل به ان لا يكون مختلفا وان يكون داخلا فى الوجوه التى وصفت لك / أو

نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا الى

٥٨٩ الاختلاف متكافيين فنصير الى الاثبت من الحديثين / أو يكون على الاثبت منهما دلالة

من

من كتاب الله أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو الشواهد التى وصفنا قبل هذا فنصير
٥٩٠ الى الذى هو أقوى وأولى ان يثبت بالدلايل / ولم نجد عنه حديثين مختلفين الا ولهما مخرج
أو على أحدهما دلالة بأحد ما وصفت اما بموافقة كتاب الله أو غيره من سنته أو بعض
٥٩١ الدلايل / وما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على التحريم حتى تأتى دلالة عنه
٥٩٢ صلى الله عليه وسلم على انه أراد به غير التحريم (/ قال الشافعى) وأما القياس على سنن رسول
٥٩٣ - ٥٩٤ الله صلى الله عليه وسلم فاصله وجهان ثم يتفرع فى أحدهما وجوه / قال وما هما / قلت ان الله
تعالى تعبد خلقه فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بما سبق فى قضائه ان
يتعبدهم به ولما شاء لا معقب لحكمه فيما تعبدهم به مما دلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المعنى الذى له تعبدهم به أو وجدوه فى الخبر عنه لم ينزل فى شئ فى مثل المعنى الذى له
تعبد خلقه ووجب على أهل العلم أن يسلكوه سبيل السنة اذا كان فى معناها وهذا الذى
٥٩٥ يتفرع تفرعا كثيرا / والوجه الثانى ان يكون أحل لهم شيأ جملة وحرم منه شيأ بعينه
فيحلون الحلال بالجملة ويحرمون الشئ بعينه ولا يقيسون عليه على الاقل الحرام لان
٥٩٦ الاكثر منه حلال والقياس على الاكثر أولى ان يقاس عليه من الاقل / وكذلك ان
حرم جملة واحدة وأحل بعضها وكذلك ان فرض شيأ وخص رسول الله صلى الله عليه
٥٩٧ وسلم التخفيف فى بعضه (/ قال الشافعى) وأما القياس فانما أخذناه استدلالا بالكتاب
٥٩٨ والسنة والآثار / وأما أن يخالف حديثا لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا عنه
٥٩٩ فارجو أن لا يؤخذ ذلك علينا ان شاء الله / وليس ذلك لاحد ولكن قد يجهل الرجل السنة
٦٠٠ فيكون له قول يخالفها لا انه عمد خلافها وقد يغفل المرء ويخطئ فى التأويل (/ قال
الشافعى) فقال لى قائل فمثل لى كل صنف مما وصفت مثالا تجمع لى فيه الاتيان على
ما سئلت عنه بأمر لا تكثر على فأنساه وابدأ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبى صلى الله
٦٠١ عليه وسلم واذكر منها شيأ مما معه القرآن وان كررت بعض ما ذكرت / فقلت له كان
أول ما فرض الله على رسوله صلى الله عليه وسلم فى القبلة ان يستقبل بيت المقدس
للصلاة فكان بيت المقدس القبلة التى لا يحل لاحد أن يصلى الا اليها فى الوقت
الذى استقبلها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نسخ الله قبلة بيت المقدس ووجه
رسوله صلى الله عليه وسلم والناس الى الكعبة كانت الكعبة القبلة التى لا يحل لمسلم
أن يستقبل المكتوبة فى غير حال من الخوف غيرها ولا يحل أن يستقبل بيت المقدس أبدا
٦٠٢ / وكل كان حقا فى وقته بيت المقدس من حين استقبله النبى صلى الله عليه وسلم الى أن حول

عنه الحق فى القبلة ثم البيت الحرام الحق فى القبلة الى يوم القيامة/ وهكذا كل منسوخ ٦٠٣
فى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم (/قال الشافعى) وهذا مع ابانتى لك الناسخ ٦٠٤
والمنسوخ من الكتاب والسنة دليل لك على ان النبى صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة
حوله الله جل ثناؤه عنها الى غيرها سن أخرى يصير اليها الناس بعد التى حول عنها لئلا
يذهب على عامتهم الناسخ فيثبتون على المنسوخ/ ولئلا يشبه على أحد بان رسول الله صلى ٦٠٥
الله عليه وسلم يسن فيكون فى الكتاب شئ يرى بعض من جهل اللسان أو العلم بموقع السنة
مع الكتاب وابانتها معانيه ان يقول الكتاب ينسخ السنة (/قال الشافعى) فقال أفيمكن ان ٦٠٦
تخالف السنة فى هذا الكتاب/ قلت لا وذلك لان الله جل ثناؤه أقام على خلقه الحجة من وجهين ٦٠٧
أصلهما فى الكتاب كتابه ثم سنة نبيه صلى الله عليه وسلم بفرضه فى كتابه اتباعها/ فلا يجوز أن ٦٠٨
يسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة لازمة فتنسخ فلا يسن ما نسخها وانما يعرف الناسخ
بالآخر من الامرين وأكثر الناسخ فى كتاب الله انما عرف بدلالة سنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم/ فاذا كانت السنة تدل على ناسخ القرآن وتفرق بينه وبين منسوخه لم يكن ان ٦٠٩
تنسخ السنة بقرآن الا أحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع القرآن سنة تنسخ سنته
الاولى لتذهب الشبهة عمن أقام الله عليه الحجة من خلقه/ قال أفرأيت لو قال قائل حيث ٦١٠
وجدت القرآن ظاهرا عاما ووجدت سنة تحتمل ان تبين عن القرآن وتحتمل ان تكون
بخلاف ظاهره علمت أن السنة منسوخة بالقرآن (/قال الشافعى) فقلت له لا يقول هذا ٦١١
عالم/ قال ولم/ قلت اذا كان الله فرض على نبيه اتباع ما أنزل اليه وشهد له بالهدى وفرض على ٦١٢ - ٦١٣
الناس طاعته وكان اللسان كما وصفت قبل هذا محتملا للمعانى وأن يكون كتاب الله ينزل عاما
يراد به الخاص وخاصا يراد به العام وفرضا جملة بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقامت
السنة مع كتاب الله هذا المقام لم تكن السنة لتخالف كتاب الله ولا تكون السنة الا تبعا
لكتاب الله بمثل تنزيله أو مبينة معنى ما أراد الله فهى بكل حال متبعة كتاب الله/ قال ٦١٤
أفتوجدنى الحجة بما قلت فى القرآن/ فذكرت له بعض ما وصفت فى كتاب السنة مع القرآن ٦١٥
من أن الله جل ثناؤه فرض الصلاة والزكاة والحج فبين رسول الله كيف الصلاة وعددها
ومواقيتها وسننها وفى كم الزكاة من المال وما يسقط عنه من المال ويثبت عليه ووقتها
وكيف عمل الحج وما يجتنب فيه ويباح/ قال وذكرت له قول الله جل ثناؤه والسارق ٦١٦
والسارقة فاقطعوا أيديهما☆ والزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة☆ وأن المائدة ٣٨ النور ٢
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سن القطع على من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا والجلد

على

على الحرين البكرين البالغين دون الثيبين الحرين والمملوكين دلت سنة رسول الله صلى
الله عليه وسلم على أن الله أراد بها الخاص من الزناة والسراق وان كان مخرج الكلام
٦١٧ عاما فى الظاهر على السراق والزناة/ فقال فهذا عندى كما وصفت أفتجد حجة على من روى
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ماجاءكم عني فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فانا قلته
٦١٨ وماخالفه فلم أقله (/ قال الشافعى) فقلت له ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شئ صغر ولا
٦١٩ كبر فيقال لنا قد ثبتم حديث من روى هذا فى شئ /وهذه أيضا رواية منقطعة عن رجل
٦٢٠ مجهول ونحن لانقبل مثل هذه الرواية فى شئ/ قال فهل عن النبي صلى الله عليه وسلم
٦٢١ - ٦٢٢ رواية بما قلتم/ فقلت له نعم/ أخبرنا سفيان بن عيينة قال أخبرنى سالم أبو النضر أنه سمع عبيد
الله بن أبي رافع يحدث عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ألفين أحدكم متكئا على
أريكته يأتيه الامر من أمرى مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدرى ما وجدنا فى
٦٢٣ كتاب الله اتبعناه (/ قال الشافعى) فقد ضيق رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس
٦٢٤ أن يردوا أمره بفرض الله عليهم اتباع أمره صلى الله عليه وسلم (/ قال الشافعى) قال فابن
لى جملا أجمع لك أهل العلم أو أكثرهم عليه من سنة مع كتاب الله يحتمل أن تكون السنة
٦٢٥ مع الكتاب دليلا على ان الكتاب خاص وان كان ظاهره عاما/ فقلت له نعم بعض ما سمعتنى
٦٢٦ - ٦٢٧ حكيت فى كتابى هذا/ قال فأعدمنه شيأ/ قلت قال الله [تعالى] حرمت عليكم أمهاتكم
النساء ٢٣ - ٢٤ ٦٢٨ وبناتكم الى قوله كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلكم☆ (/ قال الشافعى) فذكر الله
من حرم ثم قال وأحل لكم ماوراء ذلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
٦٢٩ المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها فلم أعلم مخالفا فى اتباعه/ فكانت فيه دلالتان دلالة على
ان سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكون مخالفة لكتاب الله بحال ولكنها مبينة
٦٣٠ عامة وخاصة/ ودلالة على انهم قبلوا فيه خبر الواحد فلا نعلم أحدا رواه من وجه يصح عن
٦٣١ النبي صلى الله عليه وسلم الا أبا هريرة/ قال أفيحتمل أن يكون هذا الحديث عندك خلافا
٦٣٢ - ٦٣٣ لشئ من ظاهر الكتاب/ فقلت لا ولا غيره/ قال فما معنى قول الله عز وجل حرمت عليكم
٦٣٤ أمهاتكم فقد ذكر التحريم وقال وأحل لكم ماوراء ذلكم/ قلت ذكر تحريم من هو حرام
بكل حال مثل الام والبنت والاخت والعمة والخالة وبنات الاخ وبنات الاخت وذكر
من حرم بكل حال من النسب والرضاع وذكر من حرم من الجمع بينه وكان أصل كل واحدة
٦٣٥ منهما مباحا على الانفراد قال وأحل لكم ماوراء ذلكم يعنى بالحال التى أحلها به/ ألا
ترى ان قوله وأحل لكم ماوراء ذلكم بمعنى ما أحل به لا ان واحدة من النساء حلال

٥٥- طب كما في المجمع ١/ ١٧٥ ٥٧- طأ ٢/ ٥٣٢ خ ٥١٠٩
٥٦- د ٤٦٠٥ ت ٢٦٦٣

بغير نكاح يصح ولانه يجوز نكاح خامسة على أربع ولا جمع بين أختين ولا غير ذلك مما
٦٣٦ نهى عنه (/ قال الشافعي) وذكرت له فرض الله في الوضوء ومسح النبي صلى الله عليه
٦٣٧ وسلم على الخفين وما صار اليه أكثر أهل العلم من قبول المسح / فقال أفيخالف المسح شيأ من
٦٣٨-٦٣٩-٦٤٠ القرآن * / قلت لا تخالفه سنة بحال * / قال فما وجهه * / قلت [له] لما قال الله اذا قمتم الى الصلاة
المائدة ٦ فاغسلوا وجوهكم الآية ☆ دلت السنة على ان كل من كان على طهارة مالم يحدث فقام الى
الصلاة لم يكن عليه هذا الفرض فكذلك دلت السنة على ان فرض غسل القدمين انما هو
٦٤١ على المتوضئ لا خفى عليه لبسهما كامل الطهارة / وذكرت له تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
كل ذي ناب من السباع وقد قال الله جل ثناؤه قل لا أجد فيما أوحي الى محرما [على طاعم
الأنعام ١٤٥ يطعمه الا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا] الآية ☆ ثم سمى ما حرم * / فقال فما معنى هذا * / قلنا ٦٤٢ - ٦٤٣
معناه قل لا أجد فيما أوحي الي محرما مما كنتم تأكلون الا أن يكون ميتة وما ذكر بعدها
فاما ما تركتم انكم لم تعدوه من الطيبات فلم يحرم عليكم مما كنتم تستحلون الا ما سمى الله
ودلت السنة على انه انما حرم عليكم منه ما كنتم تحرمون لقول الله جل ثناؤه ويحل
الأعراف ١٥٧ لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ☆ (/ قال الشافعي) وذكرت له قول الله جل ثناؤه ٦٤٤
البقرة ٢٧٥ وأحل الله البيع وحرم الربا ☆ وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون
النساء ٢٩ تجارة عن تراض منكم ☆ ثم حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيوعا منها الدنانير بالدراهم
الى أجل وغيرها فحرمها المسلمون بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس هذا ولا غيره
خلافا لكتاب الله / قال فحد لي معنى هذا باجمع منه وأخصر (/ قال الشافعي) فقلت له لما ٦٤٥ - ٦٤٦
كان في كتاب الله دلالة على ان الله قد وضع رسوله صلى الله عليه وسلم موضع الابانة عنه
البقرة ٢٧٥ وفرض على خلقه اتباع أمره فقال وأحل الله البيع وحرم الربا ☆ فانما يعني أحل الله البيع
اذا كان على غير ما نهى الله عنه في كتابه أو على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم وكذلك قوله
النساء ٢٤ وأحل لكم ما وراء ذلكم ☆ بما أحله الله به من النكاح وملك اليمين في كتابه لا انه اباحه بكل
٦٤٧ وجه وهذا كلام عربي (/ قال الشافعي) وقلت له لو جاز ان تترك سنة مما ذهب اليه من
جهل مكان السنن من الكتاب [وجاز] ترك ما وصفنا من المسح على الخفين واباحة كل ما لزمه
اسم بيع واحلال ان يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها واباحة كل ذي ناب من السباع وغير ذلك
٦٤٨ / ولجاز ان يقال سن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يقطع من لم تبلغ سرقته ربع دينار [فصاعدا]
المائدة ٣٨ قبل التنزيل ثم نزل عليه والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ☆ فمن لزمه اسم سرقة قطع
٦٤٩ / ولجاز أن يقال انما سن النبي صلى الله عليه وسلم الرجم على الثيب حتى نزلت عليه الزانية

٦٥٠ والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة☆ فيجلد البكر والثيب ولا نرجمه/ وأن يقال فى — النور ٢
البيوع التى حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم انما حرمها قبل التنزيل فلما أنزلت وأحل
٦٥١ الله البيع وحرم الربا☆ كانت حلالا/ والربا أن يكون للرجل على الرجل الدين فيحل — البقرة ٢٧٥
٦٥٢ فيقول أتقضى أم تربى فيؤخر عنه ويزيده فى ماله وأشباه لهذا كثيرة (/قال الشافعى) فمن
قال هذا القول كان معطلا لعامة سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا القول جهل
٦٥٣ - ٦٥٤ ممن قاله/ قال أجل/ وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وصفت ومن خالف ما قلت فيها
٦٥٥ فقد جمع الجهل بالسنة والخطأ فى الكلام فيما يجهل/ قال فاذكر سنة نسخت بسنة سوى
٦٥٦ هذا/ قال فقلت له السنن الناسخة والمنسوخة مفرقة فى مواضعها وان رددت طالت
٦٥٧ - ٦٥٨ /قال فيكفى منها بعضها فاذكره مختصرا بينا (/قال الشافعى) فقلت له أخبرنا مالك بن أنس — ٥٨
عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن واقد عن عبد الله بن عمر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث قال عبد الله بن أبى
بكر فذكرت ذلك لعمرة ابنة عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من
أهل البادية حضرة الاضحى فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى صلى الله عليه وسلم
ادخروا الثلاث وتصدقوا بما بقى قالت فلما كان بعد ذلك قيل يا رسول الله لقد كان
الناس ينتفعون بضحاياهم يجملون منها الودك ويتخذون منها الاسقية فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ذاك أو كما قال قالوا يا رسول الله نهيت عن امساك لحوم الضحايا بعد
ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نهيتكم من أجل الدافة التى دفت حضرة
٦٥٩ الاضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا (/[قال الشافعى]) وأخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى — ٥٩
عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع على بن أبى طالب رضى الله عنه فسمعته
٦٦٠ يقول لا يأكلن أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث (/قال الشافعى) أخبرنا الثقة عن معمر — ٦٠
عن الزهرى عن أبى عبيد عن على أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن
٦٦١ أحدكم من لحم نسكه بعد ثلاث (/[قال الشافعى]) أخبرنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قال — ٦١
٦٦٢ سمعت أنس بن مالك يقول انا لنذبح ما شاء الله من ضحايانا ثم نتزود بقيتها الى البصرة (/قال
الشافعى) فهذه الاحاديث تجمع معانى منها أن حديث على عن النبى صلى الله عليه وسلم فى
النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث وحديث عبد الله بن واقد متفقان عن النبى صلى
٦٦٣ الله عليه وسلم/ وفيهما دلالة على أن عليا سمع النهى من النبى صلى الله عليه وسلم وأن النهى
٦٦٤ بلغ عبد الله بن واقد/ ودلالة على أن الرخصة من النبى صلى الله عليه وسلم لم تبلغ عليا ولا عبد

٥٨- ط أ ٢/ ٤٨٤ م ١٩٧١ ٦٠- خ ٥٥٧٣ م ١٩٦٩/ ٢٥
٥٩- خ ٥٥٧٣ م ١٩٦٩/ ٢٥ ٦١- ش ١٥٧٣٧

الله بن واقد ولو بلغتهما الرخصة ما حدثا بالنهى والنهى منسوخ وتركا الرخصة
٦٦٥ والرخصة ناسخة والنهى منسوخ لا يستغنى سامعه عن علم ما نسخه/ وقول أنس بن مالك
كنا نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون أنس سمع الرخصة ولم يسمع النهى قبلها
فتزود بالرخصة ولم يسمع نهيا أو سمع الرخصة والنهى فكان النهى منسوخا فلم يذكره
٦٦٦ - ٦٦٧ / فقال كل واحد من المختلفين بما علم/ وهكذا يجب على [كل] من سمع شيأ من رسول الله صلى
٦٦٨ الله عليه وسلم أو ثبت له عنه أن يقول منه بما سمع حتى يعلم غيره (/قال الشافعي) فلما
حدثت عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم بالنهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ثم
بالرخصة فيها بعد النهى وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أنه انما نهى عن امساك
لحوم الضحايا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ أوله وآخره وسبب التحريم
والاحلال فيه حديث عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان على من علمه أن يصير اليه
٦٦٩ - ٦٧٠ (/قال الشافعي) وحديث عائشة من أبين ما يوجد فى الناسخ والمنسوخ من السنن/ وهذا
يدل على أن بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض فيحفظ منه شئ كان أولا ولا
٦٧١ يحفظ آخرا ويحفظ آخرا ولا يحفظ أولا فيؤدى كل ما حفظ/ فالرخصة بعدها فى الامساك
٦٧٢ والاكل والصدقة من لحوم الضحايا انما هى لواحد من معنيين لاختلاف الحالين/ فاذا دفت
الدافة ثبت النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث واذا لم تدف دافة فالرخصة ثابتة
٦٧٣ بالاكل والتزود والادخار والصدقة/ ويحتمل ان يكون النهى عن امساك لحوم الضحايا
بعد ثلاث منسوخا بكل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ

٦٧٤ (/قال الشافعي) أخبرنا محمد بن اسمعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب عن المقبرى عن عبد ٦٢
الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبى سعيد الخدرى قال حبسنا يوم الخندق عن الصلاة
حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله جل ثناؤه وكفى الله
المؤمنين القتال الآية☆ فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا فأمره فأقام صلاة الظهر الأحزاب ٢٥
فصلاها فأحسن صلاتها كما كان يصليها فى وقتها ثم أقام العصر فصلاها كذلك ثم أقام
المغرب فصلاها كذلك ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضا قال وذلك قبل ان ينزل الله
٦٧٥ فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا☆ (/قال الشافعي) فلما حكى أبو سعيد أن صلاة النبى صلى البقرة ٢٣٩
الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل أن ينزل فى صلاة الخوف فرجالا أو ركبانا استدللنا

على

على أنه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها أبو سعيد وحكى تأخير الصلوات حتى
٦٧٦ خرج من وقت عامتها وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (/قال الشافعى) فلا تؤخر صلاة
الخوف بحال أبدا عن الوقت ان كانت فى حضر أو عن وقت الجمع فى السفر بخوف ولا غيره
٦٧٧ ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/ والذى أخذنا به فى صلاة الخوف
أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله ٦٣
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى
بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم
٦٧٨ (/قال الشافعى) أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن ٦٤
عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
٦٧٩ مثله (/قال الشافعى) وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير
٦٨٠ ما حكى مالك/ وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان أشبه بالقرآن وأقوى فى مكايدة العدو
٦٨١ /وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبين الحجة فى كتاب الصلاة وتركنا ذكر من خالفنا فيه
وفى غيره من الاحاديث لان ما خولفنا فيه منها مفترق فى كتبه

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ

٦٨٢ (/قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت الى فاعرضوا
٦٨٣ عنهما ☆ (/قال الشافعى) فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والاذى حتى أنزل الله النساء ١٥ - ١٦
على رسوله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة ☆ وقال فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من النور ٢
٦٨٤ العذاب ☆ فنسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود/ ودل قول الله فى الاماء فعليهن النساء ٢٥
نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاحرار فى الزنا وعلى
أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان على
النفس بلا عدد لانه قد يؤتى عليها برجمة واحدة وبألف وأكثر فلا نصف لما
٦٨٥ لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس (/قال الشافعى) واحتمل
قول الله فى سورة النور الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على

٦٣- طأ ١/ ١٨٣ خ ٤١٢٩
٦٤- هق ٣/ ٢٥٣

جميع الزناة الاحرار وعلى بعضهم دون بعض فاستدللنا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٥ بأبى هو وأمى على من أريد بالمائة جلدة (/قال الشافعى) أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن ٦٨٦

يونس بن عبيد عن الحسن عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا

عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب

بالثيب جلد مائة والرجم (/قال الشافعى) فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ٦٨٧

جعل الله لهن سبيلا على أن هذا أول ماحد به الزناة لان الله قال حتى يتوفاهن الموت

النساء ١٥ أو يجعل الله لهن سبيلا ☆ (/قال الشافعى) ثم رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماعزا ٦٨٨

ولم يجلده وامرأة الاسلمى ولم يجلدها فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن

الجلد منسوخ عن الزانيين الثيبين (/قال [الشافعى]) ولم يكن بين الاحرار فى الزنا فرق الا ٦٨٩

بالاحصان بالنكاح وخلاف الاحصان به (/قال الشافعى) واذ كان قول النبى صلى ٦٩٠

الله عليه وسلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ففى هذا دلالة على

أنه أول مانسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيين فلا يكون

٦٦ الا بعد هذا اذ كان هذا أول حد الزانيين (/قال الشافعى) أخبرنا مالك عن ابن شهاب ٦٩١

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وعن زيد بن خالد الجهنى انهما أخبراه أن

رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحدهما يارسول الله اقض بيننا

بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يارسول الله فاقض بيننا بكتاب الله وايذن لى

فى أن أتكلم قال تكلم قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فأخبرت أن على ابنى

الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى ثم انى سألت أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى

جلد مئة وتغريب عام وانما الرجم على امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد اليك وجلد ابنه مائة

وغربه عاما وأمر أنيس الاسلمى ان يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها

٦٧ (/قال الشافعى) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم ٦٩٢

رجم يهوديين زنيا (/قال الشافعى) فثبت جلد مائة والنفى على البكرين الزانيين والرجم ٦٩٣

على الثيبين الزانيين/ وان كانا ممن أريد ابالجلد فقد نسخ عنهما الجلد مع الرجم وان لم ٦٩٤

يكونا أريدا بالجلد وأريد به البكران فهما مخالفان للثيبين/ ورجم الثيبين بعد آية الجلد بما ٦٩٥

روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله وهذا أشبه معانيه وأولاها به عندنا والله أعلم

وجه

٦٥- حم ٥/ ٣٢٧ ٦٧- طأ ٢/ ٨١٩ خ ٦٨٤١

٦٦- طأ ٢/ ٨٢٢ خ ٦٦٣٣

وجه آخر من الناسخ والمنسوخ

٦٨ ٦٩٦ (/قال الشافعي) أخبرنا مالك [بن أنس] عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فجحش شقه الايمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودا فلما انصرف قال انما جعل [الله] الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون (/[قال الشافعي]) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ٦٩ ٦٩٧ أبيه عن عائشة أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصرف [اليهم] قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا (/قال الشافعي) ٦٩٨ وهذا مثل حديث أنس وان كان حديث أنس مفسرا وأوضح من تفسير هذا (/[قال ٦٩٩ الشافعي]) أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه فاتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس فاستأخر أبو بكر فاشار اليه رسول الله صلى الله ٧٠ عليه وسلم ان كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنب أبي بكر فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر/ وبه يأخذ الشافعي ٧٠٠ (/قال الشافعي) وذكر ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة عن رسول الله صلى ٧١ ٧٠١ الله عليه وسلم وأبي بكر مثل معنى حديث عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى قاعدا وأبو بكر قائما يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهم وراءه قياما (/قال الشافعي) فلما ٧٠٢ كانت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما استدللنا على ان أمره الاول الناس بالجلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه فكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قياما ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام/ وكان في ذلك دليل بما جاءت به السنة وأجمع عليه الناس من أن ٧٠٣ الصلاة قائما اذا أطاقها المصلي وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للمطيق القيام منفردا أن يصلي قاعدا/ فكانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قياما ٧٠٤ مع انها ناسخة لسنته الاولى قبلها موافقة سنته في الصحيح والمريض واجماع الناس أن يصلي كل واحد منهما فرضه كما يصلي المريض خلف الامام الصحيح قاعدا والامام قائما / وهكذا نقول يصلي الامام جالسا ومن خلفه من الاصحاء قياما فيصلي كل واحد فرضه ولو ٧٠٥

٦٨- طأ ١/ ١٣٥ خ ٦٨٩ ٧٠- طأ ١/ ١٣٦ خ ٦٨٣
٦٩- طأ ١/ ١٣٥ خ ٦٨٨ ٧١- خ ٦٦٤ م ٤١٨/ ٩٥

وكل غيره كان حسنا / وقد أوهم بعض الناس فقال لا يؤمن أحد بعد النبي صلى الله عليه ٧٠٦
وسلم جالسا واحتج بحديث رواه منقطع عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لا يثبت بمثله
٧٢ حجة على أحد فيه لا يؤمن أحد بعدي جالسا (/ قال الشافعي) ولهذا أشباه في السنة من ٧٠٧
الناسخ والمنسوخ / وفي هذا دلالة على ما كان في مثل معناها ان شاء الله [تعالى] / وكذلك له ٧٠٨ - ٧٠٩
أشباه في كتاب الله قد وصفنا بعضها في كتابنا هذا وما بقي مفرق في كتاب أحكام القرآن
والسنة في مواضعه (/ قال الشافعي) فقال فاذكر من الاحاديث المختلفة التي لا دلالة ٧١٠
فيها على ناسخ ولا منسوخ والحجة فيما ذهبت اليه منها دون ما تركت (/ [قال الشافعي]) فقلت ٧١١
له قد ذكرت قبل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
فصف بطائفة خلفه وطائفة في غير صلاة بازاء العدو فصلى بالذين معه ركعة وأتموا لانفسهم
ثم انصرفوا فوقفوا بازاء العدو وجاءت الطائفة الاخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه
٧٣ ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم (/ قال [الشافعي]) وروى ابن عمر عن النبي صلى الله ٧١٢
عليه وسلم انه صلى صلاة الخوف خلاف هذه الصلاة في بعض أمرها فقال صلى ركعة بطائفة
وطائفة بينه وبين العدو ثم انصرفت الطائفة التي وراءه فكانت بينه وبين العدو وجاءت
الطائفة التي لم تصل معه فصلى بهم الركعة التي بقيت عليه من صلاته وسلم ثم انصرفوا
٧٤ فقضوا معا (/ قال الشافعي) وروى أبو عياش الزرقي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم ٧١٣
عسفان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة فصف بالناس معه معا ثم ركع وركعوا معه معا ثم
سجد فسجدت معه طائفة وحرسته طائفة فلما قام من السجود سجد الذين حرسوا ثم قاموا في
٧٥ صلاته / وقال جابر قريبا من هذا المعنى (/ قال الشافعي) وقد روى ما لا يثبت ٧١٤ - ٧١٥
مثله بخلافها كلها / فقال لي قائل وكيف صرت الى الاخذ بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم ٧١٦
يوم ذات الرقاع دون غيرها (/ قال الشافعي) فقلت أما حديث أبي عياش وجابر في صلاة ٧١٧
الخوف فكذلك أقول اذا كان مثل السبب الذي صلى له تلك الصلاة / قال وما هو / قلت كان ٧١٨ - ٧١٩
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألف وأربعمائة وكان خالد بن الوليد في مائتين وكان منه
بعيدا في صحراء واسعة لا يطمع فيه لقلة من معه وكثرة من مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان الاغلب منه أنه مأمون على أن يحمل عليه ولو حمل من بين يديه رآه وقد حرس منه في
السجود اذ كان لا يغيب عن طرفه / فاذا كانت الحال بقلة العدو وبعده وان لا حائل ٧٢٠
دونه يستره كما وصفت أمرت بصلاة الخوف هكذا (/ قال الشافعي) فقال قد عرفت أن الرواية ٧٢١
في صلاة يوم ذات الرقاع لا تخالف هذا لاختلاف الحالين قال فكيف خالفت حديث ابن عمر

فقلت

٧٢- قط ١/ ٣٩٨ — ٧٤- د ١٢٣٦ س ٣/ ١٧٦
٧٣- طأ ١/ ١٨٤ خ ٤٥٣٥ — ٧٥- م ٤٨٣ س ٣/ ١٧٩

٧٢٢	/ فقلت له رواه عن النبى صلى الله عليه وسلم خوات بن جبير وقال سهل بن أبى حثمة	
	بقريب من معناه وحفظ عن على بن أبى طالب [رضى الله عنه] أنه صلى صلاة الخوف ليلة	
	الهرير كما روى صالح بن خوات بن جبير عن النبى صلى الله عليه وسلم وكان خوات متقدم	
٧٢٣ - ٧٢٤	الصحبة والسن / فقال فهل من حجة أكثر من تقدم صحبته / فقلت نعم ما وصفت فيه من الشبه بمعنى	
٧٢٥ - ٧٢٦	كتاب الله / قال فاين يوافق فى كتاب الله / قلت قال الله جل ثناؤه وإذا كنت فيهم فاقمت لهم	
	الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم قرأ	
٧٢٧	الى وخذوا حذركم ☆ / وقال فإذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا	النساء ١٠٢
٧٢٨	موقوتا ☆ يعنى والله أعلم فاقيموا الصلاة كما كنتم تصلون فى غير الخوف (/ قال الشافعى) فلما	النساء ١٠٣
	فرق الله جل ثناؤه بين الصلاة فى الخوف وفى الامن حياطة لاهل دينه أن ينال منهم عدوهم	
	غرة فتعقبنا حديث خوات بن جبير والحديث الذى يخالفه فوجدنا حديث خوات بن	
٧٢٩	جبير أولى بالحزم فى الحذر منه وأحرى أن تتكافأ الطائفتان فيه / وذلك ان الطائفة التى	
	تصلى مع الامام أولا محروسة بطائفة فى غير صلاة والحارس اذا كان فى غير صلاة كان	
	متفرغا من فرض الصلاة قائما وقاعدا ومنحرفا يمينا وشمالا وحاملا ان حمل عليه ومتكلما	
	ان خاف عجلة من عدوه ومقاتلا ان أمكنته فرصة غير محول بينه وبين هذا فى الصلاة	
٧٣٠	ويخفف الامام بمن معه الصلاة اذا خاف حملة العدو بكلام الحارس (/ قال الشافعى)	
	وكان الحق للطائفتين معا سواء فكانت الطائفتان فى حديث خوات بن جبير سواء تحرس	
	كل واحدة من الطائفتين الاخرى والحارسة خارجة من الصلاة فتكون الطائفة الاولى	
	قد أعطت الطائفة التى حرستها مثل الذى أخذت منها فحرستها خلية من الصلاة فكان هذا	
٧٣١	عدلا بين الطائفتين (/ قال [الشافعى]) وكان الحديث الذى يخالف حديث خوات بن جبير على	
	خلاف الحذر تحرس الطائفة الاولى فى ركعة ثم تنصرف المحروسة قبل [أن] تكمل الصلاة	
	فتحرس ثم تصلى الطائفة الثانية محروسة بطائفة فى صلاة ثم يقضيان جميعا لا حارس لهما لانه	
	لم يخرج من الصلاة الا الامام وهو وحده ولا يغنى شيا فكان هذا خلاف الحذر والقوة فى	
٧٣٢	المكيدة / وقد أخبرنا الله انه [قد] فرق بين صلاة الخوف وغيرها نظرا لاهل دينه لئلا ينال منهم	
٧٣٣	عدوهم غرة ولم تأخذ الطائفة الاولى من الاخرة مثل ما أخذت منها / ووجدت الله تبارك	
	وتعالى ذكر صلاة الامام والطائفتين معا ولم يذكر على الامام ولا على واحدة من الطائفتين	
	قضاء فدل ذلك على ان حال الامام ومن خلفه فى أنهم يخرجون من الصلاة لا قضاء عليهم	
٧٣٤ - ٧٣٥	سواء (/ قال الشافعى) وهكذا حديث خوات وخلاف الحديث الذى يخالفه (/ قال	

الشافعى) فقال فهل للحديث الذى تركت وجه غير ما وصفت / قلت نعم يحتمل أن يكون ٧٣٦
لما جاز أن تصلى صلاة الخوف على خلاف الصلاة فى غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيفما
تيسر لهم و بقدر حالاتهم وحالات العدو اذا أكملوا العدد فاختلف صلاتهم وكلها مجزية
عنهم

وجه آخر من الاختلاف

٧٦ (/قال الشافعى) قال لى قائل قد اختلف فى التشهد فروى ابن مسعود عن النبى صلى ٧٣٧
الله عليه وسلم انه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السورة من القرآن فقال فى مبتداه ثلاث
٧٧ كلمات التحيات لله فبأى التشهد أخذت * / فقلت أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ٧٣٨
عن عبد الرحمن بن عبد القارى انه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول على المنبر وهو
يعلم الناس التشهد يقول قولوا التحيات لله الزاكيات لله الطيبات لله الصلوات لله السلام
عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله
الا الله وأشهد أن محمدا عبده و رسوله (/قال الشافعى) فكان هذا الذى علمنا من سبقنا ٧٣٩
بالعلم من فقهائنا صغارا ثم سمعناه باسناد و سمعنا ما خالفه فلم نسمع اسنادا فى التشهد يخالفه
ولا يوافقه أثبت عندنا منه وان كان غيره ثابتا / فكان الذى نذهب اليه أن عمر لا يعلم الناس ٧٤٠
على المنبر بين ظهرانى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا على ما علمهم النبى صلى الله عليه
وسلم / فلما انتهى الينا من حديث أصحابنا حديث يثبته عن النبى صلى الله عليه وسلم صرنا ٧٤١
٧٨ اليه وكان أولى بنا / قال وما هو / قلت أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان عن الليث بن سعد ٧٤٢ - ٧٤٣
عن أبى الزبير المكى عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا [السورة من] القرآن فكان يقول التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبى و رحمة الله و بركاته سلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (/قال الشافعى) فان قال قائل ٧٤٤
فانى ترى الرواية اختلفت فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم فروى ابن مسعود خلاف هذا
وروى أبو موسى خلاف هذا وجابر خلاف هذا وكلها قد يخالف بعضها بعضا فى شئ من لفظه ثم
علم عمر خلاف هذا كله فى بعض لفظه وكذلك تشهد عائشة [رضى الله عنها وعن أبيها] وكذلك
تشهد ابن عمر ليس فيها شئ الا فى لفظه شئ غير ما فى لفظ صاحبه وقد يزيد بعضها الشئ على
بعض (/قال الشافعى) فقلت له الامر فى هذا بين / قال فأبنه لى / قلت كل كلام أريد به تعظيم ٧٤٥-٧٤٦-٧٤٧

الله

٧٦- خ ٦٢٦٥ م ٤٠٢/ ٥٩ ٧٨- م ٤٠٣
٧٧- طأ ١/ ٩٠

الله جل ثناؤه فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلعله جعل يعلمه الرجل فينسى
والآخر فيحفظه وما أخذ حفظا فأكثر ما يحترس فيه منه احالة المعنى فلم تكن فيه زيادة ولا
نقص ولا اختلاف شئ من كلامه يحيل المعنى فلا تسع احالته / فلعل النبي صلى الله عليه وسلم ٧٤٨
أجاز لكل امرئ منهم [ما حفظ] كما حفظ اذ كان لا معنى فيه يحيل شيأ عن حكمه ولعل من
اختلفت روايته واختلف تشهده انما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا وعلى ما حضرهم
واجيز لهم / قال أفتجد شيأ يدل على اجازة ما وصفت / فقلت نعم / قال وما هو / قلت أخبرنا مالك ٧٤٩ - ٧٥٠ ٧٥١ - ٧٥٢ ٧٩
ابن أنس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارى قال سمعت عمر بن
الخطاب رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير
ما أقرؤها وكان النبي صلى الله عليه وسلم أقرأنيها فكدت أعجل عليه ثم أمهلته حتى
انصرف ثم لببته بردائه فجئت به الى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انى سمعت
هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرأ فقرأ
القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا أنزلت ثم قال لى اقرأ
فقرأت فقال هكذا أنزلت ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما تيسر منه (/قال ٧٥٣
الشافعي) فاذا كان الله جل ثناؤه لرأفته بخلقه أنزل كتابه على سبعة أحرف معرفة منه بان
الحفظ قد يزل ليحل لهم قراءته وان اختلف لفظهم فيه ما لم يكن فى اختلافهم احالة
معنى كان ماسوى كتاب الله أولى أن يجوز فيه اختلاف اللفظ ما لم يحل معناه / وكل ما لم يكن ٧٥٤
فيه حكم فاختلاف اللفظ فيه لا يحيل معناه / وقد قال بعض التابعين لقيت أناسا من أصحاب ٧٥٥
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا فى المعنى واختلفوا علىّ فى اللفظ فقلت لبعضهم ذلك
فقال لا بأس ما لم يحيل المعنى (/قال الشافعي) فقال ما فى التشهد الا تعظيم الله وانى لا رجو ٧٥٦
أن يكون كل هذا فيه واسعا وأن لا يكون الاختلاف فيه الا من حيث ذكرت ومثل هذا
كما قلت يمكن فى صلاة الخوف فيكون اذا جاء بكمال الصلاة على أى الوجوه روى عن النبي
صلى الله عليه وسلم اجزأه اذ خالف الله جل ثناؤه بينها وبين ما سواها من الصلوات [قال]
ولكن كيف صرت الى اختيار حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فى التشهد
دون غيره / قلت لما رأيته واسعا وسمعته عن ابن عباس صحيحا كان عندى أجمع وأكثر لفظا ٧٥٧
من غيره فأخذت به غير معنف لمن أخذ بغيره مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب اختلاف الرواية على وجه غير الذى قبله

٨٠ (/قال الشافعى) أخبرنا مالك عن نافع عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيأ منها غائبا بناجز ٧٥٨ (/قال ٧٥٩

٨١ الشافعى) أخبرنا مالك عن موسى بن أبى تميم عن سعيد بن يسار عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما

٨٢ (/[قال الشافعى]) أخبرنا مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن ابن عمر أنه قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم الينا وعهدنا اليكم ٧٦٠

٨٣ (/قال الشافعى) وروى عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهى عن الزيادة فى الذهب بالذهب يدا بيد ٧٦١ (/قال الشافعى) فأخذنا بهذه الاحاديث وقال بمثل معناها الاكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر المفتيين بالبلدان ٧٦٢

٨٤ (/قال الشافعى) أخبرنا سفيان بن عيينة أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة ٧٦٣ (/قال الشافعى) فاخذ بهذا ابن عباس ونفر من أصحابه المكيين وغيرهم ٧٦٤

(/قال [الشافعى]) فقال لى قائل ان هذا الحديث مخالف للاحاديث قبله /قلت قد يحتمل خلافها وموافقتها /قال وبأى شئ يحتمل موافقتها /قلت قد يكون أسامة بن زيد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الصنفين المختلفين مثل الذهب بالورق والتمر بالحنطة أو مااختلف جنسه متفاضلا يدا بيد فقال انما الربا فى النسيئة أو تكون المسئلة سبقته بهذا وأدرك الجواب فروى الجواب ولم يحفظ المسئلة أو شك فيها لانه ليس فى حديثه ماينفى هذا عن حديث أسامة فاحتمل موافقتها لهذا ٧٦٥ - ٧٦٦ ٧٦٧ - ٧٦٨ (/قال الشافعى) فقال لى فلم قلت يحتمل خلافها /قلت لان ابن عباس الذى رواه وكان يذهب فيه غير هذا المذهب فيقول لاربا فى بيع يدا بيد انما الربا فى النسيئة ٧٦٩ ٧٧٠ (/قال الشافعى) فقال فما الحجة ان كانت الاحاديث قبله مخالفة فى تركه الى غيره /فقلت له كل واحد ممن روى خلاف أسامة [بن زيد] وان لم يكن أشهر بالحفظ للحديث من أسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدما بالسن والصحبة من أسامة وأبو هريرة أسن وأحفظ من روى الحديث فى دهره ٧٧١ ٧٧٢ /ولما كان حديث اثنين أولى فى الظاهر بالحفظ وبأن ينفى عنه الغلط من حديث واحد ٧٧٣

كان

٨٠- طأ ٢/ ٦٣٢ خ ٢١٧٧ ٨٢- طأ ٢/ ٦٣٣

٨١- طأ ٢/ ٦٣٢ م ١٥٨٨/ ٨٥ ٨٣- طأ ٢/ ٦٣٣ م ١٥٨٥ ٨٤- م ١٥٩٦/ ١٠٢

كان حديث الاكثر الذى هو أشبه أن يكون أولى بالحفظ من حديث من هو أحدث منه وكان حديث خمسة أولى أن يصار اليه عندنا من حديث واحد

باب وجه آخر مما يعد مختلفا وليس عندنا بمختلف

٧٧٤ (/قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن محمد بن العجلان عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بصلاة الفجر فان ذلك أعظم للاجر أو أعظم لاجوركم ٨٥

٧٧٥ (/[قال الشافعى]) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كن النساء من المؤمنات يصلين مع النبى صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصرفن وهن متلفعات بمروطهن مايعرفهن أحد من الغلس ٨٦

٧٧٦ (/قال الشافعى) وذكر تغليس النبى صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد وزيد بن ثابت وغيرهما من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شبيها بمعنى حديث عائشة ٨٧ - ٨٨

٧٧٧ (/قال الشافعى) قال لى قائل نحن نرى أن نسفر بالفجر اعتمادا على حديث رافع بن خديج ونزعم أن الفضل فى ذلك وأنت ترى ان جائزا لنا اذا اختلف الحديثان أن نأخذ باحدهما ونحن نعد هذا مخالفا لحديث عائشة

٧٧٨ (/قال الشافعى) فقلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة فكان الذى يلزمنا وإياك أن نصير الى حديث عائشة دونه لان أصل مانبنى نحن وأنتم عليه أن الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دون غيره الا بسبب يدل على ان الذى ذهبنا اليه أقوى من الذى تركنا

٧٧٩ /قال وماذلك السبب

٧٨٠ (/قلت) أن يكون أحد الحديثين أشبه بكتاب الله فاذا أشبه كتاب الله كانت فيه الحجة

٧٨١ - ٧٨٢ (/قال) هكذا نقول (/قلنا) فان لم يكن فيه نص [فى] كتاب الله كان أولاهما بنا الاثبت منهما وذلك أن يكون من رواه أعرف اسنادا وأشهر بالعلم واحفظ له أو يكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين أو أكثر والذى تركنا من وجه فيكون الاكثر أولى بالحفظ من الاقل أو يكون الذى ذهبنا اليه أشبه بمعنى كتاب الله أو أشبه بما سواهما من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولى بما يعرف أهل العلم أو أصح فى القياس والذى عليه الاكثر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

٧٨٣ (/قال) وهكذا نقول ويقول أهل العلم

٧٨٤ (/قلت) فحديث عائشة أشبه بكتاب الله لان الله عز وجل يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى☆ (البقرة ٢٣٨) فاذا دخل الوقت فأولى المصلين بالمحافظة المقدم للصلاة

٧٨٥ /وهو أيضا أشهر رجالا بالثقة وأحفظ ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبى صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد [وغيرهما] والعدد

٨٥- ت ١٥٤ س ١/ ٢٧٢   ٨٧- خ ٥٧٧
٨٦- خ ٥٧٨ م ٦٤٥   ٨٨- خ ٥٧٥

الاكثر أولى بالحفظ من الاقل/ وهذا أشبه بسنن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج (/قال) وأى سنن (/قلت) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله/ وهو لا يؤثر على رضوان الله شيأ والعفو لا يحتمل الا معنيين عفو عن تقصير أو توسعة والتوسعة تشبه أن يكون الفضل فى غيرها اذ لم يؤمر بترك ذلك الغير الذى وسع فى خلافها (/قال) وما تريد بهذا (/قلت) اذ لم نؤمر بترك الوقت الاول وكان جائزا أن نصلى فيه وفى غيره قبله فالفضل فى التقديم والتاخير تقصير موسع/ وقد أبان رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ما قلنا وسئل أى الاعمال أفضل فقال الصلاة فى أول وقتها/ وهو لا يدع موضع الفضل ولا يأمر الناس الا به/ وهو الذى لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة فى أول وقتها أولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل [التى لا تجهلها العقول]/ وهذا أشبه بمعنى كتاب الله (/قال) وأين هو من الكتاب (/قلت) قال الله جل ثناؤه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى☆ ومن قدم الصلاة فى أول وقتها كان أولى بالمحافظة عليها ممن أخرها عن أول الوقت/ وقد رأينا الناس فيما وجب عليهم وفيما تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا أمكن لما يعرض للآدميين من الاشغال والنسيان والعلل والذى لا تجهله العقول/ وان تقديم صلاة الفجر فى أول وقتها عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى بن أبى طالب وابن مسعود وأبى موسى الاشعرى وأنس بن مالك وغيرهم رضى الله عنهم مثبت (/قال الشافعى) فقال فان أبا بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم دخلوا فى الصلاة مغلسين وخرجوا منها مسفرين باطالة القراءة (/فقلت) له قد أطالوا القراءة وأوجزوها والوقت فى الدخول لا فى الخروج من الصلاة وكلهم دخل مغلسا وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مغلسا/ فخالفت الذى هو أولى بك أن تصير اليه مما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وخالفتهم فقلت يدخل الداخل فيها مسفرا ويخرج مسفرا ويوجز القراءة فخالفتهم فى الدخول وما احتججت به من طول القراءة وفى الاحاديث عن بعضهم انه خرج منها مغلسا (/قال الشافعى) فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة/ فقلت له لا/ فقال فبأى وجه يوافقه/ فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة وأخبر بالفضل فيها احتمل أن يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال اسفروا بالفجر يعنى حتى يتبين الفجر الآخر معترضا (/قال) أفيحتمل معنى غير ذلك (/قلت) نعم يحتمل ما قلت وما بين ما قلنا وقلت وكل معنى يقع عليه اسم الاسفار (/قال) فما جعل معنا كم أولى من معنانا (/فقلت) بما وصفت لك من الدلائل وبان النبي صلى الله عليه وسلم

Margin (right): ٧٨٦ | ٧٨٨ - ٧٨٧ | ٧٨٩ | ٧٩١ - ٧٩٠ | ٧٩٢ | ٧٩٣ | ٧٩٤ | ٧٩٧-٧٩٦-٧٩٥ | ٧٩٨ | ٧٩٩ | ٨٠٠ | ٨٠١ | ٨٠٢ | ٨٠٥-٨٠٤-٨٠٣ | ٨٠٦ | ٨٠٨ - ٨٠٧ | ٨٠٩ | ٨١٠

Margin (left): ٨٩ | ٩٠ | البقرة ٢٣٨

٨٩- ت ١٧٢
٩٠- ت ١٧٠

٩١ وسلم قال هما فجران فاما الذى كانه ذنب السرحان فلا يحل شيأ ولا يحرمه وأما الفجر المعترض فيحل الصلاة ويحرم الطعام يعنى على من أراد الصيام

باب وجه آخر مما يعد مختلفا

٨١١ ٩٢ (/قال الشافعى) أخبرنا سفيان [بن عيينة] عن الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب الانصارى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها لغايط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد صنعت نحو [القبلة] فننحرف ونستغفر الله

٨١٢ ٩٣ (/[قال الشافعى]) أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول ان أناسا يقولون اذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله [بن عمر] لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته

٨١٣ (/قال الشافعى) أدب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان بين ظهرانيه وهم عرب لا مغتسلات لهم أو لا كثرهم فى منازلهم فاحتمل أدبه لهم معنيين

٨١٤ /أحدهما انهم انما كانوا يذهبون لحوايجهم فى الصحراء فامرهم أن لا يستقبلوا القبلة ولا يستدبروها لسعة الصحراء ولخفة المؤنة عليهم لسعة مذاهبهم عن أن تستقبل القبلة أو تستدبرها لحاجة الانسان من غايط أو بول ولم يكن لهم مرفق فى استقبال القبلة ولا استدبارها أوسع عليهم من توقى ذلك

٨١٥ /وكثيرا ما يكون الذاهبون فى تلك الحال فى غير ستر عن مصل يرى عوراتهم مقبلين ومدبرين اذا استقبلوا القبلة فامروا بان يكرموا قبلة الله ويستروا العورات من مصلى ان صلى حيث يراهم وهذا المعنى أشبه معانيه والله أعلم

٨١٦ (/قال الشافعى) وقد يحتمل أن يكون نهاهم أن يستقبلوا ما جعل قبلة فى صحراء لغائط أو بول لئلا يتغوط أو يبال فى القبلة فتكون قذرة بذلك أو من ورائها فيكون من ورائها أذى للمصلين اليها

٨١٧ (/قال الشافعى) فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبى صلى الله عليه وسلم جملة فقال به على المذهب فى الصحراء والمنازل ولم يفرق فى المذهب بين المنازل التى للناس مرافق فى أن يضعوها فى بعض الحالات مستقبلة القبلة أو مستدبرتها والتى يكون فيها الذاهب لحاجته مستترا فقال بالحديث جملة كما سمعه جملة

٨١٨ /وكذلك ينبغى لمن سمع الحديث أن يقول به على عمومه وجملته حتى يجد دلالة يفرق بها فيه بينه

٨١٩ (/قال الشافعى) ولما حكى ابن عمر أنه رأى النبى صلى الله عليه وسلم مستقبلا بيت المقدس لحاجته وهى احدى القبلتين واذا استقبله استدبر

٩١- ش ٩١٦٤ ٩٣- طأ ١/١٩٣ خ ١٤٥
٩٢- خ ٣٩٤ م ٢٦٤

الكعبة أنكر على من يقول لا تستقبل القبلة ولا تستدبر بها الحاجة و رأى أن لا ينبغى
٨٢٠ لاحد أن ينتهى عن أمر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم/ ولم يسمع فيما يرى ما أمر به
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحراء فيفرق بين الصحراء والمنازل فيقول بالنهى فى
الصحراء وبالرخصة فى المنازل فيكون قد قال بما سمع و رأى وفرق بالدلالة عن رسول الله
٨٢١ صلى الله عليه وسلم على ما فرق بينه لافتراق حال الصحراء والمنازل (/قال الشافعى)
وفى هذا بيان ان كل من سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قبله عنه وقال به وان
لم يعرف حيث يتفرق ولم يفرق بين مالم يعرف الا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٨٢٢ على الفرق بينه/ ولهذا أشباه كثيرة فى الحديث اكتفينا بما ذكرنا منها مما لم نذكر

وجه آخر من الاختلاف

٩٤ ٨٢٣ (/قال الشافعى) أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة [بن مسعود]
عن ابن عباس قال أخبرنى الصعب بن جثامة أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يسأل
عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم فقال رسول الله صلى
٨٢٤ الله عليه وسلم هم منهم و زاد عمرو بن دينار عن الزهرى هم من آبائهم (/[قال الشافعى])
٩٥ أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما
٨٢٥ بعث الى ابن أبى الحقيق نهى عن قتل النساء والولدان (/قال الشافعى) فكان سفيان
يذهب الى أن قول النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم وان حديث ابن أبى
الحقيق ناسخ له وقال وكان الزهرى اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن
٨٢٦ كعب (/قال الشافعى) وحديث الصعب بن جثامة فى عمرة النبى صلى الله عليه وسلم فان كان
فى عمرته الاولى فقد قيل أمر ابن أبى الحقيق قبلها وقيل فى سنتها وان كان فى عمرته الآخرة
٨٢٧ فهو بعد أمر ابن أبى الحقيق غير شك والله أعلم (/قال الشافعى) ولم نعلمه صلى الله عليه وسلم
٨٢٨ رخص فى قتل النساء والولدان ثم نهى عنه/ وانما معنى نهيه عندنا والله أعلم عن قتل النساء
٨٢٩ والولدان أن يقصد قصدهم بقتل وهم يعرفون متميزين ممن أمر بقتله منهم/ ومعنى قوله هم
منهم أنهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الايمان الذى يمنع به الدم بكل حال ولا حكم
٨٣٠ دار الايمان الذى يمنع به الاغارة على الدار/ واذ أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم البيات
والاغارة على الدار فاغار على بنى المصطلق غارين فالعلم يحيط ان البيات والاغارة اذا حل
باحلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمتنع أحد بيت أو اغار من أن يصيب النساء

والولدان

٩٤- خ ٣٠١٢ م ١٧٤٥
٩٥- حميد ٨٩٨

والولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة والعقل والقود عن أصابهم اذ أبيح له أن يبيت ٨٣١ - ٨٣٢ ويغير ولبست لهم حرمة الاسلام/ ولا يكون له قتلهم عامدا لهم متميزين عارفا بهم/ فانما نهى عن قتل الولدان لانهم لم يبلغوا كفرا فيعملوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال ٨٣٣ وانهن والولدان يتخولون فيكونون قوة لاهل دين الله تعالى (/ قال الشافعي) فان قال قائل ٨٣٤ - ٨٣٥ أين هذا بغيره/ قيل فيه ما اكتفى العالم به من غيره/ فان قال أفتجد ما تشده به غيره وتشبهه من ٨٣٦ كتاب الله/ قلت نعم قال الله وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى أهله الا أن يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة الى أهله ٨٣٧ وتحرير رقبة مؤمنة☆ (/ قال الشافعي) فاوجب الله بقتل المؤمن خطأ الدية وتحرير رقبة وفي قتل ذي الميثاق الدية وتحرير رقبة اذا كانا معا ممنوعي الدم بالايمان والعهد والدار معا فكان المؤمن في الدار غير الممنوعة وهو ممنوع بالايمان فجعلت فيه الكفارة باتلافه ولم يجعل فيه الدية وهو ممنوع الدم بالايمان فلما كان الولدان والنساء من المشركين لا ممنوعين ٨٣٨ بايمان ولا دار لم يكن فيهم عقل ولا قود ولا دية ولا مأثم ان شاء الله ولا كفارة (/ قال ٨٣٩ الشافعي) فقال فاذكر وجوها من الاحاديث المختلفة عند بعض الناس أيضا/ فقلت أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله ٨٤٠ عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم (/ [قال الشافعي]) أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جاء منكم [الى] الجمعة ٨٤١ فليغتسل (/ قال الشافعي) فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في غسل يوم الجمعة واجبا وأمره بالغسل يحتمل معنيين الظاهر منهما انه واجب فلا تجزئ الطهارة لصلاة الجمعة الا بالغسل كما لا يجزئ في طهارة الجنب غير الغسل ويحتمل انه واجب في الاختيار وكرم ٨٤٢ الاخلاق والنظافة (/ [قال الشافعي]) أخبرنا مالك عن الزهري عن سالم قال دخل رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يخطب فقال عمر أية ساعة هذه فقال يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨٤٣ كان يأمر بالغسل (/ [قال الشافعي]) أخبرنا الثقة عن معمر بن راشد عن الزهري عن سالم عن أبيه مثل معنى حديث مالك وسمى الداخل يوم الجمعة بغير غسل عثمان بن عفان رضي ٨٤٤ الله عنه (/ قال الشافعي) فلما حفظ عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

النساء ٩٢

فصل
في غسل الجمعة

٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩

٩٦- طأ ١/ ١٠٢ خ ٨٧٩ ٩٨- طأ ١/ ١٠١ خ ٨٧٨
٩٧- خز ١٧٤٩ ٩٩- عب ٥٢٩٢

انه كان يأمر بالغسل وعلم أن عثمان قد علم من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل ثم ذكر
عمر لعثمان أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل وعلم عثمان ذلك فلو ذهب على متوهم ان
عثمان نسي فقد ذكره عمر قبل الصلاة بنسيانه فلما لم يترك عثمان الصلاة لترك الغسل ولما لم
يأمره عمر بالخروج للغسل دل ذلك على أنهما قد علما ان أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالغسل على الاختيار لا على أن لا يجزئ غيره لان عمر لم يكن ليدع أمره بالغسل ولا عثمان
اذ علمنا انه ذاكر لترك الغسل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالغسل الا والغسل كما وصفنا
١٠٠ على الاختيار (/قال الشافعي) وروى البصريون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ٨٤٥
١٠١ توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل/ أخبرنا سفيان بن عيينة عن يحيى ٨٤٦
ابن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت كان الناس عمال أنفسهم وكانوا
يروحون بهيآتهم فقيل لهم لو اغتسلتم

باب النهي عن معنى دل عليه معنى من حديث غيره

١٠٢ (/قال الشافعي) أخبرنا مالك عن أبي الزناد ومحمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي ٨٤٧
هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يخطب أحدكم على خطبة
١٠٣ أخيه/ ([قال الشافعي]) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ٨٤٨
قال لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه (/ قال الشافعي) فلو لم يأت عن رسول الله صلى الله ٨٤٩
عليه وسلم دلالة على أن نهيه عن أن يخطب أحدكم على خطبة أخيه على معنى دون معنى
كان الظاهر أن حراما أن يخطب المرء على خطبة غيره من حين يبتدئ الخطبة الى أن يدعها
(/ قال الشافعي) وكان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ٨٥٠
يحتمل أن يكون جوابا منه أراد به معنى في الحديث ولم يسمع من حدثه السبب الذي له قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا فأديا بعضه دون بعض أو شكا في بعضه وسكتا عما شكا
فيه منه/ فيكون النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل خطب امرأة فرضيته وأذنت في نكاحه ٨٥١
فخطبها أرجح عندها منه فرجعت عن الاول الذي أذنت في نكاحه فنهى عن خطبة المرأة
اذا كانت بهذه الحال وقد يكون أن ترجع عمن أذنت في نكاحه فلا ينكحها من رجعت
له فيكون هذا افسادا عليها وعلى خاطبها الذي أذنت له في انكاحها/ فان قال قائل لم صرت الى ٨٥٢
أن تقول ان نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه على معنى
١٠٤ دون معنى/ قلت فبالدلالة عنه/ فان قال فاين هي/ قيل له ان شاء الله أخبرنا مالك عن عبد ٨٥٣-٨٥٤-٨٥٥

الله

١٠٠- د ٣٥٤ ت ٤٩٧ ١٠٢- طأ ٢/ ٥٢٣ خ ٥١٤٤
١٠١- حميد ١٧٨ خ ٩٠٣ ١٠٣- طأ ٢/ ٥٢٣ خ ٥١٤٢ ١٠٤- طأ ٢/ ٥٨٠ م ١٤٨٠

الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم وقال اذا حللت فآذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي أسامة بن زيد قالت فكرهته فقال انكحي أسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا كثيرا واغتبطت به (/قال الشافعي) فبهذا قلنا/ ودلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطبته فاطمة على أسامة بعد اعلامها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن معاوية وأبا جهم خطباها على أمرين/ أحدهما ان النبي صلى الله عليه وسلم يعلم أنهما لا يخطبانها الا وخطبة أحدهما بعد خطبة الآخر فلما لم ينههما ولم يقل لهما ما كان لواحد أن يخطبك حتى يترك الآخر خطبتك وخطبها على أسامة بن زيد بعد خطبتهما فاستدللنا على انها لم ترض ولو رضيت واحدا منهما أمرها ان تتزوج من رضيت وأن اخبارها اياه بمن خطبها انما كان اخبارا عما لم تأذن فيه ولعلها استشارة له ولا يكون لها أن تستشيره وقد أذنت باحدهما/ فلما خطبها على أسامة استدللنا على ان الحال التي خطبها فيها غير الحال التي نهى عن خطبتها فيها ولم يكن حال تفرق بين خطبتها حتى يحل بعضها ويحرم بعضها الا اذا أذنت للولي أن يزوجها فكان لزوجها ان زوجها الولي أن يلزمها التزويج وكان عليه أن يلزمه وحلت له فاما قبل ذلك فحالها واحدة وليس لوليها أن يزوجها حتى تأذن فركونها وغير ركونها سواء/ فان قال قائل فانها راكنة مخالفة لحالها غير راكنة/ فكذلك هي لو خطبت فشتمت الخاطب وترغبت عنه ثم عاد عليها بالخطبة فلم تشتمه ولم تظهر ترغبا [عنه] ولم تركن كانت حالها التي تركت فيها شتمه مخالفة لحالها التي شتمته فيها وكانت في هذه الحال أقرب الى الرضا ثم تنتقل حالاتها قبل الركون الى متأول بعضها أقرب الى الركون من بعض/ ولا يصح فيه معنى بحال والله أعلم الا ما وصفت من انه نهى عن الخطبة بعد اذنها للولي بالتزويج حتى يصير أمر الولي جائزا فاما ما لم يجز أمر الولي فاول حالها وآخرها سواء والله أعلم

النهي عن معنى أوضح من معنى قبله

(/قال الشافعي) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار (/[قال الشافعي])

٨٥٦ - ٨٥٧
٨٥٨
٨٥٩
٨٦٠ - ٨٦١
٨٦٢
٨٦٣
٨٦٤
١٠٥

١٠٦ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا يبيع الرجل على بيع أخيه (/قال الشافعي) وهذا معنى يبين أن رسول الله ٨٦٥
صلى الله عليه وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا وان نهيه عن أن يبيع الرجل على بيع
أخيه انما هو اذا تبايعا قبل أن يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه/ وذلك انهما لا يكونان ٨٦٦
متبايعين حتى يعقدا البيع معا فلو كان البيع اذا عقداه لزم كل واحد منهما ماضر البائع
أن يبيعه رجل سلعة كسلعته أو غيرها وقد تم بيعه لسلعته ولكنه لما كان لهما الخيار
كان الرجل لو اشترى من رجل ثوبا بعشرة دنانير فجاءه آخر فاعطاه مثله بتسعة دنانير أشبه
أن يفسخ البيع اذا كان له الخيار قبل أن يفارقه ولعله يفسخه ثم لا يتم البيع بينه وبين بيعه
الآخر فيكون الآخر قد أفسد على البائع وعلى المشترى أو على أحدهما/ فهذا وجه ٨٦٧
النهى عن ان يبيع الرجل على بيع أخيه لا وجه له غير ذلك/ ألا ترى أنه لو باعه ثوبا بعشرة ٨٦٨
دنانير فلزمه البيع قبل أن يتفرقا من مقامهما ذلك ثم باعه آخر خيرا منه بدينار لم يضر
١٠٧ البائع الاول لانه قد لزمه عشرة دنانير لا يستطيع فسخها/ قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه ٨٦٩
وسلم أنه قال لا يسوم أحدكم على سوم أخيه فان كان ثابتا ولست أحفظه ثابتا فهو مثل
لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه لا يسوم على سومه اذا رضى البيع وأذن بان
يباع قبل البيع حتى لو لم يبع لزمه/ فان قال قائل ما دل على ذلك/ قيل له فان رسول الله صلى ٨٧٠ - ٨٧١
الله عليه وسلم باع فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم أخيه ولكن البائع لم يرض
السوم الاول حتى طلب الزيادة

النهى عن معنى يشبه الذى قبله فى شئ ويفارقه فى شئ غيره

١٠٨ (/قال الشافعي) أخبرنا مالك عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعرج عن أبي هريرة أن ٨٧٢
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة
١٠٩ بعد الصبح حتى تطلع الشمس (/[قال الشافعي]) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ٨٧٣
١١٠ صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم بصلاته عند طلوع الشمس ولا عند غروبها/ أخبرنا ٨٧٤
مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها
فاذا زالت فارقها ثم اذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الصلاة فى تلك الساعات/ فاحتمل النهى من رسول الله صلى الله عليه ٨٧٥

وسلم

١٠٦- خ ٢١٤٠ م ١٤١٣ ١٠٨- طأ ١/ ٢٢١ م ٨٢٥
١٠٧- خ ٢٧٢٧ م ١٤١٣/ ٥٤ ١٠٩- طأ ١/ ٢٢٠ خ ٥٨٥ ١١٠- طأ ١/ ٢١٩ س ١/ ٢٧٥

٨٧٦ وسلم عن الصلاة في هذه الساعات معنيين/ أحدهما وهو أعمهما أن تكون الصلوات
كلها واجبها الذي نسي ونيم عنه وما لزم بوجه من الوجوه منها محرما في هذه الساعات
لا يكون لاحد أن يصلي فيها ولو صلى لم يؤد ذلك عنه ما لزمه من الصلاة كما يكون من قدم صلاة
٨٧٧ - ٨٧٨ قبل دخول وقتها لم تجز عنه/ واحتمل ان يكون أراد به بعض الصلاة دون بعض/ فوجدنا
الصلاة تتفرق بوجهين أحدهما ما وجب منها فلم يكن لمسلم تركه في وقته ولو تركه كان عليه
قضاه والآخر ما تقرب الى الله جل ثناؤه بالتنفل فيه وقد كان للتنفل تركه بلا قضا له عليه
٨٧٩ / ووجدنا الواجب عليه منها يفارق التطوع في السفر اذا كان المرء راكبا فيصلي المكتوبة
٨٨٠ بالارض لا يجزئه غيرها والنافلة راكبا متوجها حيث شاء/ و مفرقان في الحضر والسفر
٨٨١ ولا يكون لمن أطاق القيام أن يصلي واجبا من الصلاة قاعدا ويكون ذلك له في النافلة (/ قال
الشافعي) فلما احتمل المعنيين وجب على أهل العلم ان لا يحملوها على خاص دون عام
الا بدلالة من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أو اجماع علماء المسلمين الذين لا يمكن أن
٨٨٢ يجمعوا على خلاف سنة له [صلى الله عليه وسلم] (/ قال الشافعي) وهكذا غير هذا من
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على الظاهر من العام حتى تأتي الدلالة عنه كما
وصفت أو باجماع المسلمين على أنه باطن دون ظاهر وخاص دون عام فيجعلونه لما جاءت عليه
٨٨٣ الدلالة عنه ويطيعونه في الامرين جميعا (/ قال الشافعي) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ١١١
عطاء بن يسار وعن بسر بن سعيد وعن الاعرج يحدثونه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح
٨٨٤ ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر (/ قال الشافعي)
فالعلم يحيط أن المصلي ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس والمصلي ركعة من العصر قبل
غروب الشمس قد صليا معا في وقتين يجمعان تحريم وقتين وذلك انهما صليا بعد الصبح
٨٨٥ والعصر ومع بزوغ الشمس ومغيبها وهذه أربعة أوقات منهي عن الصلاة فيها/ فلما
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المصلين في هذه الاوقات مدركين لصلاة الصبح
والعصر استدللنا على أن نهيه عن الصلاة في هذه الاوقات عن النوافل التي لا تلزم
٨٨٦ وذلك أنه لا يكون أن يجعل المرء مدركا الصلاة في وقت نهي فيه عن الصلاة (/ قال
الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ١١٢
٨٨٧ من نسي صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى☆ (/ قال الشافعي) طه ١٤
وحدث أنس بن مالك وعمران بن الحصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث ١١٣ - ١١٤

١١١- طأ ١/٦ خ ٥٧٩ ١١٣- خ ٥٩٧ م ٦٨٤
١١٢- طأ ١/١٣ م ٦٨٠ ١١٤- خ ٣٥٧١ م ٦٨٢

(٨٨٨) ابن المسيب وزاد أحدهما أو نام عنها (/ قال الشافعي) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فليصلها اذا ذكرها فجعل ذلك وقتالها وأخبر به عن الله تبارك وتعالى ولم يستثن وقتا من
(١١٥) (٨٨٩) الاوقات يدعها فيه بعد ذكرها (/ [قال الشافعي]) أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير
المكي عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يابني عبد
مناف من ولي منكم من أمر الناس شيأ فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة
(١١٦) (٨٩٠) شاء من ليل أو نهار (/ [قال الشافعي]) أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج عن عطاء
عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وزاد فيه يابني عبد المطلب يابني عبد مناف ثم
(٨٩١) ساق الحديث (/ قال الشافعي) فاخبر جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر باباحة
(٨٩٢) الطواف بالبيت والصلاة له في أي ساعة ماشاء الطائف والمصلي / وهذا يبين انه انما نهى عن
المواقيت التي نهى عنها عن الصلاة التي لاتلزم بوجه من الوجوه فاما مالزم فلم ينه عنه بل
(٨٩٣) أباحه صلى الله عليه وسلم / وصلى المسلمون على جنائزهم عامة بعد العصر والصبح لانها لازمة
(١١٧) (٨٩٤) (/ قال الشافعي) وقد ذهب بعض أصحابنا الى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طاف بعد
الصبح ثم نظر فلم ير الشمس طلعت فركب حتى أتى ذا طوى وطلعت الشمس فاناخ فصلى
(٨٩٥) فنهى عن الصلاة للطواف بعد العصر وبعد الصبح كما نهى عما لايلزم من الصلاة (/ قال
الشافعي) فاذا كان لعمر أن يؤخر الصلاة للطواف فانما تركها لان ذلك له ولانه لو أراد منزلا
بذي طوى لحاجة [الانسان] كان واسعا له ان شاء الله [تعالى] ولكن سمع النهي جملة عن الصلاة
وضرب ابن المنكدر عليها بالمدينة بعد العصر ولم يسمع ما يدل على أنه انما نهى عنها للمعنى
(٨٩٦) الذي وصفنا فكان يجب عليه ما فعل / ويجب على من علم المعنى الذي نهى عنه والمعنى
الذي أبيحت فيه أن اباحها بالمعنى الذي أباحها فيه خلاف المعنى الذي نهى فيه عنها كما
وصفت مما روى علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم من النهي عن امساك لحوم
(٨٩٧) الضحايا بعد ثلاث اذ سمع النهي ولم يسمع سبب النهي (/ قال الشافعي) فان قال قائل فقد
(٨٩٨ - ٨٩٩) صنع أبو سعيد الخدري كما صنع عمر بن الخطاب / قلنا والجواب فيه كالجواب في غيره / قال فان قال
(٩٠٠) قائل فهل من أحد صنع خلاف ما صنعا / قيل نعم ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن
(٩٠١) والحسين وغيرهم وقد سمع ابن عمر النهي من النبي صلى الله عليه وسلم (/ [قال الشافعي])
(١١٨) أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت أنا وعطاء بن أبي رباح ابن عمر طاف بعد
(١١٩) (٩٠٢) الصبح وصلى ركعتين قبل أن تطلع الشمس (/ [قال الشافعي]) أخبرنا سفيان عن عمار الدهني
(١٢٠) (٩٠٣) عن أبي شعبة ان الحسن والحسين طافا بعد العصر وصليا (/ [قال الشافعي]) أخبرنا مسلم

١١٥- د ١٨٩٤ ت ٨٦٨ ١١٧- طأ ٣٦٨/١ ١١٩- هق ٤٦٣/٢
١١٦- عب ٩٠٠٣ ١١٨- هق ٤٦٢/٢ ١٢٠- هق ٤٦٣/٢

وعبد المجيد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكه قال رأيت ابن عباس طاف بعد العصر وصلى
٩٠٤ (/قال الشافعي) وانما ذكرنا تفرق أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا ليستدل
من علمه على أن تفرقهم فيما لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سنة لا يكون الا على هذا
المعنى أو على أن لا تبلغ السنة من قال خلافها منهم أو تأويل تحتمله السنة أو ما أشبه ذلك
٩٠٥ مما قد يرى قائله له فيه عذرا ان شاء الله (/[قال الشافعي]) واذا ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشئ فهو اللازم لجميع من عرفه لا يقويه ولا يوهنه شئ غيره بل الفرض الذى
على الناس اتباعه ولم يجعل الله لاحد معه أمرا يخالف أمره

باب آخر مما يشبه هذا

١٢١ ٩٠٦ (/قال الشافعي) أخبرنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
٩٠٧ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا (/[قال
١٢٢ الشافعي]) أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان أن زيدا أبا عياش
أخبره عن سعد بن أبي وقاص أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يسئل عن شراء التمر بالرطب
٩٠٨ فقال النبى صلى الله عليه وسلم أينقص الرطب اذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك (/[قال
١٢٣ الشافعي]) أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه
١٢٤ ٩٠٩ وسلم رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها (/[قال الشافعي]) أخبرنا ابن عيينة عن
الزهرى عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى
٩١٠ العرايا (/قال الشافعي) فكان بيع الرطب بالتمر منهيا عنه لنهى النبى صلى الله عليه وسلم
عنه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه انما نهى عنه لانه ينقص اذا يبس وقد نهى
عن التمر بالتمر الا مثلا بمثل فلما نظرنا فى المتعقب من نقصان الرطب اذا يبس كان لا يكون
أبدا مثلا بمثل اذ كان النقصان مغيبا لا يعرف فكان يجمع معنيين أحدهما التفاضل فى
المكيلة والآخر المزابنة وهى بيع ما يعرف كيله بما يجهل كيله من جنسه فكان منهيا عنه
٩١١ لمعنيين/ فلما رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيع العرايا بالتمر كيلا لم تعد العرايا
أن تكون رخصة من شئ قد نهى عنه أو لم يكن النهى عنه عن المزابنة والرطب بالتمر الا
مقصودا بهما الى غير العرايا فيكون هذا من الكلام العام الذى يراد به الخاص

١٢١- طأ ٢/ ٦٢٤ خ ٢١٨٥ ١٢٣- طأ ٢/ ٦٢٤ خ ٢١٨٥
١٢٢- طأ ٢/ ٦٢٤ ت ١٢٢٥ ١٢٤- م ١٥٣٩ س ٧/ ٢٦٧

وجه [آخر] يشبه المعنى الذى قبله

١٢٥ (/قال الشافعى) أخبرنا سعيد بن سالم القداح عن ابن جريج عن عطاء بن أبى رباح عن ٩١٢
صفوان بن موهب انه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى عن حكيم بن حزام أنه قال قال لى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أنبأ أو ألم يبلغنى أو كما شاء الله من ذلك انك تبيع الطعام قال
حكيم بلى يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيعن طعاما حتى تشتريه
١٢٦ وتستوفيه (/[قال الشافعى]) أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال أخبرنى عطاء بذلك أيضا ٩١٣
عن [عطاء بن] عبد الله بن عصمة الجشمى عن حكيم بن حزام انه سمعه منه عن النبى صلى الله
١٢٧ عليه وسلم (/[قال الشافعى]) أخبرنا الثقة عن أيوب بن أبى تميمة عن يوسف بن ماهك عن ٩١٤
حكيم بن حزام قال نهانى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما ليس عندى (/[قال ٩١٥
١٢٨ الشافعى]) يعنى بيع ما ليس عندك وليس يضمون عليك (/[قال الشافعى]) أخبرنا ابن عيينة ٩١٦
عن ابن أبى نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبى المنهال عن ابن عباس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى التمر السنة والسنتين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من سلف فليسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم وأجل معلوم (/قال ٩١٧
الشافعى) حفظى وأجل معلوم/ وقال غيرى قد قال ماقلت وقال أو الى أجل معلوم ٩١٨
(/قال الشافعى) فكان نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن يبيع المرء ما ليس عنده يحتمل ٩١٩
أن يبيع ما ليس بحضرته يراه المشترى كما يراه البائع عند تبايعهما فيه ويحتمل أن
يبيعه ما ليس عنده ما ليس يملكه بعينه فلا يكون موصوفا مضمونا على البائع يؤخذ به ولا فى
ملكه فيلزمه أن يسلمه اليه بعينه وغير هذين المعنيين/ فلما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ٩٢٠
من سلف ان يسلف فى كيل معلوم و وزن معلوم وأجل معلوم أو الى أجل معلوم دخل فى
هذا بيع ما ليس عند المرء حاضرا ولا مملوكا حين باعه/ ولما كان هذا مضمونا على البائع ٩٢١
بصفة يؤخذ بها عند محل الاجل دل على انه انما نهى عن بيع عين الشئ [الذى] ليس فى ملك
البائع والله أعلم/ وقد يحتمل أن يكون النهى عن بيع العين الغائبة كانت فى ملك الرجل ٩٢٢
أو فى غير ملكه لانها قد تهلك وتنقص قبل أن يراها المشترى (/قال الشافعى) فكل كلام ٩٢٣
كان عاما ظاهرا فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو على ظهوره وعمومه حتى يعلم
حديث ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأبى هو وأمى يدل على انه انما أريد بالجملة
العامة فى الظاهر بعض الجملة دون بعض كما وصفت من هذا الكلام وما كان فى مثل معناه

ولزم

١٢٥- حم ٣/ ٤٠٣ س ٧/ ٢٨٦ ١٢٧- د ٣٥٠٣ ت ١٢٣٣
١٢٦- س ٧/ ٢٨٦ ١٢٨- خ ٢٢٤٠ م ١٦٠٤

٩٢٤ / ولزم أهل العلم أن يمضوا الخبرين على وجوههما ما وجدوا الامضائهما وجها ولا يعدونهما مختلفين وهما يحتملان أن يمضيا وذلك اذا أمكن فيهما أن يمضيا معا أو وجد السبيل
٩٢٥ الى امضائهما ولم يكن منهما واحد بأوجب من الآخر / ولا ينسب الحديثان الى الاختلاف ما كان لهما وجها يمضيان فيه معا انما المختلف مالم يمضى أحدهما الا بسقوط غيره مثل أن
٩٢٦ يكون الحديثان فى الشئ الواحد هذا يحله وهذا يحرمه (/ قال الشافعى) فقال فصف لى
٩٢٧ جماع نهى الله جل ثناؤه ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عاما لاتبقى منه شيأ (/ قال
٩٢٨ الشافعى) فقلت له يجمع نهيه صلى الله عليه وسلم معنيين / أحدهما ان يكون الشئ الذى نهى عنه محرما لا يحل الا بوجه دل الله جل ثناؤه عليه فى كتابه أو على لسان نبيه صلى الله
٩٢٩ عليه وسلم / فاذا نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشئ من هذا فالنهى محرم لا وجه
٩٣٠ له غير التحريم الا أن يكون على معنى كما وصفت / قال فصف لى هذا الوجه الذى بدأت بذكره
٩٣١ من النهى بمثال يدل على ما كان فى مثل معناه (/ قال [الشافعى]) فقلت له كل النساء محرمات الفروج الا بواحد من المعنيين النكاح أو الوطء بملك اليمين وهما المعنيان اللذان أذن الله فيهما وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف النكاح الذى يحل به الفرج المحرم قبله فسن فيه وليا وشهودا ورضا من المنكوحة الثيب وسنته فى رضاها دليل على ان ذلك
٩٣٢ يكون برضا المتزوج لا فرق بينهما (/ قال الشافعى) فاذا جمع النكاح أربعا رضا المزوجة الثيب والمزوج وان يزوج المرأة وليها بشهود حل النكاح الا فى حالات سأذكرها ان
٩٣٣ شاء الله تعالى / واذا نقص واحد من هذا كان النكاح فاسدا لانه لم يؤت به كما سن رسول الله
٩٣٤ صلى الله عليه وسلم به الوجه الذى يحل به النكاح / ولو سمى صداقا كان أحب الى ولا يفسد النكاح بترك تسمية الصداق لان الله جل ثناؤه أثبت النكاح فى كتابه بغير مهر وهذا
٩٣٥ مكتوب فى غير هذا الموضع (/ قال الشافعى) وسواء فى هذا المرأة الشريفة والدنيئة لان كل واحد منهما فيما يحل به ويحرم ويجب لها وعليها من الحلال والحرام والحدود سواء
٩٣٦ (/ قال الشافعى) والحالات التى لو أتى بالنكاح فيها على ما وصفت انه يجوز النكاح فيما لم ينه عنه من النكاح فاما اذا عقد بهذه الاشياء كان النكاح مفسوخا بنهى الله عز وجل [عنه] فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم عن النكاح بحالات نهى عنها فذلك
٩٣٧ مفسوخ / وذلك ان ينكح الرجل أخت امرأته وقد نهى الله عز وجل عن الجمع بينهما وان ينكح الخامسة وقد انتهى الله به الى أربع وبين النبى صلى الله عليه وسلم ان انتهاء الله به الى أربع حظر عليه ان يجمع بين أكثر منهن أو ينكح المرأة على عمتها أو خالتها وقد نهى النبى

فصل
في صفة نهي الله
ونهي رسوله

٩٣٨ صلى الله عليه وسلم عن ذلك أو أن ينكح المرأة فى عدتها (/قال الشافعى) فكل نكاح كان
من هذا لم يصح وذلك أنه قد نهى عن عقده وهذا مالا خلاف فيه بين أحد من أهل العلم
١٢٩ - ١٣٠ ٩٣٩ (/قال الشافعى) ومثله والله أعلم أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار وأن النبى
١٣١ صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة وأن النبى صلى الله عليه وسلم نهى المحرم أن
٩٤٠ ينكح أو ينكح (/قال الشافعى) فنحن نفسخ هذا كله من النكاح فى هذه الحالات التى نهى
٩٤١ عنها بمثل ما فسخنا به مانهى عنه مما ذكر قبله/ وقد يخالفنا فى هذا غيرنا وهو مكتوب فى
٩٤٢ غير هذا الموضع/ ومثله أن ينكح الرجل المرأة بغير اذنها فتجيز بعد فلا يجوز لان العقد
٩٤٣ وقع منهيا عنه (/قال الشافعى) ومثل هذا مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيع
الغرر وبيع الرطب بالتمر الا فى العرايا وغير ذلك مما نهى عنه [رسول الله صلى الله
٩٤٤ عليه وسلم]/ وذلك أن أصل مال كل امرئ محرم على غيره الا بما أحل به وما أحل به من البيوع
مالم ينه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يكون مانهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم من البيوع محلا ما كان أصله محرما من مال الرجل لاخيه ولا تكون المعصية بالبيع
٩٤٥ المنهى عنه تحل محرما ولا تحل الا بما لا يكون معصية وهذا يدخل فى عامة العلم (/قال
الشافعى) فان قال قائل ما الوجه المباح الذى نهى المرء فيه عن شئ وهو يخالف النهى
١٣٢ ٩٤٦ الذى ذكرت قبله/ فهو ان شاء الله مثل نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشتمل الرجل
١٣٣ الصماء وأن يحتبى بثوب واحد مفضيا بفرجه الى السماء وأنه أمر غلاما أن يأكل مما بين
يديه ونهاه عن أن يأكل من أعلى الصحفة ويروى عنه صلى الله عليه وسلم وليس كثبوت
١٣٤ - ١٣٥ ما قبله مما ذكرنا أنه نهى عن أن يقرن الرجل اذا أكل بين التمرتين وأن يكشف التمرة عما
١٣٦ ٩٤٧ فى جوفها وأن يعرس على ظهر الطريق (/قال الشافعى) فلما كان الثوب مباحا للابسه
والطعام مباحا لمأكله حتى يأتى عليه كله ان شاء والارض مباحة له اذا كانت لله
لا لآدمى وكان الناس فيها شرعا فهو نهى فيها عن شئ ان يفعله وأمر فيها بان يفعل شيأ
٩٤٨ غير الذى نهى عنه/ والنهى يدل على أنه انما نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء مفضيا بفرجه
غير مستتر ان فى ذلك كشف عورته قيل له يسترها بثوبه فلم يكن نهيه عن كشف عورته
٩٤٩ نهيه عن لبس ثوبه فيحرم عليه لبسه بل أمره أن يلبسه كما يستر عورته/ ولم يكن أمره ان يأكل
من بين يديه ولا يأكل من رأس الطعام اذا كان مباحا له ان يأكل ما بين يديه وجميع الطعام
الا أدبا فى الاكل من بين يديه لانه أجمل به عند مواكله وأبعد له من قبح الطعمة والنهم
وأمره ان لا يأكل من رأس الطعام لان البركة تنزل منه له على النظر له فى ان يبارك

له

١٢٩- طأ ٢/ ٥٣٥ خ ٥١١٢ ١٣٢- خ ٥٨٢١ م ٢٠٩٩
١٣٠- م ١٤٠٦/ ٢٤ ١٣٣- خ ٥٣٧٦ م ٢٠٢٢ ١٣٥- طس كما في المجمع ٥/ ٤٥
١٣١- طأ ١/ ٣٤٨ م ١٤٠٩ ١٣٤- خ ٢٤٨٩ م ٢٠٤٥ ١٣٦- م ١٩٢٦ ت ٢٨٥٨

له بركة دائمة يدوم بدوام نزولها له وهو يبيح له اذا أكل ما حول رأس الطعام أن يأكل رأسه
٩٥٠ /واذا أباح له الممر على ظهر الطريق فالممر عليه اذ كان مباحا فله التعريس عليها
لانه لا مالك له يمنع الممر عليه فيحرم بمنعه فانما نهاه لمعنى يثبت نظرا له فانه قال فانها مأوى
الهوام وطرق الحيات على [وجه] النظر له لا على أن التعريس محرم وقد ينهى عنه اذا كانت
٩٥١ الطريق متضايقا مسلوكا لانه اذا عرس عليه فى ذلك الوقت منع غيره حقه فى الممر (/[قال
٩٥٢ الشافعى]) فان قال قائل فما الفرق بين هذا والاول /قيل له من قامت عليه الحجة يعلم أن النبى
صلى الله عليه وسلم نهى عما وصفنا ومن فعل ما نهى عنه وهو عالم بنهيه فهو عاص بفعله
٩٥٣ ما نهى عنه وليستغفر الله ولا يعود / فان قال فهذا عاص والذى ذكرت فى الكتاب قبله فى
٩٥٤ فى النكاح والبيوع عاص فكيف فرقت بين حالهما /فقلت أما فى المعصية فلم أفرق بينهما لانى
٩٥٥ قد جعلتهما عاصيين وبعض المعاصى أعظم من بعض/ فان قال فكيف لم تحرم على هذا
٩٥٦ لبسه وأكله وممره على الارض بمعصيته وحرمت على الآخر نكاحه وبيعه بمعصيته/ قيل
هذا أمر بامر فى مباح حلال له فاحللت له ما حل له وحرمت عليه ما حرم عليه وما حرم عليه غير
ما أحل له ومعصيته فى الشئ المباح له لا تحرمه عليه بكل حال ولكن تحرم عليه أن يفعل
٩٥٧ - ٩٥٨ فيه المعصية /فان قيل فما مثل هذا / قيل له الرجل له الزوجة والجارية وقد نهى ان يطأهما
حائضتين وصائمتين ولو فعل ذلك لم يحل ذلك الوطء له فى حاله تلك ولم تحرم واحدة منهما عليه فى
٩٥٩ حال غير تلك الحال اذا كان أصلهما مباحا حلالا (/قال الشافعى) وأصل مال الرجل
محرم على غيره الا بما أبيح له به مما يحل وفروج النساء محرمات الا بما أبيحت به من النكاح
والملك فاذا عقد عقدة البيع أو النكاح منهيا عنهما على محرم لا يحل الا بما أحل به لم يحل
المحرم بمحرم وكان على أصل تحريمه حتى يؤتى بالوجه الذى أحله الله جل ثناؤه به فى كتابه
٩٦٠ أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع المسلمين أو ما هو فى مثل معناه (/قال
الشافعى) وقد مثلت قبل هذا النهى الذى أريد به غير التحريم بالدلائل فاكتفيت من
ترديده واسأل الله [تعالى] العصمة والتوفيق

باب العلم

٩٦١ (/قال الشافعى) فقال لى قائل ما العلم وما يجب على الناس فى العلم فقلت له العلم علمان علم
٩٦٢ - ٩٦٣ عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله / قال ومثل ماذا /قلت مثل ان الصلوات الخمس
وان الله فرض على الناس صوم شهر رمضان وحج البيت اذا استطاعوا اليه سبيلا وزكاة

فى أموالهم وانه حرم عليهم الربا والزنا والقتل والسرقة والخمر وما كان فى معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليهم منه (/[قال الشافعى]) وهذا الصنف كله من العلم موجود نصا فى كتاب الله جل ثناؤه ٩٦٤
وموجودا عاما عند أهل الاسلام ينقله عوامهم عمن مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتنازعون فى حكايته ولا وجوبه عليهم/ وهذا العلم العام الذى ٩٦٥
لا يمكن فيه الغلط من الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع (/قال فما الوجه الثانى) ٩٦٦
/[قال] قلت له ماينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الاحكام وغيرها مما ليس ٩٦٧
فيه نص كتاب ولا فى أكثره نص سنة وان كانت فى شئ منه سنة فانما هى من أخبار الخاصة
لا[من] أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا/ قال فيعدو هذا ٩٦٨
أن يكون واجبا وجوب العلم [الذى] قبله أو موضوعا عن الناس علمه حتى يكون من علمه
متنفلا ومن ترك علمه غير آثم بتركه أو من وجه ثالث فتوجدناه خبرا أو قياسا (/[قال ٩٦٩
الشافعى) فقلت له بل هو من وجه ثالث/ قال فصفه [لى] واذكر الحجة فيه مايلزم منه ومن ٩٧٠
يلزم وعمن يسقط/ فقلت له هذه درجة من العلم ليس تبلغها العامة ولم يكلفها كل الخاصة ومن ٩٧١
احتمل بلوغها من الخاصة فلا يسعهم كلهم كافة أن يعطلوها واذا قام بها من خاصتهم من
فيه الكفاية لم يحرج غيره ممن تركها ان شاء الله والفضل فيها لمن قام بها على من عطلها
(/[قال الشافعى) فقال فاوجدنى فى هذا خبرا أو شيئا فى معناه ليكون هذا قياسا عليه/ فقلت ٩٧٢ - ٩٧٣
له فرض الله عز وجل الجهاد فى كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ثم أكد النفير
من الجهاد فقال [جل ثناؤه] ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بان لهم الجنة يقاتلون
فى سبيل الله فيقتلون ويقتلون الاية☆/ وقال جل ثناؤه وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم ٩٧٤ — التوبة ١١١
كافة الاية☆/ وقال جل ثناؤه فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ٩٧٥ — التوبة ٣٦
واقعدوا لهم كل مرصد الاية☆/ وقال جل ثناؤه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ٩٧٦ — التوبة ٥
الى صاغرون☆ (/[قال الشافعى) أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن محمد بن عمرو بن علقمة ٩٧٧ — التوبة ٢٩ — ١٣٧
عن أبى سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أزال أقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم الا
بحقها وحسابهم على الله/ وقال الله جل ثناؤه ما لكم اذا قيل لكم انفروا فى سبيل الله ٩٧٨
اثاقلتم الى الارض أرضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة الى قدير☆/ وقال جل ثناؤه انفروا خفافا ٩٧٩ — التوبة ٣٨ - ٣٩
وثقالا وجاهدوا باموالكم وأنفسكم فى سبيل الله الاية☆ (/[قال الشافعى) فاحتملت الايات ٩٨٠ — التوبة ٤١

ان

ان يكون الجهاد كله والنفير خاصة منه على كل مطيق له لا يسع أحدا منهم التخلف عنه كما
كانت الصلوات والحج والزكاة فلم يخرج أحد [منهم] وجب عليه فرض منها من ان يؤدى غيره
٩٨١ الفرض عن نفسه لان عمل أحد فى هذا لا يكتب لغيره / واحتملت ان يكون معنى فرضها غير
معنى فرض الصلوات وذلك ان يكون قصد بالفرض فيها قصد الكفاية فيكون من قام
بالكفاية فى جهاد من جوهد من المشركين مدركا تأدية الفرض ونافلة الفضل ومخرجا من
٩٨٢ تخلف من المأثم / ولم يسوّ الله بينهما فقال الله لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير
أولى الضرر والجاهدون فى سبيل الله باموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين باموالهم
وأنفسهم على القاعدين درجة الآية ☆ (قال الشافعى) فأما الظاهر فى الآيات — النساء ٩٥
٩٨٣ فالفرض على العامة / قال فاين الدلالة بانه اذا قام بعض العامة بالكفاية أخرج المتخلفين من
٩٨٤-٩٨٥-٩٨٦ المأثم (/ قال الشافعى) فقلت له فى هذه الآية / قال وأين هو منها / قلت قال الله جل ثناؤه
وكلا وعد الله الحسنى فوعد المتخلفين عن الجهاد الحسنى على الايمان وأبان فضيلة
المجاهدين على القاعدين ولو كانوا آثمين بالتخلف اذا غزا غيرهم كانت العقوبة بالاثم ان لم
٩٨٧ - ٩٨٨ يعف الله [عنهم] أولى بهم من الحسنى / قال فهل تجد فى هذا غير هذا / قلت نعم قال الله جل ثناؤه
وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ☆ وغزا رسول الله صلى الله عليه وسلم — التوبة ١٢٢
وغزا معه من أصحابه جماعة وخلف أخرى حتى تخلف على بن أبى طالب رضى الله عنه
فى غزوة تبوك أخبر الله جل ثناؤه ان المسلمين لم يكونوا لينفروا كافة قال فلولا نفر من
كل فرقة منهم طائفة فاخبر أن النفير على بعضهم دون بعض وان التفقه انما هو على بعضهم
٩٨٩ - ٩٩٠ دون بعض / وكذلك ما عدا الفرض فى عظم الفرائض التى لا يسع جهلها والله أعلم (/ قال
الشافعى) وهكذا كل ما كان الفرض فيه مقصودا به قصد الكفاية فيما ينوب فاذا قام به
٩٩١ من المسلمين من فيه الكفاية خرج من تخلف عنه من المأثم / ولو ضيعوه معا خفت ان لا يخرج
واحد منهم مطيق فيه من المأثم بل لا أشك ان شاء الله لقوله الا تنفروا يعذبكم عذابا
٩٩٢ - ٩٩٣ أليما ☆ / قال فما معناها / قلت الدلالة عليها ان تخلفهم عن النفير كافة لا يسعهم ونفير بعضهم — التوبة ٣٩
اذا كانت فى نفيره كفاية يخرج من تخلف من المأثم ان شاء الله لانه اذا نفر بعضهم وقع
٩٩٤ - ٩٩٥ عليهم اسم النفير / قال ومثل ماذا سوى الجهاد / قلت الصلاة على الجنائز ودفنها لا يحل تركها
ولا يجب على كل من بحضرتها كلهم حضورها ويخرج من تخلف عنها من المأثم من قام
٩٩٦ بكفايتها / وهكذا رد السلام قال الله جل ثناؤه واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها

١٣٨ النساء ٨٦ الآية ☆وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم القائم على القاعد واذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم وانما أريد بهذا الرد فردّ القليل جامع لاسم الرد والكفاية فيه مانع لئلا يكون الرد معطلا / ولم يزل المسلمون على ما وصفت منذ بعث الله جل ثناؤه نبيه صلى الله عليه وسلم ٩٩٧ فيما بلغنا الى اليوم يتفقه أقلهم ويشهد الجنائز بعضهم ويجاهد ويرد السلام بعضهم ويتخلف عن ذلك غيرهم فيعرفون الفضل لمن قام بالفقه والجهاد وحضور الجنائز ورد السلام ولا يؤثمون من قصر عن ذلك اذا كان بهذا قوم قائمون بكفايته

باب خبر الواحد

(/قال الشافعي) فقال لي قائل احدد لي أقل ما تقوم به الحجة على أهل العلم حتى يثبت عليهم ٩٩٨ خبر الخاصة / فقلت خبر الواحد عن الواحد حتى ينتهى به الى النبي صلى الله عليه وسلم أو من ٩٩٩ انتهى به اليه دونه / ولا تقوم الحجة بخبر الخاصة حتى يجمع أمورا / منها ان يكون من حدث به ١٠٠٠ - ١٠٠١ ثقة فى دينه معروفا بالصدق فى حديثه عاقلا بما يحدث به عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ وان يكون ممن يؤدى الحديث بحروفه كما سمعه لا يحدث به على المعنى لانه اذا حدث به على المعنى وهو غير عالم بما يحيل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال الى الحرام والحرام الى الحلال واذا أداه بحروفه فلم يبق وجه يخاف فيه احالته الحديث حافظا ان حدث به من حفظه حافظا لكتابه ان حدث من كتابه اذا شرك أهل الحفظ فى الحديث وافق حديثهم بريا من أن يكون مدلسا يحدث عمن لقى ما لم يسمع منه و يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يحدث الثقات خلافه عن النبي صلى الله عليه وسلم / ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ١٠٠٢ ينتهى بالحديث موصولا الى النبي صلى الله عليه وسلم أو الى من انتهى به اليه دونه لان كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغنى فى كل واحد منهم عما وصفت / فقال فأوضح لى فى هذا بشئ لعلى أن أكون به أعرف منى بهذا لخبرتى به وقلة خبرتى بما ١٠٠٣ وصفت فى الحديث (/قال الشافعي) فقلت له أتريد أن أخبرك بشئ يكون هذا قياسا عليه ١٠٠٤ /قال نعم/ قلت هذا أصل فى نفسه فلا يكون قياسا على غيره لان القياس أضعف من الاصل ١٠٠٥ - ١٠٠٦ /قال فلست أريد أن تجعله قياسا ولكن مثله لى على شئ من الشهادات التى العلم بها عام / قلت ١٠٠٧ - ١٠٠٨ قد يخالف الشهادات فى أشياء ويجامعها فى غيرها / قال وأين يخالفها / قلت أقبل فى ١٠٠٩ - ١٠١٠ الحديث [الرجل] الواحد والمرأة ولا أقبل واحدا منهما وحده فى الشهادة / وأقبل فى الحديث ١٠١١ حدثنى فلان عن فلان اذا لم يكن مدلسا ولا أقبل فى الشهادة الا سمعت أو رأيت أو أشهدنى

وتختلف

١٠١٢ / وتختلف الاحاديث فآخذ ببعضها استدلالا بكتاب أوسنة أواجماع أوقياس وهذا لا يؤخذ
١٠١٣ به فى الشهادات هكذا ولا يوجد فيها بحال/ ثم يكون بشر [كثير] كلهم تجوز شهادته ولا أقبل
١٠١٤ حديثه من قبل مايدخل فى الحديث من كثرة الاحالة وازالة بعض ألفاظ المعانى/ ثم هو
١٠١٥ يجامع الشهادات فى أشياء غير ماوصفت (/قال الشافعى) فقال أما ماقلت من أن لاتقبل
الحديث الا عن ثقة حافظ عالم بما يحيل معنى الحديث فكما قلت فلم لم تقل هذا هكذا فى
١٠١٦ الشهادات/ فقلت [له] ان احالة معنى الحديث أخفى من احالة معنى الشهادات وبهذا احتطت
١٠١٧ فى الحديث بأكثر مما احتطت به فى الشهادة/ قال وهذا كما وصفت ولكنى أنكرت اذا
كان من يحدث عنه ثقة فحدث عن رجل لم تعرف أنت ثقته امتناعك من أن تقلد الثقة
١٠١٨ بحسن الظن به فلاتتركه يروى الا عن ثقة وان لم تعرفه أنت (/قال الشافعى) فقلت له أرأيت
أربعة نفر عدول فقهاء شهدوا لك على شهادة شاهدين بحق لرجل على رجل أكنت قاضيا
١٠١٩ به ولم يقل لك الاربعة ان الشاهدين عدلان/ قال لا ولا أقطع بشهادتهما شيأ حتى أعرف
١٠٢٠ عدلهما امابتعديل الاربعة لهما وامابتعديل غيرهم أو معرفة منى بعدلهما (/قال
الشافعى) فقلت له ولم لم تقبلهما على المعنى الذى أمرتنى ان أقبل عليه الحديث فتقول لم
١٠٢١ يكونوا ليشهدوا الا على من هو أعدل عندهم (/قال الشافعى) فقال قد يشهدون على من
هو عدل عندهم ومن عرفوه ولم يعرفوا عدله فلما كان هذا موجودا فى شهادتهم لم يكن لى
قبول شهادة من شهدوا عليه حتى يعدلوه أو أعرف عدله وعدل من شهد عندى على عدل
١٠٢٢ غيره ولا أقبل تعديل شاهد على شاهد عدل الشاهد غيره ولم أعرف عدله (/قال الشافعى)
١٠٢٣ فقلت له فالحجة فى هذا لك الحجة عليك فى ان لاتقبل خبر الصادق عمن جهلنا صدقه/ والناس
من أن يشهدوا الا على شهادة من عرفوا عدله أشد تحفظا منهم من أن يقبلوا الاحديث من
١٠٢٤ عرفوا صحة حديثه/ وذلك ان الرجل يلقى الرجل يرى عليه سيما الخير فيحسن الظن به
فيقبل حديثه ويقبله وهو لايعرف حاله فيذكر أن رجلا يقال له فلان حدثنى كذا اما على
وجه يرجو أن يجد علم ذلك الحديث عند ثقة فيقبله عن الثقة واما على أن يحدث به على
١٠٢٥ انكاره والتعجب منه واما بغفلة فى الحديث عنه/ ولا أعلمنى لقيت أحدا قط بريا من أن
١٠٢٦ - ١٠٢٧ يحدث عن ثقة حافظ وآخر يخالفه ثقة/ ففعلت فى هذا ما يجب علىّ/ ولم يكن طلبى الدلائل على
معرفة صدق من حدثنى بأوجب على من طلبى ذلك على معرفة صدق من فوقه لانى أحتاج
١٠٢٨ فى كلهم الى ما أحتاج اليه فيمن لقيت منهم لان كلهم مثبت خبرا عمن فوقه ولمن دونه (/قال
الشافعى) فقال فما بالك قبلت ممن لم تعرفه بالتدليس ان يقول عن وقد يمكن فيه أن

يكون لم يسمعه / فقلت له المسلمون العدول عدول أصحاء الامر في أنفسهم وحالهم في انفسهم ١٠٢٩
غير حالهم في غيرهم ألا ترى اني اذا عرفتهم بالعدل في أنفسهم قبلت شهادتهم واذا شهدوا على
شهادة غيرهم لم أقبل شهادة غيرهم حتى أعرف حاله ولم تكن معرفتي عدلهم معرفتي عدل
من شهدوا على شهادته / وقولهم عن خبر أنفسهم وتسميتهم على الصحة حتى يستدل من فعلهم ١٠٣٠
بما يخالف ذلك فنحترس منهم في الموضع الذي خالف فعلهم فيه ما يجب عليهم / ولم نعرف ١٠٣١
بالتدليس ببلدنا فيمن مضى ولا من أدركنا من أصحابنا الا حديثا فان منهم من قبله عمن لو
تركه عليه كان خيرا له / وكان قول الرجل سمعت فلانا يقول سمعت فلانا وقوله حدثني ١٠٣٢
فلان عن فلان سواء عندهم لا يحدث واحد منهم عمن لقي الا ما سمع منه فمن عرفناه منهم بهذه
الطريق قبلنا منه حدثني فلان عن فلان [اذا لم يكن مدلسا] / ومن عرفناه دلس مرة فقد أبان ١٠٣٣
لنا عورته في روايته / وليست تلك العورة بالكذب فنرد بها حديثه ولا النصيحة في الصدق ١٠٣٤
فنقبل منه ما قبلنا من أهل النصيحة في الصدق / فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا حتى يقول ١٠٣٥
فيه حدثني أو سمعت / فقال قد أراك تقبل شهادة من لا يقبل حديثه / قال فقلت لكبر أمر ١٠٣٦ - ١٠٣٧
الحديث وموقعه من المسلمين ولمعنى بين / قال وما هو / قلت تكون اللفظة تترك من الحديث ١٠٣٨ - ١٠٣٩
فتحيل معناه أو ينطق بها بغير لفظة المحدث والناطق بها غير عامد لاحالة الحديث فيحيل معناه
/ فاذا كان الذي يحمل الحديث يجهل هذا المعنى كان غير عاقل للحديث فلم نقبل حديثه اذا ١٠٤٠
كان يحمل ما لا يعقل ان كان ممن لا يؤدي الحديث بحروفه وكان يلتمس تأديته على معانيه
وهو لا يعقل المعنى بحال / قال أفيكون عدلا غير مقبول الحديث / قلت نعم اذا كان كما وصفت ١٠٤١ - ١٠٤٢
كان هذا موضع ظنة بينة يرد بها حديثه وقد يكون الرجل عدلا على غيره ظنينا في نفسه
وبعض أقربيه ولعله ان يخر من بعد أهون عليه من أن يشهد بباطل ولكن الظنة لما
دخلت عليه تركت بها شهادته فالظنة ممن لا يؤدي الحديث بحروفه ولا يعقل معانيه أبين
منها في الشاهد لمن ترد شهادته فيما هو ظنين فيه بحال / قال وقد يعتبر على الشهود فيما ١٠٤٣
شهدوا فيه [فان استدلالك عليه واجب] فان استدللنا على ميل نستبينه أو حياطة بمجاوزة
قصد [الشهود] للمشهود له لم نقبل شهادتهم وان شهدوا في شيء مما يدق ويذهب فهمه عليهم
في مثل ما شهدوا عليه لم نقبل شهادتهم لانهم لا يعقلون عندنا معنى ما شهدوا عليه (/ قال ١٠٤٤
الشافعي) ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب صحيح لم نقبل حديثه كما يكون
من أكثر الغلط في الشهادة لم نقبل شهادته / وأهل الحديث متباينون / فمنهم المعروف بعلم ١٠٤٥ - ١٠٤٦
الحديث بطلبه بالتدين وسماعه من الاب والعم وذوي الرحم والصديق وطول مجالسة أهل

التنازع فيه ومن كان هكذا كان مقدما في الحفظ ان خالفه من يقصر عنه فيه كان
١٠٤٧ أولى ان يقبل حديثه ممن خالفه من أهل التقصير عنه (/قال الشافعي) ويعتبر على أهل
الحديث بان اذا اشتركوا في الحديث عن الرجل بان يستدل على حفظ أحدهم بموافقة أهل
١٠٤٨ الحفظ له وعلى خلاف حفظه بخلاف حفظ أهل الحفظ له/ واذا اختلفت الرواية استدللنا
على المحفوظ منها والغلط بهذا ووجوه سواه تدل على الصدق والحفظ والغلط قد بيناها في
١٠٤٩ غير هذا الموضع واسأل الله التوفيق (/قال الشافعي) فقال فما الحجة لك في قبول خبر الواحد
وأنت لا تجيز شهادة شاهد واحد وحده وما حجتك في أن قسته بالشهادة في أكثر أمره
١٠٥٠ وفرقت بينه وبين الشهادة في بعض أمره (/قال [الشافعي]) فقلت له أنت تعيد عليّ ما قد
ظننتك قد فرغت منه ولم أقسه بالشهادة انما سألت ان أمثله لك بشئ تعرفه أنت به أخبر
١٠٥١ منك بالحديث فمثلته لك بذلك الشئ لا اني احتجت لأن يكون قياسا عليه/ وتثبيت خبر
١٠٥٢ الواحد أقوى من ان احتاج الى أن أمثله بغيره بل هو أصل في نفسه/ قال فكيف يكون
١٠٥٣ الحديث كالشهادة في شئ ثم يفارق بعض معانيها في غيره/ فقلت له هو مخالف للشهادة كما
وصفت لك في بعض أمره ولو جعلته كالشهادة في بعض أمره دون بعض كانت الحجة لي فيه
١٠٥٤ - ١٠٥٥ بينة ان شاء الله/ قال وكيف ذلك وسبيل الشهادات سبيل واحدة (/قال [الشافعي]) فقلت
١٠٥٦ - ١٠٥٧ له أتعني في بعض أمرها دون بعض أم في كل أمرها/ قال بل في كل أمرها/ قلت فكم أقل
١٠٥٨ - ١٠٥٩ - ١٠٦٠ - ١٠٦١ ما تقبل على الزنا/ قال أربعة/ قلت فان نقصوا واحدا جلدتهم/ قال نعم/ قلت فكم تقبل على
١٠٦٢ - ١٠٦٣ القتل والكفر وقطع الطريق الذي تقتل به كله/ قال شاهدين/ قلت له كم تقبل على المال
١٠٦٤ - ١٠٦٥ - ١٠٦٦ - ١٠٦٧ /قال شاهدا وامرأتين/ قلت فكم تقبل في عيوب النساء/ قال امرأة/ قلت ولو لم يتموا شاهدين
١٠٦٨ - ١٠٦٩ وشاهدا وامرأتين لم تجلدهم كما جلدت شهود الزنا/ قال نعم (/[قال الشافعي]) قلت له
١٠٧٠ - ١٠٧١ أفتراها مجتمعة/ قال نعم في أن اقبلها متفرقة في عددها وفي أن لا يجلد الا شاهد الزنا/ قلت
له فلو قلت لك هذا في خبر الواحد وهو مجامع للشهادة في أن أقبله ومفارق لها في عدده هل كانت
١٠٧٢ - ١٠٧٣ لك حجة الا كهي عليك/ قال فانما قلت بالخلاف بين عدد الشهادات خبرا واستدلالا/ قلت
١٠٧٤ وكذلك قلت في قبول خبر الواحد خبرا واستدلالا/ وقلت أرأيت شهادة النساء في الولادة لم
١٠٧٥ - ١٠٧٦ أجزتها ولا تجيزها في درهم/ قال اتباعا/ قلت فان قيل لك لم يذكر في القرآن أقل من شاهد
وامرأتين

[تم الجزء الثاني من كتاب الرسالة للامام الشافعي رضي الله عنه]

سمع جميعه من الشيخ أبى الحسن على بن محمد الكلبى رضى الله عنه وعن والديه حمزة بن أحمد ابن حمزة القلانسى وذلك فى جمادى الآخرة من سنة ست عشرة وأربعمائة وصلى الله على سيد المرسلين سيدنا محمد وآله أجمعين

بعد القراءة والمعارضة بالاصل سمع جميعه من الشيخ أبى بكر محمد بن على الحداد أصحابه وهم عبد الله وعبد الرحمن ابنا الحسين بن محمد الحنانى والرئيس أبو نصر على بن هبة الله البغدادى بقراءة محمد بن أبى نصر بن عبد الله الحميدى وأبو محمد عبد الله بن الحسن بن طلحة القيسى وولداه محمد وطلحة ومعضاد بن على الدارمى وهو سماعه من عبد الرحمن بن نصر وتمام بن محمد عن الحسن بن حبيب وذلك فى جمادى الاولى من سنة تسع وخمسين وأربعمائة

قرأت جميع كتاب الرسالة للشافعى على الشيخ الامين أبى المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال بحق سماعه من ابن الاكفانى فيسمع ولده أبو البركات وحفيده أبو الفضل وكتب على بن عقيل بن على بن ضياء الدين الشافعى وذلك فى مجالس آخرها يوم الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين وخمسمائة ونقلت سماعى الى هنا فى رجب سنه ست وستين وخمسمائه

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى بروايته عن الشيخ الامين أبى محمد هبة الله الاكفانى أبو عبد الله الحسن بن صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين أبى الحسن على بن عقيل بن على الثعلبى جبره الله والشيخ أبو طاهر بركات بن ابراهيم الخشوعى وابناه ابراهيم وأبو الفضل وأبو محمد عبد الكريم بن محمد بن محلى الكفرطائى وأبو اسحق ابراهيم بن على بن ابراهيم والشريف ادريس بن حسن ابن على الادريسى وعبد الخالق بن حسن بن هياج وأبو محمد عبد الرحيم بن أبى عبد الله بن المؤمل الخلاطى والشيخ أبو العباس أحمد بن على بن يعلى السلمى وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد وكاتب السماع عبد القادر بن عبد الله الرهاوى بقراءته وصح ذلك بجامع دمشق فى العشر الاوسط من شهر رمضان سنة احدى وسبعين وخمسمائة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبيه محمد وآله وصحبه وسلم

سمع جميع هذا الجزء وهو الثانى على الشيخ الامين أبى طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر القرشى الخشوعى بحق اجازته من ابن الاكفانى بقراءة الفقيه أبى محمد عبد القوى بن عبد الخالق بن وحشى أبو القاسم على بن الامام الحافظ أبى محمد القاسم بن أبى القاسم على بن

الحسن

الحسن بن هبة الله الشافعي وأبو الحسن أحمد بن محمد وأبو الحسين اسمعيل بن الشيخ أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر بن اسمعيل القرطبي وأبو اسحق ابراهيم بن محمد بن أبي بكر بن محمد ومثبت السماع يدل بن أبي المعمر بن اسمعيل الديريري وآخرون بفوات وذلك في مجالس آخرها في صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة بدمشق والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سمع جميع هذا الجزء الثاني من رسالة الشافعي رضي الله عنه على المشايخ الاجلة الثقاة صاحب الكتاب الامام العالم الحافظ تاج الدين أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي والفقيه الامام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلي وزكي الدين أبي اسحق ابراهيم بن بركات بن ابراهيم الخشوعي بسماع الخشوعي فيه من والده ومن أبي صابر كايري وبسماع الامام تاج الدين القرطبي وعز الدين الاربلي وأبي طاهر بركات الخشوعي فثبتت بقراءة الامام الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد بن يوسف بن محمد البرزالي والد تقي الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين المسمع المبدوء بذكره والحاج أبو علي حسن ابن أبي عبد الله بن صدقة الصقلي وأبو المرجى سالم بن تمام بن عنان العرضي وابنة عبد الله وعبد الرحمن التونسي بن يونس بن ابراهيم وأبا عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد النجابي ومحمد بن علي بن محمد اليمني ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار ومحمد بن يوسف بن يعقوب الاربلي وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن الناسخ وابراهيم بن داود بن طاهر الفاضلي ومخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكروري والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافي بن عبد الواسع الابهري وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار بن عبد الواسع الابهري عفا الله عنه وسمع ربيبه ابراهيم بن عبد الوهاب بن علي الهمداني والعماد أحمد بن يحيى بن عبد الرزاق جميعه سوى المجلس العاشر وهو معلم في الحاشية بخط الامام تاج الدين المسمع أوله باب النهي عن معنى دل عليه معنى وسمع السري يوسف بن الحسين بن بدر النابلسي والضياء أبو الحسن علي بن محمد بن علي النابلسي ومحمد بن سعيد بن ابراهيم الحلاوي جميعه سوى من أول المجلس الثاني عشر الى آخر الجزء

وفات الضيا النابلسي المجلس السابع أيضا وهو معلم أيضا بخط الامام تاج الدين وسمع وصح لهم ذلك في مجالس آخرها في جمادى الآخرة سنة خمس وثمانين وستمائة وصح

(تمت سماعات الجزء الثاني)

(الجزء الثالث من كتاب الرسالة) عن أبي عبدالله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان الشافعي رواية الربيع بن سليمان المرادي عنه رواية أبي علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك الفقيه عنه رواية أبي القاسم تمام بن محمد بن عبدالله الرازي وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني كليهما عنه رواية أبي بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد عنهما رواية الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد الاكفاني عنه أخبرنا به عنه الشيخ الامين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن هلال والامام العالم الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن بن ضياء الدين الشافعي أبقاه الله آمين سماع منهما العلي بن عقيل بن علي الشافعي نفع به ولولده أبي عبدالله الحسن بن علي نفعه الله به من الشيخ أبي المعالي عبد الله بن عبد الرحمن بن صابر عن ابن الاكفاني

(الجزء الثالث من الرسالة بخط الربيع صاحب الشافعي) عن أبي عبدالله محمد بن ادريس ابن العباس بن عثمان الشافعي رحمة الله عليه رواية ابي محمد الربيع بن سليمان المرادي المؤذن عنه رحمهما الله مما أخبرنا به الشيخ أبو بكر محمد بن علي بن محمد بن موسى السلمي الحداد عن أبوي القاسم تمام بن محمد بن عبد الله بن جعفر الرازي الحافظ وعبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد الشيباني رضي الله عنهما كلاهما عن أبي علي الحسين بن حبيب بن عبد الملك الفقيه الحصائري رحمه الله عن الربيع بن سليمان المرادي عن أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي رحمهم الله سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله الاكفاني نفعه الله بالعلم مما أخبرنا به عنه الشيخ الامين أبو المكارم عبد الواحد بن محمد بن المسلم بن هلال سماع منه لعلي بن عقيل بن علي نفع به آمين سمع جميعه وهو الجزء الثالث من رسالة الشافعي على الشيخ أبي بكر محمد بن علي بن محمد السلمي الحداد حرسه الله صاحبه أبو محمد هبة الله بن أحمد ابن محمد الاكفاني بقراءة أبي الفتيان عمر بن أبي الحسن الدهستاني الصوفي وأبو الكرم الخضر بن عبد المحسن الفرا وعبد العزيز بن علي الكازروني وحيدرة بن عبد الرحمن الدربنهي وكاتب الاسماء طاهر بن بركات بن ابراهيم بن علي الخشوعي وذلك في شهر جمادى الاولى سنة ستين وأربعمائة وسمع مع الجماعة عبد الله بن أبي بكر السمرقندي بالتاريخ والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليما

وعبد الله بن أحمد السمرقندي سمع مع الجماعة في التاريخ وكتب هبة الله بن أحمد الاكفاني وصح

سمع جميع هذا الجزء على الشيخ الاجل الفقيه الامين جمال الامناء أبي محمد هبة الله بن أحمد

ابن

ابن محمد الا كفانى صان الله قدره و رضى عنه بقراءة الشيخ أبى محمد عبد الرحمن بن أحمد بن
على بن تمام السلمى ابنه أبو المعالى عبد الله بن عبد الرحمن والشيوخ أبو الفضل محمد وأبو
المكارم عبد الواحد ابنا محمد بن المسلم بن هلال وأبو اسحق ابراهيم بن طاهر بن بركات
الخشوعى وأبو البركات الخضر بن شبل الحارثى وأبو المعالى عبد الصمد بن الحسين بن أحمد
ابن تميم وأبو منصور عبد الباقى بن محمد التميمى وأبو محمد عبد الهادى بن عبد الله الاتابكى
وأبو طاهر ابراهيم بن الحسن بن طاهر بن الحصنى الحموى وأبو التمام كامل بن أحمد بن
محمد بن أبى جميل الدسى وسيدهم بن حيدرة الانصارى وأبو طالب بن محسن بن على
الطازرى وكاتب الاسماء أحمد بن راشد بن محمد بن عبد الله القرشى فى جمادى الآخرة
سنة تسع وخمسمائة

سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الاجل الامين جمال الامناء أبى
محمد هبة الله بن أحمد بن محمد الا كفانى رضى الله عنه الشيوخ الفقيه الامام جمال الاسلام
أبو الحسن على بن المسلم بن محمد بن الفتح السلمى و ولده أبو بكر محمد بن على والنجيب أبو
القاسم يحيى بن على بن محمد بن زهير والفقيه أبو القسم على بن الحسن بن الكلائى وأبو محمد
عبد الكريم بن الحسن بن طاهر بن الحصنى الحميرى وأبو العباس أحمد بن أبى القاسم بن
منصور وأبو عبد الله الحسين بن الخضر بن عبدان وأبو القاسم عبد الرحيم بن الحسن
الشيبانى الضرير وأبو الثناء محمود بن معالى بن الحسن بن الخير الانصارى النجار وأبو
القاسم على [بن الحسن] وأبو عبد الله محمد وأبو الفضل أحمد بنو الحسن بن هبة الله وأبو
القاسم على بن محمد بن على المصيصى وأبو طاهر ابراهيم بن طاهر الخشوعى واسمعيل بن
ابراهيم بن محمد بن أحمد القيسى وعبد الرحمن بن أحمد بن عبد الباقى القيسى وعيسى
ابن قحطان السروانى بقراءة كاتب السماع وهب بن سلمان بن أحمد السلمى وذلك فى مدة
آخرها شهر ربيع الآخر سنة تسع عشرة وخمسمائة وسمع الجزء جميعه الا خمس قوائم فى
آخره أبو طاهر يونس بن سلمان مع الجماعة

(الجزء الثالث من كتاب الرسالة عن الشافعى رحمة الله عليه) سمع جميع هذا الجزء على
الشيخ أبى المعالى عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد بن على بن صابر السلمى بحق سماعه فيه
من الامين أبى محمد هبة الله الا كفانى فى سنة تسع وخمسمائة وعلى الشيخ أبى طاهر بركات
ابن ابراهيم بن طاهر الخشوعى بحق سماعه فيه من الامين أبى محمد هبة الله سنة تسع عشرة
وخمسمائة أبو عبد الله الحسن بن صاحب النسخة الشيخ الاجل الامين أبى الحسن على بن

عقيل بن على التغلبى جبره الله وابراهيم وأبو الفضل ابنا بركات بن طاهر الخشوعى
وعبد الكريم بن محمد بن محلى الكفرطائى وابراهيم بن على بن ابراهيم الاسكندرانى
والشريف ادريس بن حسن بن على الادريسى وعبد الخالق بن حسن بن هياج
وجامع بن باقى بن عبد الله التميمى وأحمد بن على بن يعلى السلمى وعبد الغنى بن سليمان
ابن عبد الله المغربى وأحمد بن عساكر بن عبد الصمد وكاتب السماع عبد القادر بن
عبد الله الرهاوى بقراءته وصح ذلك بجامع دمشق فى العشر الاوسط من شهر رمضان من
سنة احدى وسبعين وخمسمائة
وكذلك سمع أبو عبد الله بن ضياء الدين أبى الحسن على بن عقيل الجزأين اللذين قبل هذا
وصح الاول بقراءة ابنه والثانى بقراءة الرهاوى فى التاريخ المذكور
قرأت جميع كتاب الرسالة للشافعى رحمه الله على الشيخ الامين أبى المكارم عبد الواحد بن
محمد بن المسلم بن هلال بحق سماعه لهما من ابن الاكفانى بحق سماع ابن الاكفانى من أبى
بكر الحداد عن تمام وعبد الرحمن بن نصر كليهما عن نصر وسمع ولده أبو البركات
وحفيده أبو الفضل بن عبد الرحمن وكتب على بن عقيل بن على بن ضياء الدين بن الحسن
الشافعى وذلك فى مجالس آخرها يوم الاحد تاسع عشر جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين
وخمسمائة فى داره بدمشق ونقلت سماعى الى هنا فى رجب سنة ستين وخمسمائة
سمع جميع هذا الجزء على سيدنا الشيخ الاجل الفقيه الامام العالم الحافظ الثقة ثقة الدين
صدر الحفاظ ناصر السنة محدث الشام أبى القاسم على بن الحسن بن هبة الله الشافعى أيده
الله صاحبه الشيخ الفقيه الامام ضياء الدين أبو الحسن على بن عقيل بن على الثعلبى الشافعى
نفعه الله بالعلم وابنا المسمع الشيخ الفقيه أبو محمد القاسم بقراءته لنصفه الآخر أخوه أبو
الفتح الحسن وابنه أبو طاهر محمد بن القاسم وابنا أخيه أبو المظفر عبد الله وأبو منصور عبد
الرحمن ابنا القاضى أبى عبد الله محمد بن الحسن والقاضيان بهاء الدين أبو المواهب الحسن
بقراءته لنصفه الاول أخوه الشيخ الفقيه أبو القاسم الحسين ابنا القاضى أبى [عبد الله محمد
ابن الحسن] أبى الغنائم هبة الله بن محفوظ بن صصرى والشيخ الفقيه جمال الدين أبو محمد عبد
الله بن محمد بن سعد الله الحنفى والامين أبو الحسن بن عبد الرحمن بن محمد بن مرشد بن منقذ
الكنانى وأبو عبد الله محمد بن شيخ الشيوخ أبى حفص عمر بن أبى الحسن الحموى وأبو المعالى
محمد بن القاضى أبى الحسن على بن محمد بن يحيى القرشى وابن أخيه عبد العزيز بن أبى على
والشيخ الفقيه أبو الحسين عبد الله بن محمد بن هبة الله الشيرازى والفقيه ابو سليمان خالد بن

منصور بن اسحق الاشهى وعبد الرحمن بن عبد الله الحلبى وابو عبد الله الحسين بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبدان وابو على الحسين بن على بن ابى نصر الهدارى وابو على الحسن بن على بن محمد بن عبد الله الباعسانى وعبد الوهاب بن احمد بن عقيل السلمى الخطيب وابو المكارم عبد الواحد وابو بكر محمد ابنا الشيخ الامين ابى الفهم عبد الوهاب بن عبد الله الانصارى والوجيه ابو القاسم محمد بن معاذ الحرقانى واسمعيل بن عمر بن ابى القاسم الاسفندبادى وابو على الحسن بن اسمعيل بن حسن وعيسى بن ابى بكر بن احمد العراقى وابو بكر بن طاهر بن محمد البروجردى وابو المكارم سعيد بن عمر بن احمد الموصلى وحمزة بن ابراهيم بن عبد الله وابو الحسين بن على بن خلدون وبركاسا بن فرجاوز بن فريون الديلمى وعثمان بن محمد بن ابى بكر الاسفرائينى وعبد الرحمن بن على بن محمد الجوينى وفضائل بن طاهر بن حمزة وعبد الله بن يس بن عبد الله اليمنى واسحق بن سليمان ابن على وأحمد بن أبى بكر بن الحسن البصرى واحمد بن ناصر بن طعان البصراوى وابراهيم ابن مهدى بن على الشاغورى وعبد القادر وعبد الرحمن ابنا عبد الله محمد بن الحسن البغدادى وعبد الرحمن بن أبى رشيد بن أبى نصر الهمدانى وعبد الرحمن بن جعبر بن حازم الاموى وأبو محمد بن على وابنه عبد العزيز وكاتب الاسماء عبد الرحمن بن أبى منصور بن نسيم بن الحسين بن على الشافعى وذلك فى يومى الخميس والاثنين الثامن عشر والثانى والعشرين من صفر سنة سبع وستين وخمسمائة بالمسجد الجامع بدمشق

رضى الله عنه وعن والديه حمزة بن أحمد بن حمزة القلانسى والحمد لله حق حمده وصلواته على [سيدنا] محمد عبده ورسوله وعلى ائمة الهدى من بعده

سمع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ أبى عبد الله محمد بن على بن موسى السلمى الحداد بقراءة الشيخ أبو عبد الله محمد بن أبى نصر الحميدى الشيخان أبو الحسين عبد الرحمن وأبو الحسن عبد الله والشيخ الرئيس أبو نصر على بن هبة الله البغدادى وذلك فى شهر ربيع الاول سنة سبع وخمسين وأربعمائة وهو رواية الشيخ أبى عبد الله محمد بن على بن موسى السلمى الحداد عن أبى القاسم تمام بن محمد الرازى وأبى القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر جميعا عن الحسن بن حبيب عن الربيع بن سليمان عن الشافعى

سمع منى هذا الجزء وما قبله من الاجزاء وهى رسالة أبى عبد الله الشافعى رحمه الله وهى روايتى عن الشيخين المذكورين المسميين امام خطى هذا وعارض صاحباه أبو الحسن عبد الله وأبو الحسين عبد الرحمن ابنا محمد الحنانى والشيخ الرئيس بن أبى نصر

علي بن هبة الله بن علي بقراءة الشيخ أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي وذلك في [شهر]
ربيع الاول سنة سبع وخمسين وأربعمائة حامد الله ومصليا على رسول الله وسلم
سمع جميع هذا الجزء من أوله الى آخره على الشيخ الفقيه الامين أبي محمد هبة الله بن أحمد بن
محمد الاكفاني رضي الله عنه والشيخ الفقيه الامام أبي الفتح نصر الله بن محمد بن عبد القوي
المصيصي بقراءة أبي محمد عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر السلمي أبو المعالي سعيد بن
الحسن بن محسن الشهرستاني وأبو الفضل محمد وأبو المكارم عبد الواحد ابنا محمد بن المسلم
ابن هلال وأبو منصور عبد الباقي بن محمد بن عبد الباقي التميمي وأبو القاسم عبد الرحمن بن
أحمد بن الحسن بن زرعة ومحمد بن رعيد بن منصور الملالي وسمع جميعه كاتب الاسماء على
الحسن بن أحمد بن عبد الوهاب المري وذلك في شهر ربيع الآخر وفي العشر الاولى من
جمادى الاولى سنة تسع وتسعين * وسمع البعض الاخير أبو الحسن احمد بن عبد الباقي بن
الحسين القيسي مع الجماعة في التاريخ المذكور * وسمع جميع الجزء مع الجماعة القاضي ابو
المحاسن محمد بن الحسين بن الحسن الشهرستاني وعارض بنسخته
سمع هذا الكتاب من اوله الى آخره بقرائتي ومعارض كتابي بهذا الكتاب ابو علي الحسن
ابن علي بن ابراهيم الاهوازي حفظه الله وعلي بن محمد بن ابراهيم الحناني نفعه الله بالعلم
ومحمد بن علي النصيبي كلاه الله والحمد لله كثيرا والصلاة على نبيه محمد وآله وسلم كثيرا
وحسبنا الله وحده
وكتب عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بخطه وسمع هذا الكتاب من اوله الى آخره ابو
عبد الله أحمد بن علي الشرابي وعبد الله بن أحمد النيسابوري الخفاف وأحمد بن ابراهيم
النيسابوري وأبو اسحق ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحناني بقراءة الشيخ أبي بكر محمد بن محمد
ابن عبد الله الشاشي في شهر رمضان من سنة احدى وأربعمائة وحسبنا الله وحده
سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن علي بن المسلم السلمي
فرغ من جميعه نسخا وسماعا وعرضا عبد الرحمن بن أحمد بن علي بن صابر وسمع ظفر بن
المظفر الناصري هذا الكتاب من أوله الى آخره
سمع جميعه وعارض بنسخته محمد بن محمد بن المسلم بن هلال (الجزء الثالث من الرسالة)
رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن ادريس الشافعي رواية أبي القاسم عبد الرحمن بن عمر
الحنفي عن أبي علي الحسن بن حبيب عنه سماع لعلي وابراهيم ابني محمد بن ابراهيم الحناني
نفعهما الله بالعلم

سمعه

سمعه وما قبله محمد بن يوسف بن محمد النوفلي القرشي المعروف بالكنجي حدثنا أبو القاسم
ابن نصر قال حدثنا أبو علي الحسن بن حبيب قال حدثنا ابن أبي سفيان بقيسارية قال
حدثنا الفريابي قال حدثنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود عن أبيه قال [قال] رسول الله صلى الله عليه وسلم نضر الله وجه امرئ سمع منا
حديثا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع وقال أخبرنا عبد الرحمن بن حبيش بن
شيخ الفرغاني قال حدثنا زكريا بن يحيي السجزي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم
قال حدثنا شعبة قال الشيخ حدثني أبو يوسف يعقوب ابن المبارك قال حدثنا عبد الرحمن
ابن اسحق المكي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك قال سمعت
أبا زرعة يحدث عن خرشة عن أبي ذر الغفاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيامة قلت من هم يارسول الله خابوا وخسروا قال المسبل ازاره
والمنان والمختال

وقرئ على الشيخ حدثكم أبو اسحق ابراهيم بن أبي ثابت قال حدثنا الحسن بن عرفة
قال حدثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال كنت أرعى
غنما لعقبة بن أبي معيط فمر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر فقال ياغلام هل من لبن
قال نعم ولكني مؤتمن فقال هل من شاة لم ينز عليها فحل فاتيته بها فمسح بيده ضرعها
فنزل اللبن فشرب وسقا أبا بكر ثم قال للضرع اقلص فقلص فاتيته بعد هذا فقلت له يارسول
الله علمني من هذا القول فمسح يده على رأسي وقال يرحمك الله انك لغلام معلم قرئ على
الشيخ جميعه وسمع من بلغ له بخطه في الثاني

سماع لهبة الله بن أحمد بن محمد الاكفاني من الشيخ أبي بكر محمد بن علي الحداد رضي الله عنه
أنبأنا أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال أنبأنا أبو علي الحسن بن حبيب قال أنبأنا الربيع بن
سليمان قال أنبأنا الشافعي

(الجزء الثالث من الرسالة رواية الربيع بن سليمان)
(عن محمد بن ادريس الشافعى)

بسم الله الرّحمن الرّحيم

/ قال ولم يحظر أن يجوز أقل من ذلك فاجزنا ما أجاز المسلمون ولم يكن هذا خلافا للقرآن ١٠٧٧
/ قلنا فهكذا قلنا فى تثبيت خبر الواحد استدلالا بأشياء كلها أقوى من اجازة شهادة النساء ١٠٧٨
/ فقال فهل من حجة تفرق بين الخبر والشهادة سوى الاتباع / قلت نعم مالا أعلم من أهل ١٠٧٩ - ١٠٨٠
العلم فيه مخالفا / قال وما هو / قلت العدل يكون جائز الشهادة فى أمور مردودها فى أمور ١٠٨١ - ١٠٨٢
/ قال فاين هو مردودها [فى أمور] / قلت اذا شهد فى موضع يجرّ به الى نفسه زيادة من أى ١٠٨٣ - ١٠٨٤
وجه ما كان الجرّ أو يدفع بها عن نفسه غرما أو الى ولده أو والده أو يدفع بها عنهما
ومواضع الظنن سواها / وفيه فى الشهادة ان الشاهد انما يشهد بها على واحد ليلزمه غرما ١٠٨٥
أو عقوبة وللرجل ليؤخذ له غرم أو عقوبة وهو خلى مما لزم غيره من غرم غير داخل فى
غرمه ولا عقوبته ولا العار الذى لزمه ولعله يجرّ ذلك الى من لعله ان يكون أشد تحاملا له
منه لولده أو والده فيقبل شهادته لأنه لا ظنة ظاهرة كظنته فى نفسه وولده ووالده وغير
ذلك مما يبين فيه من مواضع الظنن / والمحدث بما يحل ويحرم لا يجر الى نفسه ولا الى غيره ولا ١٠٨٦
يدفع عنها ولا عن غيره شيأ مما يتمول الناس ولا مما فيه عقوبة عليهم ولا لهم وهو ومن حدثه
ذلك الحديث من المسلمين سواء ان كان بأمر يحل أو يحرم فهو شريك العامة فيه لا تختلف
حالاته فيه فيكون ظنينا مرة مردود الخبر وغير ظنين أخرى مقبول الخبر كما تختلف حال
الشاهد لعوام المسلمين وخواصهم / وللناس حالات تكون أخبارهم فيها أصح وأحرى ١٠٨٧
أن يحضرها التقوى منها فى أخرى ونيات ذوى النيات فيها أصح وفكرهم فيها أدوم وغفلتهم
فيها أقل وتلك عند خوف الموت بالمرض والسفر وعند ذكره وغير تلك الحالات من
الحالات المنبهة عن الغفلة (/ قال الشافعى) فقلت له قد يكون غير ذى الصدق من المسلمين ١٠٨٨
صادقا فى هذه الحالات وفى أن يؤتمن على خبر فيرى انه يعتمد على خبره فيه فيصدق غاية
الصدق ان لم يكن تقوى فحياء من أن ينصب لامانة فى خبر لا يدفع به عن نفسه ولا يجر اليها
ثم يكذب بعده أو يدع التحفظ فى بعض الصدق فيه / فاذا كان موجودا فى العامة وفى أهل ١٠٨٩
الكذب الحالات يصدقون فيها الصدق الذى تطيب به نفس المحدثين كان أهل التقوى
والصدق فى كل حالاتهم أولى أن يتحفظوا عند أولى الامور بهم ان يتحفظوا عندها فى

انم

انهم وضعوا موضع الامانة ونصبوا اعلاما للدين وكانوا عالمين بما ألزمهم الله من الصدق
في كل أمر وأن الحديث في الحلال والحرام أعلى الامور وأبعدها من أن يكون فيه موضع
ظنة وقد قدم اليهم في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ لم يقدم اليهم
١٠٩٠ في غيره فوعد على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم النار (/[قال الشافعي])
١٣٩ أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلان عن عبد الوهاب بن بخت عن عبد
الواحد النصري عن واثلة بن الاسقع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان أفرى الفرا
١٠٩١ من قوّلني مالم أقل ومن أرى عينيه في المنام مالم ترى ومن ادعى الى غير أبيه (/[قال الشافعي])
١٤٠ أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال عليّ مالم أقل فليتبوأ مقعده من النار
١٤١ ١٠٩٢ (/[قال الشافعي]) أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي عن عبيد الله بن عمر عن أبي بكر بن سالم عن
سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي يكذب عليّ يبنى له بيت في النار
١٤٢ ١٠٩٣ (/[قال الشافعي]) حدثنا عمرو بن أبي سلمة التنيسي عن عبد العزيز بن محمد عن أسيد بن أبي
أسيد عن أمه قالت قلت لابي قتادة مالك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما
يحدث الناس عنه قالت فقال أبو قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
كذب عليّ فليلتمس لجنبه مضجعا من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك
١٤٣ ١٠٩٤ ويمسح الارض بيده (/[قال الشافعي]) أخبرنا سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي
سلمة [بن عبد الرحمن] عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثوا عن بني اسرائيل
١٠٩٥ ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا عليّ (/[قال الشافعي]) وهذا أشد حديث روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذا وعليه اعتمدنا مع غيره في أن لا نقبل حديثا الا من ثقة ونعرف
١٠٩٦ صدق من حمل الحديث من حين ابتدئ الى أن يبلغ به منتهاه * /فان قال قائل ومافي هذا
١٠٩٧ الحديث من الدلالة على ماوصفت * /قيل له قد أحاط العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يأمر أحدا بحال ابدا أن يكذب على بني اسرائيل ولا على غيرهم فاذا أباح الحديث عن بني
اسرائيل فليس أن يقبلوا الكذب على بني اسرائيل أباح وانما أباح قبول ذلك عمن حدث به
١٤٤ ١٠٩٨ عمن يجهل صدقه وكذبه/ ولم يبحه أيضا عمن يعرف كذبه لانه يروى عنه انه قال من حدث
بحديث وهو يراه كذبا فهو أحد الكاذبين ومن حدث عن كذاب لم يبرأ من الكذب لانه
١٠٩٩ يرى الكذاب في حديثه كاذبا/ ولانه لا يستدل على أكثر صدق الحديث وكذبه الا
بصدق المخبر وكذبه الا في الخاص القليل من الحديث وذلك أن يستدل على الصدق

١٣٩- خ ٣٥٠٩ ١٤٢- خد ٩٠٤
١٤٠- جه ٣٤م ٣ ١٤٣- حب ٦٢٥٤ حميد ١١٩٩
١٤١- حم ٢/١٠٣ بز ٦٠٧٦ ١٤٤- مق ١/٩

والكذب فيه بان يحدث المحدث مالا يجوز أن يكون مثله أو مايخالفه ماهو أثبت وأكثر دلالات بالصدق منه / واذ فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحديث عنه والحديث عن بني اسرائيل فقال حدثوا عن بني اسرائيل ولا حرج وحدثوا عني ولا تكذبوا علي فالعلم ان شاء الله يحيط أن الكذب الذي نهاهم عنه هو الكذب الخفي وذلك الحديث عمن لا يعرف صدقه لان الكذب اذا كان منهيا عنه على كل حال فلا كذب أعظم من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

١١٠٠

باب الحجة في تثبيت خبر الواحد

(/قال الشافعي) فان قال لي قائل اذكر الحجة في تثبيت خبر الواحد بنص خبر أو دلالة فيه أو اجماع / فقلت له أخبرنا سفيان بن عيينة [عن عبد الله] عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه الى غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من ورائهم (/قال الشافعي) فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرأ يؤديها والامرؤ واحد دل على انه لا يأمر أن يؤدى عنه الا ماتقوم به الحجة على من أدى اليه لانه انما يؤدى عنه حلال يؤتى وحرام يجتنب وحد يقام ومال يؤخذ ويعطى ونصيحة في دين ودنيا / ودل على أنه قد يحمل الفقه غير فقيه يكون له حافظا ولا يكون فيه فقيها / وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعة المسلمين مما يحتج به في أن اجماع المسلمين ان شاء الله لازم (/[قال الشافعي]) أخبرنا سفيان قال أخبرني سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الامر من أمري مما نهيت عنه أو أمرت به فيقول لا ندري ماوجدنا في كتاب الله اتبعناه /قال أخبرنا ابن عيينة وأخبرني محمد بن المنكدر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله مرسلا (/قال الشافعي) وفي هذا تثبيت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلامهم أنه لازم لهم وان لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله وهو موضوع في غير هذا الموضع (/[قال الشافعي]) أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فاخبرتها فقالت أم سلمة ان رسول الله صلى

١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩

١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨

الله

١٤٥- ت ٢٦٥٨ حميد ٨٨ ١٤٧- ت ٢٦٦٣ حميد ٥٦١
١٤٦- د ٤٦٠٥ ت ٢٦٦٣ ١٤٨- طأ ٢٩١/١

الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت المرأة الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال
لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله لرسوله ماشاء فرجعت المرأة الى أم سلمة
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال
هذه المرأة فاخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتيها أنى أفعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت
الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل الله
لرسوله ماشاء فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال والله انى لأتقاكم لله وأعلمكم
١١١٠ بحدوده (/قال الشافعى) وقد سمعت من يصل هذا الحديث ولا يحضرنى ذكر من [سمعه] ١٤٩
١١١١ وصله (/قال الشافعى) فى قول النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة الا أخبرتيها انى أفعل
ذلك دلالة على أن خبر أم سلمة عنه مما يجوز قبوله لانه لا يأمرها بان تخبر عنه الا وفى خبرها
١١١٢ - ١١١٣ ماتكون به الحجة لمن أخبرته/ وهكذا خبر امرأته ان كانت من أهل الصدق عنده (/أخبرنا) ١٥٠
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح اذ أتاهم آت فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل الكعبة
١١١٤ فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة (/قال الشافعى) وأهل
١١١٥ قباء أهل سابقة من الانصار وفقه وقد كانوا على قبلة فرض الله عليهم استقبالها/ ولم يكن
لهم أن يدعوا فرض الله فى القبلة الا بما تقوم عليهم به الحجة ولم يلقوا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولم يسمعوا ما أنزل الله عليه فى تحويل القبلة فيكونون مستقبلين بكتاب الله أو
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا بخبر عامة وانتقلوا
بخبر واحد اذ كان عندهم من أهل الصدق عن فرض كان عليهم فتركوه الى ما أخبرهم
١١١٦ عن النبى صلى الله عليه وسلم انه أحدث عليهم من تحويل القبلة (/[قال الشافعى]) ولم
يكونوا ليفعلوا ان شاء الله بخبر واحد الا عن علم بان الحجة تثبت بمثله اذا كان من أهل
١١١٧ - ١١١٨ الصدق/ ولا ليحدثوا أيضا مثل هذا [الحديث] العظيم فى دينهم الا عن علم بان لهم احداثه/ ولا
١١١٩ يدعون أن يخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما صنعوا منه/ ولو كان ما قبلوا من خبر
الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تحويل القبلة وهو فرض مما لا يجوز لهم
لقال لهم ان شاء الله رسول الله [صلى الله عليه وسلم] قد كنتم على قبلة ولم يكن لكم تركها الا بعد
١١٢٠ علم تقوم به عليكم حجة من سماعكم منى أو خبر عامة أو أكثر من خبر واحد عنى ([قال ١٥١
الشافعى]) أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال كنت أسقى
أبا طلحة وأبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر

١٤٩- عب ٧٤١٢ ١٥١- طأ ٢/ ٨٤٦ خ ٥٥٨٢
١٥٠- طأ ١/ ١٩٥ خ ٤٤٩٤

قد حرمت فقال أبو طلحة قم يا أنس الى هذه الجرار فا كسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها
باسفله حتى تكسرت (/ قال الشافعي) وهؤلاء في العلم والمكان من النبي صلى الله ١١٢١
عليه وسلم وتقدم صحبته بالموضع الذي لا ينكره عالم/ وقد كان الشراب عندهم حلالا ١١٢٢
يشربونه فجاءهم آت واخبرهم بتحريم الخمر فامر أبو طلحة وهو مالك الجرار أن يكسر الجرار
ولم يقل هو ولا هم ولا واحد منهم نحن على تحليلها حتى نلقى رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع قربه منا أو يأتينا خبر عامة/ وذلك انهم لا يهريقون حلالا اهراقه سرف وليسوا ١١٢٣
من أهله/ والحال في انهم لا يدعون اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعلوا ولا يدع لو ١١٢٤
كان ما قبلوا من خبر الواحد ليس لهم أن ينهاهم عن قبول مثله (/ قال الشافعي) وأمر رسول ١١٢٥
الله صلى الله عليه وسلم أنيسا أن يغدو على امرأة رجل ذكر أنها زنت فان اعترفت فارجمها
١٥٢ فاعترفت فرجمها (/ قال الشافعي) وأخبرنا بذلك مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهري ١١٢٦
عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وساقاه عن النبي صلى الله عليه
١٥٣ وسلم وزاد سفيان مع أبي هريرة وزيد بن خالد شبلا (/ [قال الشافعي]) أخبرنا عبد العزيز ١١٢٧
بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن سليم الزرقي
عن أمه قال قالت بينما نحن بمنى اذا علي بن أبي طالب رضي الله عنه على جمل يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه أيام طعام وشراب فلا يصوم من أحد فاتبع
الناس وهو على جمله يصرخ فيهم بذلك (/ قال الشافعي) ورسول الله صلى الله عليه وسلم ١١٢٨
لا يبعث بنهيه واحدا صادقا الا لزم خبره عن النبي صلى الله عليه وسلم بصدقه عند المنهيين عما
أخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهاعنه/ ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحاج وقد ١١٢٩
كان قادرا على أن يبعث اليهم فيشافههم أو يبعث اليهم عددا فبعث واحدا يعرفونه بالصدق
/ وهو لا يبعث ان شاء الله بامره الا والحجة للمبعوث اليهم وعليهم قائمة بقبول خبره عن رسول الله ١١٣٠
صلى الله عليه وسلم/ فاذا كان هذا هكذا مع ما وصفت من مقدرة النبي صلى الله عليه وسلم على ١١٣١
بعثه جماعة اليهم كان ذلك ان شاء الله فيمن بعدهم ممن لا يمكنه ما أمكنهم وأمكن فيهم أولى
١٥٤ أن يثبت فيه خبر الواحد الصادق (/ [قال الشافعي]) أخبرنا سفيان [بن عيينة] عن عمرو بن دينار ١١٣٢
عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن خال له ان شاء الله يقال له يزيد بن شيبان قال كنا في
موقف لنا بعرفة يباعده عمرو من موقف الامام جدا فاتانا ابن مربع الانصاري فقال لنا
أنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم اليكم يأمركم ان تقفوا على مشاعركم هذه فانكم
على ارث من ارث أبيكم ابراهيم صلى الله عليه وسلم (/ قال الشافعي) وبعث رسول الله صلى ١١٣٣

الله

١٥٢- طأ ٢/ ٨٢٢ ت ١٤٣٣ خ ٦٦٣٣، ٦٨٥٩ ١٥٤- د ١٩١٩ ت ٨٨٣
١٥٣- كهي ٢٥٦١ س ٢٩٠٢

الله عليه وسلم أبابكر رضى الله عنه واليا على الحج فى سنة تسع وحضره الحج من أهل بلدان
مختلفة وشعوب متفرقة فاقام لهم مناسكهم واخبرهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
١١٣٤ بما لهم وما عليهم / وبعث على بن ابى طالب رضى الله عنه فى تلك السنة فقرأ عليهم فى
مجمعهم يوم النحر آيات من سورة براءة ونبذ الى قوم على سواء وجعل لقوم مددا ونهاهم
١١٣٥ عن أمور / فكان أبو بكر وعلى رضى الله عنهما معروفين عند اهل مكة بالفضل والدين
١١٣٦ والصدق وكان من جهلهما او احدهما من الحاج وجد من يخبره عن صدقهما وفضلهما / ولم
يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعث واحدا الا والحجة قائمة بخبره على من بعثه اليه ان
١١٣٧ شاء الله (/ قال الشافعى) ووجه النبى صلى الله عليه وسلم عمالا على نواحى عرفنا اسماءهم
١١٣٨ والمواضع التى فرقهم عليها / فبعث قيس بن عاصم والزبرقان بن بدر وابن نويرة الى عشائرهم
١١٣٩ لعلمهم بصدقهم عندهم / وقدم عليه وفد البحرين فعرفوا من معه فبعث معهم ابن سعيد بن
١١٤٠ العاص / وبعث معاذ بن جبل الى اليمن وأمره أن يقاتل بمن أطاعه من عصاه ويعلمهم
ما فرض الله عليهم ويأخذ منهم ما وجب عليهم لمعرفتهم بمعاذ ومكانه منهم ومنه وصدقه [فيهم]
١١٤١ - ١١٤٢ / وكل من ولاه فقد أمره باخذ ما أوجب الله على من ولاه عليه / ولم يكن لاحد عندنا فى أحد
ممن قدم عليه من أهل الصدق أن يقول أنت واحد وليس لك أن تأخذ منا ما لم نسمع رسول
١١٤٣ الله صلى الله عليه وسلم يقول انه علينا / ولا أحسبه بعثهم مشهورين فى النواحى التى بعثهم
١١٤٤ اليها بالصدق الا لما وصفت من أن تقوم بمثلهم الحجة على من بعثه اليه (/ قال الشافعى)
وفى شبيه بهذا المعنى امراء سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد بعث بعث مؤتة فولاه
زيد بن حارثة وقال فان أصيب فجعفر فان أصيب فابن رواحة وبعث ابن أنيس سرية وحده
١١٤٥ / وبعث أمراء سراياه وكلهم حاكم فيما بعثه فيه لان عليهم أن يدعوا من لم تبلغه الدعوة
١١٤٦ - ١١٤٧ ويقاتلوا من حل قتاله / وكذلك كل وال بعثه أو صاحب سرية / ولم يزل يمكنه أن يبعث واليين
١١٤٨ وثلاثة وأربعة وأكثر (/ [قال الشافعى]) وبعث فى دهر واحد اثنى عشر رسولا الى اثنى
عشر ملكا يدعوهم الى الاسلام ولم يبعثهم الا الى من قد بلغته الدعوة وقامت عليه الحجة
١١٤٩ وان لا يكتب منه فيها دلالات لمن بعثهم اليه على انها كتبه / وقد تحرى فيهم ما تحرى فى
أمرائه من ان يكونوا معروفين فبعث دحية الكلبى الى الناحية التى هو فيها معروف
١١٥٠ (/ قال الشافعى) ولو أن المبعوث اليه جهل الرسول كان عليه طلب علم ان النبى صلى الله
عليه وسلم بعثه ليستبرئ شكه فى خبر الرسول وكان على الرسول الوقوف حتى يستبرئه
١١٥١ المبعوث اليه (/ [قال الشافعى]) ولم تزل كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفذ الى ولاته

بالأمر والنهي ولم يكن لاحد من ولاته ترك انفاذ أمره ولم يكن ليبعث رسولا الا صادقا عند
من بعثه اليه / واذا طلب المبعوث اليه علم صدقه وجده حيث هو / ولو شك في كتابه بتغيير ١١٥٢ - ١١٥٣
في الكتاب أو حال تدل على تهمة من غفلة رسول حمل الكتاب كان عليه ان يطلب علم
ماشك فيه حتى ينفذ مايثبت عنده من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (/ قال الشافعي) ١١٥٤
وهكذا كانت كتب خلفائه بعده وعمالهم وما أجمع المسلمون عليه من أن يكون الخليفة
واحدا والقاضي واحدا والامام واحدا والامير واحدا / فاستخلفوا أبابكر رضي الله عنه ١١٥٥
ثم استخلف أبو بكر عمر رضي الله عنه [ثم استخلف] عمر أهل الشورى ليختار واواحدا
فاختار [وا] عبد الرحمن [واختار عبد الرحمن بن عوف] عثمان بن عفان رضي الله عنهم (/ قال ١١٥٦
الشافعي) والولاة من القضاة وغيرهم يقضون وتنفذ أحكامهم ويقيمون الحدود وينفذ من
بعدهم أحكامهم وأحكامهم اخبار عنهم (/ قال الشافعي) ففيما وصفت من سنة رسول الله ١١٥٧
صلى الله عليه وسلم ثم ما أجمع المسلمون عليه منه دلالة على فرق بين الشهادة والخبر والحكم
/ ألا ترى أن قضاء القاضي على الرجل للرجل انما هو خبر يخبر به عن بينة تثبت عنده أو اقرار ١١٥٨
من خصم أقر به عنده فانفذ الحكم فيه فلما كان يلزمه بخبره أن ينفذه بعلمه كان في معنى
المخبر بحلال أو حرام وقد لزمه أن يحله أو يحرمه بما شهد منه / ولو كان القاضي المخبر عن ١١٥٩
شهود شهدوا عنده على رجل لم يحاكم اليه أو اقرار من خصم لا يلزمه ان يحكم به لمعنى
ان لم يخاصم اليه أو انه ممن يخاصم الى غيره فحكم بينه وبين خصمه بما يلزم شاهدا يشهد على
رجل ان يأخذ منه ماشهد به عليه لمن شهد له به كان في معنى شاهد عند غيره فلم يقبل
قاضيا كان أو غيره الا بشاهد معه كما لو شهد عند غيره لم يقبله الا بشاهد وطلب معه غيره ولم
يكن لغيره اذا كان شاهدا ان ينفذ شهادته وحده (/ قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة ١١٦٠ ١٥٥
وعبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قضى في الابهام بخمس عشرة وفي التي تليها بعشر وفي الوسطى بعشر وفي التي تلي
الخنصر بتسع وفي الخنصر بست (/ قال الشافعي) لما كان معروفا والله أعلم عند عمر أن ١١٦١
النبي صلى الله عليه وسلم قضى في اليد بخمسين وكانت اليد خمسة أطراف مختلفة الجمال
والمنافع نزلها منازلها فحكم لكل واحد من الاطراف بقدره من دية الكف فهذا قياس
على الخبر (/ قال الشافعي) فلما وجدنا كتاب آل عمرو بن حزم فيه ان النبي صلى الله ١١٦٢ ١٥٦
عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هنالك عشر من الابل صاروا اليه / ولم يقبلوا كتاب آل ١١٦٣
عمرو بن حزم والله اعلم حتى يثبت لهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم / ففي هذا ١١٦٤

الحديث

١٥٥ - عب ١٧٦٩٨
١٥٦ - طأ ٢/ ٨٤٩ س ٨/ ٦٠

الحديث دلالتان احداهما قبول الخبر والاخرى ان يقبل الخبر فى الوقت الذى يثبت فيه وان
١١٦٥ لم يمض عمل [من احد] من الائمة بمثل الخبر الذى قبلوا / ودلالة على انه لو مضى ايضا عمل من احد
من الائمة ثم وجد عن النبى صلى الله عليه وسلم خبر يخالف عمله لترك عمله لخبر رسول الله
١١٦٦ صلى الله عليه وسلم / ودلالة على ان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت بنفسه
١١٦٧ لا بعمل غيره بعده (/ قال الشافعى) ولم يقل المسلمون قد عمل فينا عمر بخلاف هذا بين
المهاجرين والانصار ولم تذكروا انتم ان عندكم خلافه ولا غيركم بل صاروا الى ما وجب
١١٦٨ عليهم من قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك كل عمل خالفه / ولو بلغ عمر هذا
صار اليه ان شاء الله كما صار الى غيره مما بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقواه لله
وتأديته الواجب عليه فى اتباع امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه وبان ليس لاحد مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر وان طاعة الله فى اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه
١١٦٩ وسلم (/ قال الشافعى) فان قال لى قائل فدلنى على ان عمر عمل شيأ ثم صار الى غيره بخبر
١١٧٠ - ١١٧١ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (/ قلت) فان أوجدتكه / قال ففى ايجادك اياى ذلك دليل
على أمرين أحدهما انه قد يعمل من جهة الراى اذا لم يجد سنة والآخر أن السنة اذا
وجدت وجب عليه ترك عمل نفسه ووجب على الناس ترك كل عمل وجدت السنة بخلافه
١١٧٢ وابطال أن السنة لا تثبت الا بخبر بعدها وعلم أنه لا يوهنها شئ ان خالفها (/[قال الشافعى])
١٥٧ أخبرنا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول
الدية للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيأ حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه أن يورث امرأة أشيم الضبابى من ديته فرجع اليه عمر
١١٧٣ - ١١٧٤ / ١٥٨ (/قال الشافعى) وقد فسرت هذا قبل هذا الموضع (/[قال الشافعى]) أخبرنا سفيان عن عمرو
ابن دينار وابن طاوس عن طاوس ان عمر قال اذكر الله امرأ سمع من النبى صلى الله عليه وسلم
فى الجنين شيأ فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين جاريتين لى يعنى ضرتين
١٥٩ فضربت احداهما الاخرى بمسطح فالقت جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه
١١٧٥ وسلم بغرة فقال عمر رضى الله عنه لو لم أسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا / وقال غيره ان كدنا
١١٧٦ أن نقضى فى مثل هذا برأينا (/ قال الشافعى) فقد رجع عمر عما كان يقضى به لحديث
الضحاك الى أن خالف فيه حكم نفسه وأخبر فى الجنين انه لو لم يسمع هذا لقضى فيه بغيره
١١٧٧ وقال ان كدنا ان نقضى فى مثل هذا برأينا (/ قال الشافعى) يخبر والله أعلم ان السنة
اذا كانت موجودة بان فى النفس مائة من الابل فلا يعدو الجنين أن يكون حيا فيكون فيه

١٥٧- د ٢٩٢٧ ت ٢١١٠ ١٥٩- عب ١٨٣٤٢
١٥٨- د ٤٥٧٣ ك ٣/ ٥٧٥

مائة من الابل أو ميتا فلا شئ فيه / فلما أخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه سلم له ١١٧٨
ولم يجعل لنفسه الا اتباعه فيما مضى حكمه بخلافه وفيما كان رأيا منه لم يبلغه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه شئ فلما [اخبر بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم] و بلغه خلاف
فعله صار الى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك حكم نفسه وكذلك كان فى كل
١٦٠ أمره / وكذلك يلزم الناس أن يكونوا (/ قال الشافعي) أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن ١١٧٩ - ١١٨٠
عبد الله أن عمر بن الخطاب انما رجع بالناس عن خبر عبد الرحمن بن عوف (/ قال الشافعي) ١١٨١
١٦١ يعني حين خرج الى الشام فبلغه وقوع الطاعون بها (/ [قال الشافعي]) أخبرنا مالك عن ١١٨٢
جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر رضي الله عنه ذكر المجوس فقال ما أدرى كيف أصنع فى
أمرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سنوا
١٦٢ بهم سنة أهل الكتاب (/ [قال الشافعي]) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع بجالة يقول ١١٨٣
ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبى صلى الله عليه
وسلم أخذها من مجوس هجر (/ قال الشافعي) وكل حديث كتبته منقطعا فقد سمعته ١١٨٤
متصلا أو مشهورا عمن روى عنه بنقل عامة من أهل العلم يعرفونه عن عامة ولكنى
كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظا خوف طول الكتاب وغاب عنى بعض كتبي وتحققت
بما يعرفه أهل العلم مما حفظت فاختصرته خوف طول الكتاب فاتيت ببعض ما فيه
الكفاية دون تقصي العلم فى كل أمره (/ قال الشافعي) فقبل عمر خبر عبد الرحمن بن ١١٨٥
عوف فى المجوس فاخذ منهم وهو يتلو القرآن من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
التوبة ٢٩ عن يد وهم صاغرون ☆ ويقرأ القرآن بقتال الكافرين حتى يسلموا وهو لا يعرف فيهم
عن النبى صلى الله عليه وسلم شيأ وهم عنده من الكافرين غير أهل الكتاب فقبل خبر
عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم فاتبعه / وحديث بجالة موصول قد ١١٨٦
أدرك عمر بن الخطاب رجلا وكان كاتبا لبعض ولاته (/ قال الشافعي) فان قال قائل قد ١١٨٧
طلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر / قيل له لا يطلب عمر مع رجل أخبره خبرا آخر الا على ١١٨٨
احدى ثلاث معان / اما أن يحتاط فيكون وان كانت الحجة تثبت بخبر الواحد فخبر اثنين ١١٨٩
أكثر وهو لا يزيدها الا ثبوتا / وقد رأيت ممن أثبت خبر الواحد من يطلب معه خبرا ثانيا ١١٩٠
ويكون فى يده السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم من خمس وجوه فيحدث بسادس
فيكتبه لان الاخبار كلما تواترت وتظاهرت كان أثبت للحجة وأطيب لنفس السامع
/ وقد رأيت من الحكام من يثبت عنده الشاهدان العدلان والثلاثة فيقول للمشهود له زدنى ١١٩١

شهودا

١٦٠- طأ ٢/ ٨٩٦ خ ٥٧٣٠ ١٦٢- خ ٣١٥٦
١٦١- طأ ١/ ٢٧٨

شهودا وانما اريد بذلك أن يكون أطيب لنفسه ولو لم يزده المشهود له على شاهدين لحكم له
بهما (/[قال الشافعي]) و يحتمل أن يكون لم يعرف المخبر فيقف عن خبره حتى يأتي مخبر
يعرفه/ وهكذا من أخبر ممن لا يعرف لم يقبل خبره ولا يقبل الخبر الا عن معروف بالاستئهال
لان يقبل خبره/ و يحتمل أن يكون المخبر له غير مقبول القول عنده فيرد خبره حتى يجد غيره
ممن يقبل قوله (/فان قال قائل) فالى أى المعانى ذهب عمر عندكم (/قلنا) أما فى خبر أبى
موسى فالى الاحتياط لان أبا موسى ثقة أمين عنده ان شاء الله (/فان قال قائل) ما دل على
ذلك (/قلنا) قد رواه مالك بن أنس عن ربيعة عن غير واحد من علمائهم حديث أبى موسى
وأن عمر قال لابى موسى اما انى لم أتهمك ولكنى خشيت أن يتقول الناس على رسول الله
صلى الله عليه وسلم (/[قال الشافعي]) فان قال قائل هذا منقطع/ فالحجة فيه ثابتة لانه لا يجوز على
امام فى الدين عمر ولا غيره أن يقبل خبر الواحد مرة وقبوله له لا يكون الا بما تقوم به الحجة
عنده ثم يرد مثله أخرى ولا يجوز هذا على عالم عاقل أبدا ولا يجوز على حاكم أن يقضى
بشاهدين مرة و يمنع بهما أخرى الا من جهة جرحهما أو الجهالة بعدلهما وعمر غاية فى العلم
والعقل والامانة والفضل (/قال الشافعي) وفى كتاب الله تبارك وتعالى دليل على ما وصفت/ قال الله جل
ثناؤه انا أرسلنا نوحا الى قومه☆ /وقال ولقد أرسلنا نوحا الى قومه☆ /وقال وأوحينا الى ابراهيم
واسمعيل☆ /وقال والى عاد أخاهم هودا☆ /وقال والى ثمود أخاهم صالحا☆ /وقال والى مدين أخاهم
شعيبا☆ /وقال كذبت قوم لوط المرسلين الآية☆ /وقال لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم انا أوحينا
اليك كما أوحينا الى نوح☆ /وقال وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل☆ (/قال الشافعي)
فأقام جل ثناؤه حجته على خلقه فى أنبيائه فى الاعلام التى باينوا بها خلقه سواهم وكانت الحجة
بها ثابتة على من شاهد أمور الانبياء ودلائلهم التى باينوا بها غيرهم ومن بعدهم وكان
الواحد فى ذلك وأكثر منه سواء اذ تقوم الحجة بالواحد منهم قيامها بالاكثر/ وقال [تعالى]
واضرب لهم مثلا أصحاب القرية اذ جاءها المرسلون الى آخر الآيتين☆ (/قال الشافعي) فظاهر الحجج
عليهم باثنين ثم ثالث وكذا أقام الحجة على الامم بواحد وليس الزيادة فى التأكيد مانعة أن
تقوم الحجة بالواحد اذ اعطاه الله ما يباين به الخلق غير النبيين (/قال الشافعي) أخبرنا مالك عن
سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب ان الفريعة بنت مالك بن سنان
أخبرتها انها جاءت الى النبى صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان
زوجها خرج فى طلب أعبد له حتى اذا كان فى طرف القدوم لحقهم فقتلوه فسألت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان أرجع الى أهلى فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه قالت فقال رسول

١١٩٢
١١٩٣
١١٩٤
١١٩٥ - ١١٩٦
١١٩٧
١١٩٨
١١٩٩ - ١٢٠٠
١٢٠١ - ١٢٠٢
١٢٠٣ - ١٢٠٤
١٢٠٥
١٢٠٦ - ١٢٠٧
١٢٠٨ - ١٢٠٩
١٢١٠ - ١٢١١
١٢١٢
١٢١٣
١٢١٤

نوح ١
هود ٢٥
النساء ١٦٣
الأعراف ٦٥
الأعراف ٧٣
الأعراف ٨٥
الشعراء ١٦٠
النساء ١٦٣
آل عمران ١٤٤
يس ١٣ – ١٥

١٦٣- طأ ٢/ ٩٦٤ د ٥١٨٤
١٦٤- طأ ٢/ ٥٩١ د ٢٣٠٠

الله صلى الله عليه وسلم نعم فانصرفت حتى اذا كنت فى الحجرة أوفى المسجد دعانى أو أمر بى
فدعيت له فقال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال
امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا فلما كان
١٢١٥ عثمان أرسل الى فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به (/قال الشافعى) وعثمان فى
١٦٥ ١٢١٦ امامته [وفضله] وعلمه يقضى بخبر امرأة بين المهاجرين والانصار (/[قال الشافعى]) أخبرنا مسلم
ابن خالد عن ابن جريج قال أخبرنى الحسن بن مسلم عن طاوس قال كنت مع ابن عباس اذ قال
له زيد بن ثابت أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت فقال له ابن عباس
امالى فاسأل فلانة الانصارية هل أمرها بذلك النبى صلى الله عليه وسلم فرجع زيد بن ثابت
١٢١٧ يضحك ويقول ما أراك الا قد صدقت (/قال الشافعى) سمع زيد النهى أن يصدر أحد
من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت وكانت الحائض عنده من الحاج الداخلين فى ذلك
النهى فلما أفتاها ابن عباس بالصدر اذ كانت قد زارت البيت بعد النحر أنكر عليه
زيد فلما أخبره ابن عباس عن المرأة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بذلك فسألها
فاخبرته فصدق المرأة ورأى ان عليه حقا أن يرجع عن خلاف ابن عباس وما لابن عباس حجة
١٦٦ ١٢١٨ غير خبر المرأة (/[قال الشافعى]) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال
قلت لابن عباس ان نوفا البكالى يزعم ان موسى صاحب الخضر ليس موسى بنى اسرائيل
فقال ابن عباس كذب عدو الله أخبرنى أبى بن كعب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم ذكر حديث موسى والخضر بشئ يدل على ان موسى عليه السلام [هو موسى بنى
١٢١٩ اسرائيل] صاحب الخضر (/قال الشافعى) فابن عباس مع فقهه [وفهمه] وورعه يثبت خبر أبى
ابن كعب وحده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يكذب به امرأ من المسلمين اذ
حدثه أبى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فيه دلالة على أن موسى نبى بنى
١٦٧ ١٢٢٠ اسرائيل صاحب الخضر (/قال الشافعى) أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد عن ابن جريج قال
أخبرنى عامر بن مصعب ان طاوسا أخبره أنه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاه
عنهما قال طاوس فقلت له ما أدعهما فقال ابن عباس وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله
الأحزاب ٣٦ ١٢٢١ ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم الآية☆ (/قال الشافعى) فرأى ابن عباس الحجة قائمة
على طاوس بخبره عن النبى صلى الله عليه وسلم ودله بتلاوة كتاب الله على ان فرضا عليه أن
١٢٢٢ لا تكون له الخيرة اذا قضى الله ورسوله أمرا /وطاوس حينئذ انما يعلم قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم بخبر ابن عباس وحده ولم يدفعه طاوس بان يقول هذا خبرك وحدك فلا أثبته

عن

١٦٥- م ١٣٢٨/ ٣٨١ ١٦٧- عب ٣٩٧٥
١٦٦- خ ١٢٢

١٢٢٣ عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد يمكن أن تنسى (/ فان قال قائل) كره ان يقول هذا الا ابن
١٢٢٤ عباس/ فابن عباس أفضل من ان يتوقى أحد أن يقول له حقا [قد] رآه وقد نهاه عن الركعتين
١٢٢٥ بعد العصر فاخبره أنه لا يدعهما قبل أن يعلمه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنهما (/ قال
١٦٨ الشافعى) أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عمر قال كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى
زعم رافع ابن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها فتركناها من اجل ذلك
١٢٢٦ (/ قال الشافعى) فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة و يراها حلالا ولم يتوسع اذ أخبره واحد لا يتهمه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ان يخابر بعد خبره ولا يستعمل رأيه مع ما جاء
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عنها ولا يقول ما عاب هذا علينا احد ونحن نعمل
١٢٢٧ به الى اليوم/ وفى هذا ما يبين ان العمل بالشئ بعد النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يكن بخبر عن
١٢٢٨ النبي صلى الله عليه وسلم لم يوهن الخبر عن النبي عليه السلام (/ [قال الشافعى]) اخبرنا
١٦٩ مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب او ورق
باكثر من وزنها فقال له ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا فقال
معاوية ما ارى بهذا بأسا فقال ابو الدرداء من يعذرني من معاوية اخبره عن رسول الله صلى
١٢٢٩ الله عليه وسلم ويخبرني عن رأيه لا اساكنك بأرض (/ قال الشافعى) فرأى ابو الدرداء الحجة
تقوم على معاوية بخبره ولما لم ير ذلك معاوية فارق ابو الدرداء الارض التى هو بها اعظاما لان
١٢٣٠ ترك خبر ثقة عن النبي صلى الله عليه وسلم (/ قال الشافعى) واخبرنا ان أبا سعيد الخدرى لقى
رجلا فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ فذكر الرجل خبرا يخالفه فقال ابو سعيد
١٢٣١ الخدرى والله لا آوانى واياك سقف بيت أبدا (/ قال الشافعى) كان يرى ضيقا على
المخبر الا ان يقبل خبره وقد ذكر خبرا يخالف خبر ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
١٢٣٢ ولكن فى خبره وجهان احدهما يحتمل به خلاف خبر ابي سعيد والآخر لا يحتمله (/ قال
١٧٠ الشافعى) اخبرني من لا أتهم عن ابن ابي ذئب قال اخبرني مخلد بن خفاف قال ابتعت
غلاما فاستغللته ثم ظهرت منه على عيب فخاصمت فيه الى عمر بن عبد العزيز فقضى لى برده
وقضى على برد غلته فأتيت عروة بن الزبير فاخبرته فقال اروح اليه العشية فاخبره ان
عائشة اخبرتنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى مثل هذا ان الخراج بالضمان
فعجلت الى عمر فأخبرته ما اخبرني عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عمر بن
عبد العزيز فما ايسر على من قضاء قضيته الله يعلم انى لم ارد فيه الا الحق فبلغتنى فيه سنة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فارد قضاء عمر وأنفذ سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٦٨ - س ٧/ ٤٨ م ١٥٤٧ ١٧٠ - د ٣٥٠٨ ك ٢/ ١٥
١٦٩ - طأ ٢/ ٦٣٤ س ٧/ ٢٧٩

فراح اليه عروة فقضى لى ان آخذ الخراج من الذى قضى به على له (/[قال]) اخبرنى من ١٢٣٣
لا أتهم من اهل المدينة عن ابن ابى ذئب قال قضى سعد بن ابراهيم على رجل بقضية برأى
ربيعة بن أبى عبد الرحمن فاخبرته عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ماقضى به فقال سعد
لربيعة هذا ابن أبى ذئب وهو عندى ثقة يخبرنى عن النبى صلى الله عليه وسلم بخلاف ماقضيت
به فقال له ربيعة قد اجتهدت ومضى حكمك فقال سعد واعجبا انفذ قضاء سعد بن أم سعد وأردّ
قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أرد قضاء سعد بن أم سعد وأنفذ قضاء رسول الله صلى
الله عليه وسلم فدعا سعد بكتاب القضية فشقه وقضى للمقضى عليه (/قال الشافعى) أخبرنى ١٢٣٤ ١٧١
أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى قال حدثنى ابن أبى ذئب عن المقبرى عن أبى شريح
الكعبى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ان
أحب أخذ العقل وان أحب فله القود قال أبو حنيفة فقلت لابن أبى ذئب أتأخذ بهذا يا أبا
الحارث فضرب صدرى وصاح على صياحا كثيرا ونال منى وقال أحدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتقول أتأخذ به نعم آخذ به وذلك الفرض على وعلى من سمعه ان الله تبارك
وتعالى اختار محمدا صلى الله عليه وسلم من الناس فهداهم به وعلى يديه واختار لهم ما اختار
له وعلى لسانه فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك قال وما سكت
حتى تمنيت أن يسكت (/قال الشافعى) وفى تثبيت خبر الواحد أحاديث يكفى بعض هذا منها ١٢٣٥
/ ولم يزل سبيل سلفنا والقرون بعدهم الى من شاهدنا هذه السبيل /وكذلك حكى لنا عمن حكى ١٢٣٦ - ١٢٣٧
لنا عنه من أهل العلم بالبلدان (/قال الشافعى) ووجدنا سعيد بالمدينة يقول أخبرنى أبو ١٢٣٨
سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصرف فيثبت حديثه سنة ويقول حدثنى
أبو هريرة عن النبى [صلى الله عليه وسلم فى الصرف] فيثبت حديثه سنة ويروى عن الواحد
غيرهما فيثبت حديثه سنة / ووجدنا عروة يقول حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله ١٢٣٩
عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان فيثبته سنة ويروى عنها عن النبى صلى الله عليه
وسلم شيأ كثيرا فيثبته سننا يحل بها ويحرم / وكذلك وجدناه يقول حدثنى أسامة بن زيد ١٢٤٠
عن النبى صلى الله عليه وسلم ويقول حدثنى عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم
وغيرهما فيثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة / ثم وجدناه ايضا يصير الى أن يقول ١٢٤١
حدثنى عبد الرحمن بن عبد القارى عن عمر ويقول حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
عن أبيه عن عمر ويثبت كل واحد من هذا خبر عن عمر / ووجدنا القاسم بن محمد يقول ١٢٤٢
حدثتنى عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم ويقول فى حديث غيره حدثنى ابن عمر عن

النبى

١٧١- بي ١/ ١٤٥ د ٤٤٩٦

١٢٤٣ النبي صلى الله عليه وسلم ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة / ويقول حدثني عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام عن النبي صلى الله عليه وسلم فيثبت

١٧٢

١٢٤٤ خبرها سنة وهو خبر امرأة واحدة / ووجدنا علي بن حسين يقول أخبرنا [عمرو بن دينار عن] عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر

١٢٤٥ ولا الكافر المسلم فيثبتها سنة ويثبتها الناس بخبره سنة / ووجدنا كذلك محمد بن علي بن حسين يخبر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عبيد الله بن أبي رافع عن أبي هريرة عن

١٢٤٦ النبي صلى الله عليه وسلم فتثبت كل ذلك سنة (/ قال الشافعي) ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ونافع بن جبير بن مطعم ويزيد بن طلحة بن ركانة ومحمد بن طلحة بن ركانة ونافع بن عجير بن عبد يزيد وأبا سلمة بن عبد الرحمن [بن عوف] وحميد بن عبد الرحمن وطلحة بن عبد الله بن عوف ومصعب بن سعد بن أبي وقاص وابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخارجة بن زيد ابن ثابت وعبد الرحمن بن كعب بن مالك وعبد الله بن أبي قتادة وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وغيرهم من محدثي أهل المدينة كلهم يقول حدثني فلان لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أو من التابعين عن رجل من

١٢٤٧ أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي [صلى الله عليه وسلم] فنثبت ذلك سنة / ووجدنا عطاء وطاوس ومجاهد وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وعبيد الله بن أبي يزيد وعبد الله ابن باباه وابن أبي عمار ومحمد بن المنكدر ومحدثي المكيين ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا ومكحول بالشام وعبد الرحمن بن غنم والحسن وابن سيرين بالبصرة والاسود وعلقمة والشعبي بالكوفة ومحدثي الناس وأعلامهم بالامصار كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والانتهاء اليه والافتاء به ويقبله كل

١٢٤٨ واحد منهم عمن فوقه ويقبله عنه من تحته (/ [قال الشافعي]) ولو جاز لاحد من الناس أن يقول في علم الخاصة اجمع اجتمع المسلمون قديما وحديثا على تثبيت خبر الواحد والانتهاء اليه

١٢٤٩ بانه لم يعلم من فقهاء المسلمين أحد الا وقد ثبته جاز لي / ولكن أقول لم أحفظ عن فقهاء المسلمين انهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد فيما وصفت من أن ذلك موجود على كلهم

١٢٥٠ (/ قال الشافعي) فان شبه على رجل بان يقول قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٥١ حديث كذا وحديث كذا وكان فلان يقول قولا يخالف ذلك الحديث / فلا يجوز عندي على عالم أن يثبت خبر واحد كثيرا ويحل به ويحرم ويرد مثله الا من جهة أن يكون عنده حديث يخالفه أو يكون ما سمع ومن سمع منه أوثق عنده ممن حدثه خلافه أو

يكون من حدثه ليس بحافظ أو يكون متهما عنده أو يتهم من فوقه ممن حدثه أو يكون
الحديث محتملا معنيين فيتأول فيذهب الى أحدهما دون الآخر / فأما أن يتوهم متوهم أن ١٢٥٢
فقيها عاقلا يثبت سنة بخبر واحد مرة ومرارا ثم يدعها بخبر مثله أو أوثق بلا واحد من هذه
الوجوه التى تشبه بالتأويل فيها كما شبه على المتأولين فى القرآن أو تهمة المخبر أو علم بخبر
خلافه فلا يجوز ان شاء الله / فان قال قائل قل فقيه فى بلد الا وقد روى كثيرا يأخذ به وقليلا ١٢٥٣
يتركه / فلا يجوز عليه الا من الوجه الذى وصفت أو من أن يروى عن رجل من التابعين أو ١٢٥٤
من دونهم قولا لا يلزمه الاخذ به فيكون انما رواه لمعرفة قوله لا لانه حجة عليه وافقه أو
خالفه / فان لم يسلك واحدا من هذه السبل فيعذر ببعضها فقد أخطأ خطأ عظيما لا عذر له فيه ١٢٥٥
عندنا والله أعلم (/ [قال الشافعى]) فان قال قائل هل يفترق معنى قولك حجة / قيل له ان شاء الله ١٢٥٦ - ١٢٥٧
نعم / فان قال فابن ذلك / قلنا أما ما كان نص كتاب بين أو سنة مجتمع عليها فالعذر فيهما ١٢٥٨ - ١٢٥٩
مقطوع ولا يسع الشك فى واحد منهما ومن امتنع من قبوله استتيب / فاما ما كان من سنة ١٢٦٠
من خبر الخاصة الذى قد يختلف الخبر فيه فيكون الخبر محتملا للتأويل وجاء الخبر فيه من
طريق الانفراد فالحجة فيه عندى أن يلزم العالمين حتى لا يكون لهم رد ما كان منصوصا منه
كما يلزمهم أن يقبلوا شهادة العدول لا ان ذلك احاطة كما يكون نص الكتاب وخبر
العامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / ولو شك فى هذا شاك لم نقل له تب وقلنا ليس لك ان ١٢٦١
كنت عالما أن تشك كما ليس لك الا أن تقضى بشهادة الشهود العدول وان أمكن فيهم الغلط
ولكن تقضى بذلك على الظاهر من صدقهم والله ولى ما غاب عنك منهم (/ قال الشافعى) فقال ١٢٦٢
فهل تقوم بالحديث المنقطع حجة على من علمه وهل يختلف المنقطع أو هو وغيره سواء
(/ قال الشافعى) فقلت له المنقطع مختلف / فمن شاهد أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ١٢٦٣ - ١٢٦٤
التابعين فحدث حديثا منقطعا عن النبى صلى الله عليه وسلم اعتبر عليه بامور / منها أن ينظر ١٢٦٥
الى ما أرسل من الحديث فان شركه فيه الحفاظ المأمونون فأسندوه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمثل معنى ما روى كانت هذه دلالة على صحة من قبل عنه وحفظه / وان انفرد ١٢٦٦
بارسال حديث لم يشركه فيه من يسنده قبل ما ينفرد به من ذلك / ويعتبر عليه بان ينظر هل ١٢٦٧
يوافقه مرسل غيره ممن قبل العلم عنه من غير رجاله الذين قبل عنهم / فان وجد ذلك كانت ١٢٦٨
دلالة يقوى له مرسله وهى أضعف من الاولى / وان لم يوجد ذلك نظر الى بعض ما يروى عن ١٢٦٩
بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قولا له فان وجد يوافق ما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانت فى هذا دلالة على أنه لم يأخذ مرسله الا عن أصل يصح ان شاء الله [تعالى]

١٢٧٠ (/قال الشافعي) وكذلك ان وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ماروى عن النبي
١٢٧١ صلى الله عليه وسلم (/ قال الشافعي) ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم
١٢٧٢ مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه فيستدل بذلك على صحته فيما يروى عنه/ ويكون اذا
شرك أحدا من الحفاظ فى حديث لم يخالفه فان خالفه و وجد حديثه انقص كانت فى هذه
١٢٧٣ دلالة على صحة مخرج حديثه/ ومتى خالف ماوصفت أضر بحديثه حتى لايسع أحدا منهم
١٢٧٤ - ١٢٧٥ قبول مرسله/ قال واذا وجدت الدلائل بصحة حديثه بما وصفت أحببنا أن نقبل مرسله/ ولا
١٢٧٦ نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالموتصل/ وذلك أن معنى المنقطع مغيب يحتمل أن
يكون حمل عمن يرغب عن الرواية عنه اذا سمى وان بعض المنقطعات وان وافقه مرسل
مثله فقد يحتمل أن يكون مخرّجها واحدا من حيث لو سمى لم يقبل وان قول بعض
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال برأيه لو وافقه لم يدل على صحة مخرج الحديث دلالة
قوية اذا نظر فيها و يمكن أن يكون انما غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي صلى الله
١٢٧٧ عليه وسلم يوافقه و يحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء (/[قال الشافعي]) فاما من
بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أعلم
منهم واحدا يقبل مرسله لامور أحدها أنهم أشد تجوزا فيمن يروون عنه والآخر أنهم توجد
عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه والآخر كثرة الاحالة فى الاخبار فاذا كثرت
١٢٧٨ الاحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه (/قال الشافعي) وقد خبرت بعض من
١٢٧٩ خبرت من أهل العلم فرأيتهم أتوا من خصلة وضدها/ رأيت الرجل يقنع بيسير العلم أو يريد
الا أن يكون مستفيدا الا من جهة قد يتركه من مثلها أو أرجح فيكون من أهل التقصير فى
١٢٨٠ العلم/ و رأيت ممن عاب هذا السبيل و رغب فى التوسع فى العلم من دعاه ذلك الى القبول عمن
١٢٨١ لو أمسك عن القبول عنه كان خيرا له/ ورأيت الغفلة قد تدخل على أكثرهم فيقبل عمن يرد
١٢٨٢ مثله وخيرا منه/ و يدخل عليه فيقبل عمن يعرف ضعفه اذا وافق قولا يقوله و يرد حديث
١٢٨٣ - ١٢٨٤ الثقة اذا خالف قولا يقوله/ و يدخل على بعضهم من جهات/ ومن نظر فى العلم بخبرة وقلة
١٢٨٥ غفلة استوحش من مرسل كل من دون كبار التابعين بدلائل ظاهرة فيها/ قال فلم فرقت
بين التابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم و بين من
١٢٨٦ - ١٢٨٧ شاهد بعضهم دون بعض (/ قال الشافعي) فقلت لبعد احالة من لم يشاهد أكثرهم/ قال فلم
١٢٨٨ - ١٢٨٩ لا تقبل المرسل منهم ومن كل فقيه دونهم/ قلت لما وصفت/ قال فهل تجد حديثا تبلغ به رسول
١٢٩٠ الله صلى الله عليه وسلم مرسلا عن ثقة لم يقل أحد من أهل الفقه به/ قلت نعم أخبرنا سفيان ١٧٣

١٧٣- ص ٢٢٩٠ جه ٢٢٩١

ابن عيينة عن محمد بن المنكدر أن رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان لى مالا وعيالا وان لابى مالا وعيالا وانه يريد أن يأخذ مالى فيطعمه عياله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك / فقال أما نحن فلا نأخذ بهذا ولكن من أصحابك من يأخذ به / فقلت لالان من أخذ بهذا جعل للاب الموسر أن يأخذ مال ابنه / قال أجل وما يقول بهذا أحد فلم خالفه الناس / قلت لانه لا يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم وان الله جل ثناؤه لما فرض للاب ميراثه من ابنه فجعله كوارث غيره فقد يكون أقل حظا من كثير من الورثة دل ذلك على أن ابنه مالك للمال دونه / قال فمحمد بن المنكدر عند كم غاية فى الثقة / قلت أجل والفضل فى الدين والورع ولكنا لا ندرى عمن قبل هذا الحديث / وقد وصفت لك ان الشاهدين العدلين يشهدان على الرجل فلا تقبل شهادتهما حتى يعدلاهما أو يعدلهما غيرهما / قال فتذكر من حديثكم مثل هذا / قلت نعم أخبرنا الثقة عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة / فلم نقبل هذا لانه مرسل / ثم أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث / وابن شهاب عندنا امام فى الحديث والتخيير وثقة الرجال انما يسمى بعض أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ثم خيار التابعين ولا نعلم محدثا يسمى أفضل ولا أشهر ممن يحدث عنه ابن شهاب / قال فأنى تراه أتى فى قبوله عن سليمان بن أرقم / قلت رآه رجلا من أهل [العلم] والمروأة والعقل فقبل عنه وأحسن الظن به فسكت عن اسمه اما لانه أصغر منه واما لغير ذلك وسأله معمر عن حديثه عنه فاسنده له / فلما أمكن فى ابن شهاب أن يروى عن سليمان [بن أرقم] مع ما وصفت به ابن شهاب لم يؤمن مثل هذا على غيره / قال فهل تجد لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثابتة من جهة الاتصال خالفها الناس كلهم / قلت لا ولكن قد أجد الناس مختلفين فيها منهم من يقول بها ومنهم من يقول بخلافها فاما سنة ثابتة يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قط كما وجدت المرسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (/ قال الشافعى) وقلت له أنت تسأل عن الحجة فى رد المرسل وترده ثم تجاوز فترد المسند الذى يلزمك عندنا الأخذ به

باب الاجماع

(/ قال الشافعى) فقال لى قائل قد فهمت مذهبك فى أحكام الله ثم أحكام رسوله صلى الله عليه وسلم وان من قبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعن الله قبل لان الله جل ثناؤه

افترض

١٧٤- قط ١/١٦٦
١٧٥- قط ١/١٦٦

افترض طاعة رسـوله صلى الله عليه وسلم وقامت الحجة بما قلت بان لا يحل لمسلم علم كتابا
ولا سنة أن يقول بخلاف واحد منهما وعلمت ان هذا فرض الله فما حجتك فى أن تتبع ما اجتمع
الناس عليه مما ليس فيه نص حكم لله ولم يحكوه عن النبى صلى الله عليه وسلم أتزعم
١٣١٠ ما يقول غيرك ان اجماعهم لا يكون أبدا الا على سنة ثابتة وان لم يحكوها (/ قال [الشافعى])
أما ما اجتمعوا عليه فذكروا انه حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكما قالوا ان شاء
١٣١١ الله/ وأما ما لم يحكوه فاحتمل ان يكون قالوا حكاية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتمل
غيره ولا يجوز ان نعده له حكاية لانه لا يجوز أن يحكى الا مسموعا ولا يجوز ان يحكى أحد شيأ
١٣١٢ يتوهم يمكن فيه غير ما قال/ فكنا نقول بما قالوا به اتباعا لهم ونعلم انهم اذا كانت سنن رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تعزب عن عامتهم وقد تعزب عن بعضهم ونعلم ان عامتهم لا تجتمع على
١٣١٣ خلاف لسنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا على خطأ ان شاء الله/ فان قال [قائل] فهل
١٣١٤ من شئ يدل على ذلك وتشده به/ قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد ١٧٦
الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نضر الله عبدا
سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه الى من هو
أفقه منه ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله [والنصيحة للمسلمين] ولزوم
١٣١٥ جماعة المسلمين فان [دعوتهم] تحيط من ورائهم (/ قال الشافعى) وأخبرنا سفيان [بن عيينة] عن ١٧٧
عبد الله بن أبى لبيد عن ابن سليمان بن يسار عن أبيه ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قام بالجابية
خطيبا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا كقيامى فيكم فقال اكرموا أصحابى
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يظهر الكذب حتى ان الرجل ليحلف ولا يستحلف ويشهد
ولا يستشهد ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الفذ وهو من
الاثنين أبعد ولا يخلون رجل بامرأة فان الشيطان ثالثهم ومن سرته حسنته وساءته سيئته
١٣١٦ - ١٣١٧ فهو مؤمن/ قال فما معنى أمر النبى صلى الله عليه وسلم بلزوم جماعتهم/ قلت لا معنى له الا
١٣١٨ - ١٣١٩ واحد/ قال فكيف لا يحتمل الا واحدا/ قلت اذا كانت جماعتهم متفرقة فى البلدان فلا يقدر
أحد أن يلزم جماعة أبدان قوم متفرقين وقد وجدت الابدان تكون مجتمعة من المسلمين
والكافرين والاتقياء والفجار فلم يكن فى لزوم الابدان معنى لانه لا يمكن ولان اجتماع
الابدان لا يصنع شيأ فلم يكن للزوم جماعتهم معنى الا ما عليه جماعتهم من التحليل والتحريم
١٣٢٠ والطاعة فيهما/ ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ومن خالف ما تقول به
جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها وانما تكون الغفلة فى الفرقة فاما

١٧٦- د ٣٦٦٠ ت ٢٦٥٨
١٧٧- حميد ٣٢

١٣٢١ الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس ان شاء الله (/ قال

باب في القياس

الشافعي) فقال فمن أين قلت يقال بالقياس فيما لا كتاب فيه ولا سنة ولا اجماع
١٣٢٢ افالقياس نص خبر لازم / قلت لو كان القياس نص كتاب أو سنة قيل في كل ما كان [فيه] نص
كتاب هذا حكم الله في كتابه وفي كل ما كان [فيه] نص السنة قيل هذا حكم رسول الله صلى
١٣٢٣ - ١٣٢٤ الله عليه وسلم ولم نقل له قياس / قال فما القياس أهو الاجتهاد أم هما مفترقان / قلت هما
١٣٢٥ - ١٣٢٦ اسمان لمعنى واحد / قال فما جماعهما / قلت كل ما نزل بمسلم ففيه حكم لازم أو على سبيل الحق
فيه دلالة موجودة وعليه اذا كان فيه بعينه حكم [وجب] اتباعه واذا لم يكن فيه بعينه
١٣٢٧ طلبت الدلالة على سبيل الحق فيه بالاجتهاد والاجتهاد القياس / قال أفرأيت العالمين اذا
قاسوا على احاطة منهم من أنهم أصابوا الحق عند الله قلت وهل يسعهم أن يختلفوا في
القياس وهل كلفوا كل أمر من سبيل واحد أو من سبل متفرقة وما الحجة في ان لهم أن
يقيسوا على الظاهر دون الباطن وانه يسعهم أن يتفرقوا وهل يختلف ما كلفوا في أنفسهم
وما كلفوا في غيرهم ومن الذي له أن يجتهد فيقيس في نفسه دون غيره والذي له أن يقيس في
١٣٢٨ نفسه وغيره (/ قال الشافعي) فقلت له العلم من وجوه منه احاطة في الظاهر والباطن ومنه
١٣٢٩ حق في الظاهر / فالاحاطة منه ما كان نص حكم لله أو سنة لرسوله صلى الله عليه وسلم نقلها
العامة عن العامة فهذان السبيلان اللذان يشهد بهما فيما أحل أنه حلال وفيما حرم انه
١٣٣٠ حرام وهذا الذي لا يسع أحدا عندنا جهله ولا الشك فيه / وعلم الخاصة سنة من خبر الخاصة
يعرفها العلماء ولم يكلفها غيرهم وهي موجودة فيهم أو في بعضهم بصدق الخاص المخبر عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم بها وهذا اللازم لاهل العلم أن يصيروا اليه وهو الحق في
١٣٣١ الظاهر كما نقتل بشاهدين وذلك حق في الظاهر وقد يمكن في الشاهدين الغلط / وعلم اجماع
١٣٣٢ / وعلم اجتهاد بقياس على طلب اصابة الحق فذلك حق في الظاهر عند قايسه لا عند العامة
١٣٣٣ من العلماء ولا يعلم الغيب فيه الا الله [قال] / واذا طلب العلم فيه بالقياس فقيس بصحة ايتفق
١٣٣٤ المقايسون في أكثره وقد نجدهم يختلفون / والقياس من وجهين أحدهما أن يكون الشئ
في معنى الاصل فلا يختلف القياس فيه وان يكون الشئ له في الاصول أشباه فذلك يلحق
١٣٣٥ بأولاها به وأكثرها شبها فيه وقد يختلف القايسون في هذا / قال فاوجدني ما أعرف به ان العلم
من وجهين أحدهما احاطة بالحق في الظاهر والباطن والآخر احاطة بحق في الظاهر دون
١٣٣٦ الباطن مما أعرف / فقلت له أرأيت اذا كنا في المسجد الحرام نرى الكعبة أكلفنا أن
١٣٣٧ - ١٣٣٨ نستقبلها باحاطة / قال نعم / قلت وفرضت علينا الصلوات والزكاة والحج وغير ذلك أكلفنا

الاحاطة

الاحاطة فى أن نأتى بما علينا باحاطة/ قال نعم/ قلت وحين فرض علينا أن نجلد الزانى مائة — ١٣٣٩ - ١٣٤٠
ونجلد القاذف ثمانين ونقتل من كفر بعد اسلامه ونقطع من سرق أكلفنا ان نفعل هذا
بمن ثبت عليه باحاطة حتى نعلم انا قد اخذناه منه/ قال نعم/ قلت واستوى ما كلفنا فى أنفسنا — ١٣٤١ - ١٣٤٢
وغيرنا اذا كنا ندركه من أنفسنا بأنا نعلم منها مالا يعلم غيرنا ومن غيرنا مالا يدركه علمنا عيانا
كادراكنا العلم فى أنفسنا/ قال نعم/ قلت وكلفنا فى أنفسنا أينما كنا أن نتوجه الى البيت — ١٣٤٣ - ١٣٤٤
بالقبلة/ قال نعم/ قلت افتجدنا على احاطة من أنا قد أصبنا البيت بتوجهنا/ قال أما كما وجدتكم — ١٣٤٥ / ١٣٤٦ - ١٣٤٧
حين كنتم ترون البيت فلا وأما أنتم فقد أديتم ما كلفتم/ قلت والذى كلفنا فى طلب العين — ١٣٤٨
المغيب غير الذى كلفنا فى طلب العين المشاهد/ قال نعم/ قلت وكذلك كلفنا أن نقبل عدل — ١٣٤٩ - ١٣٥٠
الرجل على ما ظهر لنا منه وننا كحه ونوارثه على ما يظهر لنا من اسلامه/ قال نعم/ [قال] قلت وقد — ١٣٥١ - ١٣٥٢
يكون غير عدل فى الباطن/ قال قد يمكن هذا فيه ولكن لم تكلفوا فيه الا الظاهر/ قلت وحلال — ١٣٥٣ - ١٣٥٤
لنا أن ننا كحه ونوارثه ونجيز شهادته ومحرم علينا دمه بالظاهر وحرام على غيرنا ان علم منه
انه كافر الا قتله ومنعه المناكحة والموارثة وما أعطيناه/ قال نعم/ قلت وتجد الفرض علينا فى — ١٣٥٥ - ١٣٥٦
رجل واحد مختلفا على مبلغ علمنا وعلم غيرنا/ قال نعم وكلكم مؤدى ما عليه على قدر علمه/ قلت — ١٣٥٧ - ١٣٥٨
فهكذا قلنا لك فيما ليس [لك] فيه نص حكم لازم وانما نطلب باجتهاد بقياس وانما كلفنا فيه
الحق عندنا/ قال أفتجدك تحكم بأمر واحد من وجوه مختلفة/ قلت نعم اذا اختلفت أسبابه — ١٣٥٩ - ١٣٦٠
/قال فاذكر منه شيأ/ قلت قد يقر الرجل عندى على نفسه بالحق لله أو لبعض الآدميين — ١٣٦١ - ١٣٦٢
فآخذه باقراره ولا يقر فآخذه ببينة تقوم عليه ولا تقوم عليه بينة فيدعى عليه فآمره
بان يحلف ويبرأ فيمتنع فآمر خصمه بان يحلف ونأخذه بما حلف عليه خصمه اذا أبى اليمين
التى تبرئه ونحن نعلم ان اقراره على نفسه بشحه على ماله وانه يخاف ظلمه بالشح عليه أصدق
عليه من شهادة غيره لان غيره قد يغلط و يكذب عليه وشهادة العدول عليه أقرب من
الصدق من امتناعه من اليمين ويمين خصمه وهو غير عدل واعطى منه بأسباب بعضها أقوى
من بعض/ قال هذا كله هكذا غير انا اذا نكل عن اليمين أعطينا منه بالنكول/ قلت فقد — ١٣٦٣ - ١٣٦٤
أعطيت منه بأضعف مما أعطينا منه/ قال أجل ولكنى أخالفك فى الاصل/ قلت وأقوى — ١٣٦٥ - ١٣٦٦
ما أعطيت به منه اقراره قال قد يمكن أن يقر بحق لمسلم ناسيا أو غلطا فآخذه به/ قال أجل — ١٣٦٧
ولكنك لم تكلف الا هذا/ قلنا فلست ترانى كلفت الحق من وجهين أحدهما حق باحاطة — ١٣٦٨
فى الظاهر والباطن والآخر حق بالظاهر دون الباطن/ قال بلى ولكن هل تجد فى هذا قوة — ١٣٦٩
بكتاب أو سنة/ قلت نعم ما وصفت لك مما كلفت فى القبلة وفى نفسى وفى غيرى/ قال الله جل — ١٣٧٠ - ١٣٧١

ثناؤه ولا يحيطون بشئ من علمه الا بما شاء ☆ فاتاهم من علمه ما شاء وكما شاء لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب / وقال جل ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الساعة أيان مرساها فيم أنت من ذكراها الى ربك منتهاها ☆ (/ قال الشافعي) أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة قال لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الساعة حتى أنزل الله عليه فيم أنت من ذكراها فانتهى / وقال الله جل ثناؤه قل لا يعلم من فى السموات والارض الغيب الا الله ☆ / وقال الله تبارك وتعالى ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما فى الارحام وما تدرى نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس باى أرض تموت ان الله عليم خبير ☆ (/ قال الشافعي) فالناس متعبدون بان يقولوا ويفعلوا ما أمروا به وينتهوا اليه لا يجاوزونه لانهم لم يعطوا أنفسهم شيأ انما هو عطاء الله جل ثناؤه فنسأل الله عطاء مؤديا لحقه موجبا لمزيده

البقرة ٢٥٥ — ١٧٨ النازعات ٤٢-٤٤ — النمل ٦٥ — لقمان ٣٤

١٣٧٢ — ١٣٧٣ — ١٣٧٤ — ١٣٧٥ — ١٣٧٦

باب الاجتهاد

(/ قال الشافعي) قال أفتجد تجويز ما قلت من الاجتهاد مع ما وصفت فتذكره / قلت نعم استدلالا بقول الله جل ثناؤه ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ☆ / قال فما شطره / قلت تلقاءه قال الشاعر

ان العسيب بها داء مخامرها * فشطرها بصر العينين مسجور (٣)

(/ قال الشافعي) فالعلم يحيط ان من توجه تلقاء المسجد الحرام ممن نأت داره عنه على صواب بالاجتهاد للتوجه الى البيت بالدلائل عليه لان الذى كلف [العباد] التوجه اليه وهو لا يدرى أصاب بتوجهه قصد المسجد الحرام أم أخطاه وقد يرى دلائل يعرفها فيتوجه بقدر ما يعرف ويعرف غيره دلائل غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وان اختلف توجههما / قال فان أجزت لك هذا أجزت لك فى بعض الحالات الاختلاف / قلت فقل فيه ما شئت / قال أقول لا يجوز / قلت فهل أنا وأنت ونحن بالطريق عالمان قلت وهذه القبلة وزعمت خلافى على أينا يتبع صاحبه / قال ما على [كل] واحد منكما أن يتبع صاحبه / قلت فما يجب عليهما / قال ان قلت لا يجب عليهما ان يصليا حتى يعلما باحاطة فهما لا يعلمان أبدا المغيب باحاطة وهما اذن يدعان الصلاة أو يرتفع عنهما فرض القبلة فيصليان حيث شاءا ولا أقول واحدا من هذين وما أجد بدا من أن أقول يصلى كل واحد منهما كما يرى ولم يكلفا غير هذا أو أقول كلف الصواب فى الظاهر والباطن ووضع عنهما الخطأ فى الباطن دون الظاهر / قلت فايهما قلت فهو حجة عليك لانك

البقرة ١٥٠

١٣٧٧ - ١٣٧٨ — ١٣٧٩ - ١٣٨٠ — ١٣٨١ — ١٣٨٢ — ١٣٨٣ - ١٣٨٤ — ١٣٨٥ — ١٣٨٦ — ١٣٨٧ - ١٣٨٨ — ١٣٨٩

(٣) الذى فى لسان العرب فى مادة «عسر» وحسر: ان العسير بها داء مخامرها * فشطرها ناظر العينين محسور اهـ مصححه

فرقت

١٧٨ - يه ٧٧٧ ك ١/ ٥

فرقت بين حكم الباطن و الظاهر وذلك الذى أنكرت علينا وأنت تقول اذا اختلف تم قلت
ولابد [من] أن يكون أحدهما مخطئ / قال أجل / قلت فقد أجزت الصلاة وأنت تعلم ان أحدهما | ١٣٩٠ - ١٣٩١
مخطئ ([قال الشافعى]) وقد يمكن أن يكونا معا مخطئين (/ قال الشافعى) وقلت له وهذا | ١٣٩٢
يلزمك فى الشهادات وفى القياس / قال ما أجد من هذا بدا ولكن أقول هو خطا موضوع | ١٣٩٣
(/ قال الشافعى) فقلت له قال جل ثناؤه لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم الى بالغ الكعبة☆ / فأمرهم | ١٣٩٤ - ١٣٩٥ | المائدة ٩٥
بالمثل وجعل المثل الى عدلين يحكمان فيه فلما حرم مأكول الصيد عاما كانت لدواب الصيد
أمثال على الابدان / فحكم من حكم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فقضى | ١٣٩٦
فى الضبع بكبش وفى الغزال بعنز وفى الارنب بعناق وفى اليربوع بجفرة / والعلم يحيط أنهم | ١٣٩٧
أرادوا فى هذا المثل شبها بالبدن لا بالقيم ولو حكموا على القيم اختلفت أحكامهم لاختلاف
أثمان الصيد فى البلدان وفى الازمان وأحكامهم فيها واحدة / والعلم يحيط ان اليربوع ليس | ١٣٩٨
مثل الجفرة فى البدن ولكنها كانت أقرب الاشياء منه شبها فجعلت مثله وهذا من القياس
يتقارب تقارب العنز والظبى و يبعد قليلا بعد الجفرة من اليربوع (/ قال الشافعى) ولما | ١٣٩٩
كان المثل فى الابدان فى الدواب من الصيد دون الطائر لم يجز فيه الا ما قال عمر والله أعلم من
أن ينظر الى المقتول من الصيد فيجزى بأقرب الاشياء به شبها منه فى البدن فاذا فات منها
شئ رفع الى أقرب الاشياء به شبها كما فاتت الضبع العنز فرفعت الى الكبش وصغر
اليربوع عن العناق فخفض الى الجفرة (/ قال الشافعى) وكان طائر الصيد لا مثل له فى | ١٤٠٠
النعم لاختلاف خلقته وخلقته فجزى قيمته خبرا وقياسا على ما كان ممنوعا لانسان فاتلفه
انسان فعليه قيمته لمالكه (/ قال الشافعى) فالحكم فيه بالقيمة يجتمع فى أنه يقوم بقيمة يومه | ١٤٠١
و بلده و يختلف فى الازمان والبلدان حتى يكون الطائر ببلد ثمن درهم وفى البلد الآخر
ثمن بعض درهم / وأمرنا باجازة شهادة العدل واذا شرط علينا أن نقبل العدل ففيه دلالة على | ١٤٠٢
ان نرد ما خالفه / وليس للعدل علامة تفرق بينه و بين غير العدل فى بدنه ولا لفظه وانما علامة | ١٤٠٣
صدقه بما يختبر من حاله فى نفسه / فاذا كان الاغلب من أمره ظاهر الخير قبل وان كان فيه | ١٤٠٤
تقصير عن بعض أمره لانه لا يعرى أحد رأيناه من الذنوب / واذا خلط الذنوب والعمل | ١٤٠٥
الصالح فليس فيه الا الاجتهاد على الاغلب من أمره بالتمييز بين حسنه وقبيحه واذا كان
هكذا فلابد من أن يختلف المجتهدون فيه / واذا ظهر حسنه فقبلنا شهادته فجاء حاكم غيرنا فعلم | ١٤٠٦
منه ظهور السيئ كان عليه رده / وقد حكم الحاكمان فى أمر واحد برد و قبول وهذا اختلاف | ١٤٠٧
[وليس هذا اختلافا] ولكن كل قد فعل ما عليه / قال أفتذكر حديثا [له] فى تجويز الاجتهاد / قلت | ١٤٠٨ - ١٤٠٩

١٧٩ نعم أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن يزيد بن عبد الله [بن أسامة] بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم بن الحارث التيمى عن بسر بن سعيد عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر (/ [قال الشافعى]) ١٨٠ أخبرنا عبد العزيز بن ١٤١٠ محمد عن يزيد بن الهاد قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة (/ قال الشافعى) فقال هذه رواية منفردة ١٤١١ يردها على وعليك غيرى وغيرك ولغيرى عليك فيها موضع مطالبة / قلت نعم نحن وأنت ممن ١٤١٢ يثبتها / قال نعم قلت / فالذين يردونها يعلمون ما وصفنا من تثبيتها وغيره / قلت وأين موضع ١٤١٣ ١٤١٤ - ١٤١٥ المطالبة فيها / فقال قد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويت من الاجتهاد خطأ ١٤١٦ وصوابا (/ [قال الشافعى]) فقلت [له] فذلك الحجة عليك / قال وكيف / قلت [اذ] ذكر النبى ١٤١٧ ١٤١٨ - ١٤١٩ صلى الله عليه وسلم انه يثاب على أحدهما أكثر مما يثاب على الآخر ولا يكون الثواب فيما لا يسع ولا الثواب فى الخطأ الموضوع / لانه لو كان اذا قيل له اجتهد على الظاهر فاجتهد كما أمر ١٤٢٠ على الظاهر كان مخطئا خطأ مرفوعا كما قلت كانت العقوبة فى الخطأ فيما نرى والله أعلم أولى به وكان أكثر أمره أن يغفر له ولم يشبه أن يكون له ثواب على خطأ لا يسعه / وفى هذا دليل ١٤٢١ على ما قلنا انه انما كلف فى الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيب والله أعلم / قال ان هذا ١٤٢٢ ليحتمل ان يكون كما قلت ولكن ما معنى صواب وخطأ / قلت له مثل معنى استقبال الكعبة ١٤٢٣ يصيبها من رآها باحاطة ويتحراها من غابت عنه بعد أو قرب منها فيصيبها بعض ويخطئها بعض فنفس التوجه يحتمل صوابا وخطأ اذا قصدت بالاخبار عن الصواب والخطأ قصد أن يقول فلان أصاب قصد ما طلب فلم يخطئه وفلان أخطأ قصد ما طلب وقد جهد فى طلبه / فقال هذا هكذا أفرأيت الاجتهاد أيقال له صواب على غير هذا المعنى / قلت نعم على انه انما ١٤٢٤ - ١٤٢٥ كلف فيما غاب عنه الاجتهاد فاذا فعل فقد أصاب بالاتيان بما كلف وهو صواب عنده على الظاهر ولا يعلم الباطن الا الله جل ثناؤه / ونحن نعلم ان المختلفين فى القبلة وان أصابا ١٤٢٦ بالاجتهاد اذا اختلفا يريدان عينا لم يكونا مصيبين للعين أبدا ومصيبان فى الاجتهاد وهكذا ما وصفنا فى الشهود وغيرهم قال أفيجوز أن يقال صواب على هذا المعنى خطأ على الآخر قلت نعم فى كل ما كان مغيبا / قال أفتوجدنى مثل هذا / قلت ما أحسب هذا يوضح بأقوى من ١٤٢٧ - ١٤٢٨ هذا / قال فاذكر غيره / قلت أحل الله جل ثناؤه لنا أن ننكح من النساء مثنى وثلاث ورباع ١٤٢٩ - ١٤٣٠ وما ملكت أيماننا وحرم الامهات والبنات والاخوات / قال نعم / قلت فلو أن رجلا اشترى ١٤٣١ - ١٤٣٢

جارية

١٧٩ - خ ٧٣٥٢ م ١٧١٦
١٨٠ - خ ٧٣٥٢ م ١٧١٦

١٤٣٣ - ١٤٣٤ جارية فاستبرأها أيحل له اصابتها / قال نعم / قلت فاصابها و ولدت له دهرا ثم علم انها أخته كيف
١٤٣٥ - ١٤٣٦ القول فيه / قال قد كان ذلك له حلالا حتى علم بها فلم يحل له ان يعود اليها / قلت فيقال لك فى
١٤٣٧ امرأة واحدة حلال له [و] حرام عليه بغير احداث شئ أحدثه هو ولا أحدثته هى / قال اما فى
المغيب فلم تزل أخته أولا وآخرا وأما فى الظاهر فكانت له حلالا ما لم يعلم وعليه حرام حين علم
١٤٣٨ - ١٤٣٩ / و قال ان غيرنا ليقول لم يزل آثما باصابتها ولكنه مأثم مرفوع عنه (/ [قال الشافعى]) فقلت [له]
والله أعلم وأيهما كان فقد فرقوا فيه بين حكم الظاهر والباطن وألغوا المأثم عن المجتهد على
١٤٤٠ - ١٤٤١ الظاهر وان أخطأ عندهم ولم يلغوه عن العامد / قال أجل / وقلت له مثل هذا الرجل ينكح
١٤٤٢ ذات محرم منه ولا يعلم وخامسة وقد بلغته وفاة رابعة وكانت زوجة له وأشباه لهذا / قال نعم
١٤٤٣ أشباه هذا كثير (/ قال الشافعى) فقال انه ليبين عند من يثبت الرواية منكم انه لا يكون
١٤٤٤ الاجتهاد أبدا الا على طلب عين قائمة مغيبة بدلالة وانه قد يسع الاختلاف من له الاجتهاد / فقال
١٤٤٥ فكيف الاجتهاد / فقلت ان الله جل ثناؤه من على العباد بعقول فدلهم بها على الفرق بين
١٤٤٦ - ١٤٤٧ المختلف وهداهم السبيل الى الحق نصا ودلالة / قال فمثل من ذلك شيئا / قلت نصب الله لهم
البيت الحرام وأمرهم بالتوجه اليه اذا رأوه وتأخيه اذا غابوا عنه وخلق لهم سماء وأرضا
١٤٤٨ وشمسا وقمرا ونجوما وبحارا وجبالا ورياحا / فقال جل ثناؤه وهو الذى جعل لكم النجوم
١٤٤٩ - ١٤٥٠ لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحر ☆ وقال جل ثناؤه وعلامات وبالنجم هم يهتدون ☆ فاخبر [هم]
١٤٥١ انهم يهتدون بالنجم والعلامات / فكانوا يعرفون بمنه جهة البيت بمعونته لهم وتوفيقه اياهم
بأن قد رآه من [قد] رآه منهم فى مكانه وأخبر من رآه منهم من لم يره وأبصر ما يهتدون به اليه من
جبل يقصد قصده أو نجم يؤتم به وشمال وجنوب وشمس يعرف مطلعها ومغربها وأين
١٤٥٢ تكون من المصلى بالعشى وبحور كذلك / فكان عليهم تكلف الدلالات بما خلق لهم من
١٤٥٣ العقول التى ركبها فيهم ليقصدوا قصد التوجه للعين التى فرض عليهم استقبالها / فاذا
طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمهم بالدلائل بعد استعانة الله والرغبة اليه فى توفيقه فقد أدوا ما
١٤٥٤ عليهم / وأبان لهم ان فرضه عليهم التوجه شطر المسجد الحرام والتوجه شطره لا اصابة
البيت بعينه بكل حال

الأنعام ٩٧
النحل ١٦

باب الاستحسان

١٤٥٥ (/ قال الشافعى) ولم يكن لهم اذا كان لا تمكنهم الاحاطة فى الصواب امكان من عاين البيت أن
١٤٥٦ يقولوا نتوجه حيث رأينا بلا دلالة / قال هذا كما قلت والاجتهاد لا يكون الا على مطلوب

والمطلوب لايكون أبدا الا على عين قائمة تطلب بدلالة يقصد بها اليه أو تشبيه على عين قائمة وهذا يبين ان حراما على أحد أن يقول بالاستحسان اذا خالف الاستحسان الخبر والخبر من الكتاب والسنة عين يتأخى معناها المجتهد ليصيبه كما البيت يتأخاه من غاب عنه ليصيبه أو قصده بالقياس وان ليس لاحد ان يقول الا من جهة الاجتهاد والاجتهاد ماوصفت من طلب الحق قال فهل تجيز أنت ان يقول الرجل أستحسن بغير قياس / فقلت لا يجوز هذا عندى والله أعلم لاحد وانما كان لاهل العلم ان يقولوا دون غيرهم لأن يقولوا فى الخبر باتباعه وفيما ليس فيه الخبر بالقياس على الخبر / ولو جاز تعطيل القياس جاز لاهل العقول من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان / وان القول بغير خبر ولا قياس لغير جائز بما ذكرت من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا فى القياس / فقال أما الكتاب والسنة فيدلان على ذلك لانه اذا أمر النبى صلى الله عليه وسلم بالاجتهاد فالاجتهاد أبدا لايكون الا على طلب شئ وطلب الشئ لايكون الا بدلائل والدلائل هى القياس قال فاين القياس مع الدلائل على ماوصفت / قلت ألا ترى ان أهل العلم اذا أصاب رجل لرجل عبدا لم يقولوا للرجل أقم عبدا ولا أمة الا وهو خابر بالسوق ليقيم بمعنيين بما يخبر كم ثمن مثله فى يومه ولا يكون [فى] ذلك الا بأن يعتبر عليه بغيره فيقيسه عليه ولا يقال لصاحب سلعة أقم الا وهو خابر بالقيم (/ [قال الشافعى]) ولا يجوز أن يقال لفقيه عدل غير عالم بقيم الرقيق أقم هذا العبد ولا هذه الامة ولا اجارة هذا العامل لانه اذا أقامه على غير مثال يدله على قيمته كان متعسفا / فاذا كان هذا هكذا فيما تقل قيمته من المال و ييسر الخطأ فيه على المقام له والمقام عليه كان حلال الله وحرامه أولى ان لا يقال فيه بالتعسف ولا الاستحسان [أبدا] / وانما الاستحسان تلذذ / ولا يقول فيه الا عالم بالاخبار عاقل للتشبيه عليها / واذا كان هذا هكذا كان على العالم أن لا يقول الا من جهة العلم وجهة العلم الخبر اللازم والقياس بالدلائل على الصواب حتى يكون صاحب العلم أبدا متبعا خبرا وطالب الخبر بالقياس كما يكون متبع البيت بالعيان وطالب ماقصده بالاستدلال بالاعلام مجتهدا / ولو قال بلا خبر لازم ولا قياس كان أقرب من الاثم من الذى قال وهو غير عالم ولكان القول لغير أهل العلم جائزا / ولم يجعل الله لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول الا من جهة علم مضى قبله وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والاجماع والآثار وماوصفت من القياس عليها / ولا يقيس الا من جمع الآلة التى له القياس بها وهى العلم باحكام كتاب الله [تعالى] فرضه وأدبه وناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه وارشاده / و يستدل على ما احتمل

١٤٥٧
١٤٥٨
١٤٥٩
١٤٦٠
١٤٦١
١٤٦٢
١٤٦٣
١٤٦٤ - ١٤٦٥
١٤٦٦
١٤٦٧
١٤٦٨
١٤٦٩
١٤٧٠

التأويل منه بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا لم يجد سنة فباجماع المسلمين فان لم
١٤٧١ يكن اجماع فبالقياس / ولا يكون لاحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن
١٤٧٢ وأقاويل السلف واجماع الناس واختلافهم ولسان العرب / ولا يكون له أن يقيس حتى
١٤٧٣ يكون صحيح العقل وحتى يفرق بين المشتبه ولا يعجل بالقول به دون التثبيت / ولا يمتنع من
الاستماع ممن خالفه لانه قد يتنبه بالاستماع لترك الغفلة ويزداد به تثبيتا فيما اعتقد من
١٤٧٤ الصواب / وعليه في ذلك بلوغ غاية جهده والانصاف من نفسه حتى يعرف من أين قال
١٤٧٥ مايقول ويترك مايترك / ولا يكون بما قال أعنى منه بما خالفه حتى يعرف فضل مايصير اليه
١٤٧٦ على مايترك ان شاء الله (/ [قال الشافعي]) فامامن تم عقله ولم يكن عالما بما وصفنا فلا يحل له أن
يقول بقياس وذلك انه لا يعرف مايقيس عليه كما لا يحل لفقيه عاقل ان يقول في ثمن درهم ولا
١٤٧٧ خبرة له بسوقه / ومن كان عالما بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفة فليس له ان يقول أيضا
١٤٧٨ بقياس لانه قد يذهب عليه عقل المعاني / وكذلك لو كان حافظا مقصر العقل أو مقصرا عن علم
١٤٧٩ لسان العرب لم يكن له أن يقيس من قبل نقص عقله عن الآلة التي يجوز بها القياس / فلا
١٤٨٠ نقول يسع هذا والله أعلم أن يقول أبدا الا اتباعا لا قياسا (/ [قال الشافعي]) فان قال قائل فاذكر
١٤٨١ من الاخبار التي تقيس عليها وكيف تقيس (/ [قال الشافعي]) قيل له ان شاء الله كل حكم
لله أو لرسوله وجدت عليه دلالة فيه أو في غيره من أحكام الله أو رسوله بانه حكم به لمعنى من
المعاني فنزلت نازلة ليس فيها نص حكم حكم فيها حكم النازلة المحكوم فيها اذا كانت في
١٤٨٢ معناها / والقياس وجوه يجمعها اسم القياس ويتفرق بها ابتداء قياس كل واحد منهما أو
١٤٨٣ مصدره أو هما أو بعضهما أوضح من بعض / فاقوى القياس أن يحرم الله [تعالى] في كتابه أو
يحرم رسول الله القليل من الشئ فيعلم ان قليله اذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر
١٤٨٤ بفضل الكثرة على القلة / وكذلك اذا حمد على يسير من الطاعة كان ماهو أكثر منها أولى أن
١٤٨٥ - ١٤٨٦ يحمد عليه / وكذلك اذا أباح كثير شئ كان الاقل منه أولى أن يكون مباحا / فان قال فاذكر [لنا]
١٤٨٧ من كل واحد من هذا شيأ يبين لنا ما في مثل معناه / قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان 181
١٤٨٨ الله جل ثناؤه حرم من المؤمن دمه وماله وأن يظن به الا خيرا / فاذا حرم ان يظن به ظنا مخالفا
للخير يظهره كان ماهو أكثر من الظن المظهر ظنا من التصريح له بقول غير الحق أولى أن
١٤٨٩ يحرم ثم كيفما زيد في ذلك كان أحرم / وقال الله جل ثناؤه فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره
١٤٩٠ ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ☆ / فكان ماهو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد وماهو أكثر الزلزلة ٧ - ٨
١٤٩١ من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم / وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين

وأموالهم ولم يحظر علينا منها شيأ أذكره فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن

١٤٩٢ أموالهم دون كلها أولى أن يكون مباحا (/ قال الشافعي) وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن

يسمى هذا قياسا ويقول هذا معنى ما أحل الله وحرم وحمد وذم لانه داخل في جملته فهو هو

١٤٩٣ بعينه لا قياس على غيره / ويقول مثل هذا القول في غير هذا مما كان في معنى الحلال فاحل

١٤٩٤ والحرام فحرم (/ قال الشافعي) ويمتنع أن يسمى القياس الا ما كان يحتمل أن يشبه بما احتمل

أن يكون فيه شبها من معنيين مختلفين فصرفه الى أن يقيسه على أحدهما دون الآخر

١٤٩٥ / ويقول غيرهم من أهل العلم ما عدا النص من الكتاب أو السنة فكان في معناه فهو قياس

١٤٩٦ والله أعلم (/ [قال الشافعي]) فان قال قائل فاذكر من وجوه القياس ما يدل على اختلافه في

١٤٩٧ البيان والاسباب والحجة فيه سوى هذا الاول الذى تدرك العامة علمه / قيل له ان شاء الله قال

١٤٩٨ الله جل ثناؤه والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى بالمعروف☆ / وقال وان أردتم — البقرة ٢٣٣

١٤٩٩ أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف / فامر رسول الله صلى الله — ١٨٢

عليه وسلم هندا بنت عتبة أن تأخذ من مال زوجها أبي سفيان ما يكفيها وولدها وهم ولده

١٥٠٠ بالمعروف بغير أمره / قال فدل كتاب الله [تعالى] وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم على أن على

١٥٠١ الوالد رضاع ولده ونفقتهم صغارا (/ [قال الشافعي]) فكان الولد من الوالد فجبر على صلاح

في الحال التى لا يغني الولد فيها نفسه فقلنا اذا بلغ الاب أن لا يغني نفسه بكسب ولا مال

١٥٠٢ فعلى ولده صلاحه في نفقته وكسوته قياسا على الولد / وذلك أن الولد من الوالد فلا يضيع شيأ

هو منه كما لم يكن للوالد أن يضيع شيأ من ولده اذ كان الولد منه وكذلك الوالدون وان

بعدوا والولد وان سفلوا في هذا المعنى والله أعلم فقلت ينفق على كل محتاج منهم غير محترف

١٥٠٣ وله النفقة على الغني المحترف / وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد دلس للمبتاع

فيه بعيب فظهر عليه بعد ما استغله ان للمبتاع رده بالعيب وله حبس الغلة بضمانه العبد

١٥٠٤ / فاستدللنا اذا كانت الغلة لم يقع عليها صفقة البيع فيكون لها حصة من الثمن وكانت في ملك

المشترى في الوقت الذى لو مات فيه العبد مات من مال المشترى أنه انما جعلها له لانها حادثة

في ملكه وضمانه فقلنا كذلك في ثمر النخل ولبن الماشية وصوفها وأولادها وولد الجارية

١٥٠٥ وكل ما حدث في ملك المشترى وضمانه وكذلك وطء الامة الثيب وخدمتها (/ قال الشافعي)

١٥٠٦ فتفرق علينا بعض أصحابنا وغيرهم في هذا / فقال بعض الناس الخراج والخدمة والمنافع غير

الوطء من المملوك والمملوكة لمالكها الذى اشتراها وله ردها بالعيب وقال لا يكون له أن يرد

الامة بعد أن يطأها وان كانت ثيبا ولا يكون له ثمر النخل ولا لبن الماشية ولا صوفها ولا ولد

الجارية

الجارية لان كل هذا من الماشية والجارية والنخل والخراج ليس بشئ من العبد
١٥٠٧ [والثمر من الشجر والولد من الجارية] (/[قال الشافعى]) فقلت لبعض من يقول هذا
القول أرأيت قولك الخراج ليس من العبد والثمر من الشجرة والولد من الجارية
أليسا يجتمعان فى أن كل واحد منهما كان حادثا فى ملك المشترى لم تقع عليه صفقة
١٥٠٨ البيع/ قال بلى ولكن يتفرقان فى أن ما وصل الى السيد منهما مفترق وثمر النخلة
منها وولد الجارية والماشية منها وكسب الغلام ليس منه انما هو شئ تحرف فيه
١٥٠٩ فاكتسبه (/[قال الشافعى]) فقلت له أرأيت ان عارضك معارض بمثل حجتك فقال قضى
النبى صلى الله عليه وسلم أن الخراج بالضمان والخراج لا يكون الا بما وصفت من
التحرف وذلك يشغله عن خدمة مولاه فيأخذه بالخراج العوض من الخدمة ومن
نفقته على مملوكه فان وهبت له هبة فالهبة لا تشغله عن شئ لم تكن لمالكه الآخر وردت
١٥١٠ - ١٥١١ الى الاول/ قال لا بل تكون للآخر الذى وهبت له وهو فى ملكه * /قلت هذا ليس بخراج
١٥١٢ - ١٥١٣ هذا من وجه غير الخراج/ قال وان كان فليس من العبد * /قلت [له] ولكنه يفارق معنى
١٥١٤ الخراج لانه من غير وجه الخراج/ قال وان كان من غير وجه الخراج فهو حادث فى ملك
١٥١٥ المشترى * /قلت وكذلك الثمرة والنتاج [فهو] حادث فى ملك المشترى والثمرة اذا باينت النخلة
فليست من النخلة قد تباع الثمرة ولا تتبعها النخلة والنخلة ولا تتبعها الثمرة وكذلك نتاج
الماشية والخراج أولى أن يرد مع العبد لانه قد يتكلف فيه ما تبعه من ثمر النخلة لو جاز أن
١٥١٦ يرد واحد منهما (/[قال الشافعى]) وقال بعض أصحابنا بقولنا فى الخراج ووطء الثيب وثمر
١٥١٧ النخل وخالفنا فى ولد الجارية (/[قال الشافعى]) وسواء ذلك كله لانه حادث فى ملك المشترى
لا يستقيم فيه الا هذا ولا يكون لمالك العبد المشترى [فى] شئ الا الخراج والخدمة ولا يكون له
ما وهب للعبد ولا ما التقط ولا غير ذلك من شئ أفاده من كنز ولا غيره الا الخراج
١٥١٨ والخدمة ولا ثمر النخل ولا لبن الشاة ولا غير ذلك لان هذا ليس بخراج (/[قال الشافعى])
١٨٣ ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الذهب بالذهب [والفضة بالفضة] والتمر بالتمر والبر
١٥١٩ بالبر والشعير بالشعير الا مثلا بمثل يدا بيد/ فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه
الاصناف المأكولة التى شح الناس عليها حتى باعوها كيلا بمعنيين أحدهما أن يباع منها
شئ بمثله أحدهما نقد والآخر دين والثانى أن يزاد فى واحد منهما شئ على مثله يدا بيد
١٥٢٠ كان ما كان فى معناها محرما قياسا عليها/ وذلك كل ما أكل مما بيع موزونا لانى وجدتها
مجتمعة المعانى فى أنها مأكولة ومشروبة والمشروب فى معنى المأكول لانه كله للناس اما

قوت واما غذاء واما هما ووجدت الناس شحوا عليها حتى باعوها وزنا والوزن أقرب من
الاحاطة من الكيل أو فى مثل معنى الكيل وذلك مثل العسل والسمن والزيت والسكر
١٥٢١ وغيره مما يؤكل ويشرب ويباع موزونا (/قال الشافعي) فان قال قائل أفيحتمل مابيع
موزونا أن يقاس على الوزن من الذهب والورق فيكون الوزن بالوزن أولى بأن يقاس من
١٥٢٢ الوزن بالكيل/ قيل ان شاء الله له ان الذى منعنا مما وصفت من قياس الوزن بالوزن أن صحيح
القياس اذا قست الشئ بالشئ أن يحكم له بحكمه فلو قست العسل والسمن بالدنانير
والدراهم وكنت انما حرمت الفضل فى بعضها على بعض اذا كانت جنسا واحدا قياسا على
الدنانير والدراهم أكان يجوز أن يشترى بالدنانير والدراهم نقدا عسلا وسمنا الى أجل
١٥٢٣ - ١٥٢٤ /فان قال يجيزه بما أجازه به المسلمون/ قيل له ان شاء الله فاجازة المسلمين له دلتنى على انه غير
قياس عليه [و] لو كان قياسا عليه كان حكمه حكمه فلم يحل أن يباع الا يدا بيد كما
١٥٢٥ لا تحل له الدنانير بالدراهم الا يدا بيد (/فان قال [قائل]) أفتجدك حين قسته على الكيل
١٥٢٦ - ١٥٢٧ حكمت له حكمه (/قلت) نعم لا أفرق بينه فى شئ بحال (/فان قال) أفلا يجوز أن تشترى
١٥٢٨ بمدّ حنطة نقدا ثلاثة أرطال زيت الى أجل (/قلت) لا يجوز أن يشترى ولا شئ من
١٥٢٩ المأكول والمشروب بشئ من غير صنفه الى أجل/ حكم المأكول المكيل حكم المأكول
١٥٣٠ - ١٥٣١ الموزون (/فان قال) فما تقول فى الدنانير والدراهم (/قلت) محرمات فى أنفسها
لا يقاس شئ من المأكول عليها لانه ليس فى معناها والمأكول المكيل محرم فى نفسه
١٥٣٢ ويقاس به ما فى معناه من المكيل والموزون عليه لانه فى معناه (/[قال الشافعي]) فان
١٥٣٣ قال فافرق بين الدنانير والدراهم (/قلت) لم أعلم مخالفا من أهل العلم فى اجازة أن
يشترى بالدنانير والدراهم الطعام المكيل والموزون الى أجل وذلك لا يحل فى الدنانير
بالدراهم وانى لم أعلم منهم مخالفا فى أنى لو عملت معدنا فأديت الحق فيما خرج منه ثم أقامت
فضته أو ذهبه عندى دهرى كان علىّ فى كل سنة أداء زكاتها ولو حصدت طعام أرضى
فأخرجت عشره ثم أقام عندى دهره لم يكن علىّ فيه زكاة وفى انى لو استهلكت لرجل شيأ
١٥٣٤ قوّم علىّ دنانير أو دراهم لانها الاثمان فى كل مال لمسلم الا الديات (/فان قال) [هذا] هكذا
١٥٣٥ - ١٥٣٦ (/قلت) فالاشياء تتفرق بأقل مما وصفت لك (/قال الشافعي) ووجدنا عاما فى أهل العلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الابل
١٥٣٧ على عاقلة الجانى وعاما فيهم انها فى مضى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها وبأسنان معلومة (/قال
١٥٣٨ الشافعي) فدل على معانى من القياس سأذكر منها ان شاء الله بعض ما يحضرنى منها/ انا وجدنا

عاما

عاما فى أهل العلم ان ما جنى الحر المسلم من جناية عمدا أو فساد مال لاحد على نفس أو غيره
١٠٣٩ ففى ماله دون عاقلته وما كان من جناية فى نفس خطأ فعلى عاقلته (/ قال الشافعى) ثم
١٠٤٠ وجدناهم مجمعين على أن تعقل العاقلة ما بلغ ثلث الدية من جناية فى الجراح فصاعدا / ثم
افترقوا فيما دون الثلث فقال بعض أصحابنا لا تعقل العاقلة ما دون الثلث وقال غيرهم
١٠٤١ تعقل العاقلة الموضحة وهى نصف العشر فصاعدا ولا تعقل ما دونها (/ قال الشافعى) فقلت
لبعض من قال تعقل نصف العشر ولا تعقل ما دونه هل يستقيم القياس على السنة الا باحد
١٠٤٢ - ١٠٤٣ وجهين / قال وما هما / قلت أن تقول لما وجدت النبى صلى الله عليه وسلم قضى بالدية على
العاقلة قلت به اتباعا فاما كان دون الدية ففى مال الجانى ولا تقيس على الدية غيرها لان
الاصل أن الجانى أولى أن يغرم جنايته من غيره كما يغرمها فى غير الخطأ فى الجراح وقد
أوجب الله على القاتل خطأ دية و رقبة فزعمت أن الرقبة فى ماله لانها من جنايته وأخرجت
الدية من هذا المعنى اتباعا وكذلك اتبع فى الدية وأصرف ما دونها الى أن يكون فى ماله لانه
أولى أن يغرم ما جنى من غيره وكما أقول فى المسح على الخفين رخصة بالخبر عن رسول الله
١٠٤٤ / ١٠٤٥ - ١٠٤٦ صلى الله عليه وسلم ولا أقيس عليه غيره / أو يكون القياس من وجه ثان / قال وما هو / قلت
اذا أخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الجناية خطأ على النفس مما جنى الجانى على غير
النفس وما جنى على نفس عمدا فجعل على عاقلته يضمنونها وهى الاكثر جعلت على عاقلته يضمنون
١٠٤٧ الاقل من جناية الخطأ لان الاقل أولى أن يضمنوه عنه من الاكثر أو فى مثل معناه / قال هذا
١٠٤٨ أولى المعنيين أن يقاس عليه ولا يشبه هذا المسح على الخفين / فقلت له هذا كما قلت ان شاء
الله وأهل العلم مجمعون على أن تغرم العاقلة الثلث وأكثر واجماعهم دليل على انهم قد
١٠٤٩ - ١٠٥٠ قاسوا بعض ما هو أقل من الدية بالدية / قال أجل (/ قال الشافعى) فقلت له فقد قال صاحبنا
أحسن ما سمعت أن تغرم العاقلة ثلث الدية فصاعدا وحكى أنه الامر عندهم أفرأيت ان
١٠٥١ - ١٠٥٢ احتج له محتج بحجتين / قال وما هما / قلت أنا وأنت مجمعان على أن تغرم العاقلة الثلث
فاكثر ومختلفان فيما هو أقل منه وانما قامت الحجة باجماعى واجماعك على الثلث ولا خبر
١٠٥٣ عندك فى أقل منه ما تقول له / قال أقول ان اجماعى من غير الوجه الذى ذهبت اليه اجماعى
انما هو قياس على أن العاقلة اذا غرمت الاكثر ضمنت ما هو أقل منه فمن حد لك الثلث
١٠٥٤ أرأيت ان قال لك غيرك بل تغرم تسعة أعشار ولا تغرم ما دونه / قلت فان قال لك فالثلث
١٠٥٥ يفدح من غرمه فانما قلت يغرم معه أو عنه لانه فادح ولا يغرم ما دونه لانه غير فادح / قال
أفرأيت من لا مال له الا درهمين اما يفدحه أن يغرم الثلث والدرهمين فيبقى

لا مال له أرأيت من له دنيا عظيمة هل يفدحه الثلث (/ قال الشافعي) فقلت له أفرأيت لو ١٥٥٦
قال لك هو لا يقول الامر عندنا الا والامر مجتمع عليه بالمدينة / قال والامر المجتمع عليه ١٥٥٧
بالمدينة أقوى من الاخبار المنفردة قال فكيف تكلف ان حكى لنا الاضعف من الاخبار
المنفردة وامتنع من أن يحكى لنا الاقوى اللازم من الامر المجتمع عليه / قلنا فان قال لك قائل ١٥٥٨
لقلة الخبر وكثرة الاجماع عن أن يحكى وأنت قد تصنع مثل هذا فتقول هذا أمر مجتمع عليه
/ قال لست أقول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه الا لما لا تلقى عالما أبدا الا قاله لك ١٥٥٩
وحكاه عمن قبله كالظهر أربع وكتحريم الخمر وما أشبه هذا وقد أجده يقول المجمع عليه
وأجد بالمدينة من أهل العلم كثيرا يقولون بخلافه وأجد عامة أهل البلدان على خلاف
ما يقول المجتمع عليه (/ قال [الشافعي]) فقلت له فقد يلزمك في قولك لا يعقل ما دون الموضحة ١٥٦٠
مثل ما لزمه في الثلث / فقال ان لي فيه علة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيما دون ١٥٦١
الموضحة بشئ / فقلت له أفرأيت ان عارضك معارض فقال لا أقضي فيما دون الموضحة بشئ لان ١٥٦٢
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقض فيه بشئ / قال ليس ذلك له وهو اذا لم يقض فيما دونها ١٥٦٣
بشئ فلم يهدر ما دونها من الجراح / قال قلت وكذلك يقول لك وهو اذا لم يقل لا تعقل العاقلة ١٥٦٤
ما دون الموضحة فلم يحرم أن تعقل العاقلة ما دونها ولو قضى في الموضحة ولم يقض فيما دونها
على العاقلة ما منع ذلك العاقلة أن تغرم ما دونها اذا غرمت الاكثر غرمت الاقل كما قلنا نحن
وأنت واحتججت على صاحبنا ولو جاز هذا لك جاز عليك / ولو قضى النبي صلى الله عليه وسلم ١٥٦٥
بنصف العشر على العاقلة أن يقول قائل يغرم نصف العشر والدية ولا يغرم ما بينهما ويكون
ذلك في مال الجاني ولكن هذا غير جائز لاحد والقول فيه ان جميع ما كان خطأ فعلى العاقلة
وان كان درهما (/ قال الشافعي) وقلت له قد قال بعض أصحابنا اذا جنى الحر على العبد ١٥٦٦
جناية فأتى على نفسه أو ما دونها خطأ فهي في ماله دون عاقلته ولا تعقل العاقلة عبدا فقلنا
هي جناية حر واذ قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عاقلة الحر تحمل جنايته في حر اذا
كانت غرما لاحقا بجنايته خطأ وكذلك جنايته في العبد اذا كانت غرما من خطأ والله أعلم
وقلت بقولنا فيه وقلت من قال لا تعقل العاقلة عبدا احتمل قوله لا تعقل جناية عبد لانها في
عنقه دون مال سيده وسيده غيره فقلت بقولنا ورأيت ما احتججنا به من هذا حجة صحيحة
داخلة في معنى السنة / قال أجل (/ قال الشافعي) وقلت له وقال صاحبك وغيره من أصحابنا ١٥٦٧ - ١٥٦٨
جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته ففي عينه نصف ثمنه وفي موضحته نصف عشر ثمنه
وخالفتنا فيه فقلت في جراح العبد ما نقص من ثمنه / قال فانا أبدا فأسألك عن حجتك في قولك ١٥٦٩

١٥٧٠ جراح العبد فى ثمنه بجراح الحر فى ديته أخبرا قلته أم قياسا / قلت أما الخبر فيه فعن

١٥٧١ - ١٥٧٢ سعيد بن المسيب / قال فاذكره / قلت أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن ١٨٤

شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال عقل العبد فى ثمنه فسمعته منه كثيرا

هكذا وربما قال كجراح الحرّ فى ديته (قال الشافعى) [أخبرنا الثقة] يعنى يحيى بن حسان ١٨٥

عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال جراح العبد فى ثمنه كجراح الحر

١٥٧٣ فى ديته قال ابن شهاب وان ناسا يقولون يقوّم سلعة (/ قال [الشافعى]) فقال انما سألتك

١٥٧٤ خبرا تقوم به حجتك / فقلت قد أخبرتك أنى لا أعرف فيه خبرا عن أحد أعلى من سعيد بن

١٥٧٥ / ١٥٧٦ - ١٥٧٧ المسيب / قال فليس فى قوله حجة / قلت وما ادعيت ذلك فترده علىّ / قال فاذكر الحجة فيه

١٥٧٨ - ١٥٧٩ / قلت قلته قياسا على الجناية على الحر / قال قد يفارق الحرّ فى أن دية الحر موقتة ودية ثمنه

١٥٨٠ فيكون بالسلع من الابل والدواب وغير ذلك أشبه لان فى كل واحد منهما ثمنه / فقلت فهذا

١٥٨١ - ١٥٨٢ حجة لمن قال لا تعقل العاقلة ثمن العبد عليك / قال ومن أين / قلت يقول لك لم قلت تعقل العاقلة

ثمن العبد اذا جنى عليه الحر قيمته وهو عندك بمنزلة الثمن ولو جنى على بعير جناية ضمنها فى

١٥٨٣ / ١٥٨٤ - ١٥٨٥ ماله / قال هو نفس محرمة / قلت والبعير نفس محرمة على قاتله / قال ليست كحرمة المؤمن

١٥٨٦ - ١٥٨٧ / قلت ويقول لك ولا العبد كحرمة الحر فى كل أمره (/ قال الشافعى) فقلت فهو هو عندك

١٥٨٨ - ١٥٨٩ مجامع الحر فى هذا المعنى فتعقله العاقلة / قال نعم / قلت وحكم الله فى المؤمن يقتل خطأ

١٥٩٠ - ١٥٩١ بدية وتحرير رقبة / قال نعم / قلت وزعمت أن فى العبد تحرير رقبة كهى فى الحر وثمن وان

١٥٩٢ - ١٥٩٣ / ١٥٩٤ - ١٥٩٥ الثمن كالدية / قال نعم / قلت وزعمت أنك تقتل الحر بالعبد / قال نعم / قلت وزعمنا أنا نقتل

١٥٩٦ - ١٥٩٧ العبد بالعبد / قال وأنا أقوله / قلت فقد جامع الحر فى هذه المعانى عندنا وعندك فى أن بينه

وبين المملوك مثله قصاصا فى كل جرح وجامع البعير فى معنى أن ديته ثمنه فكيف اخترت فى

جراحته أن تجعلها كجراحة بعير فتجعل فيه ما نقصه ولم تجعل جراحته فى ثمنه كجراح الحر فى

ديته وهو يجامع الحرّ فى خمسة معانى ويفارقه فى معنى واحد أليس أن تقيسه على ما يجامعه

فى خمسة معانى أولى بك من أن تقيسه على ما جامعه فى معنى واحد مع أنه يجامع الحر فى أكثر

من هذا أن ما حرم على الحر حرم عليه وان عليه الحدود والصلاة والصوم وغيرها من

١٥٩٨ - ١٥٩٩ الفرائض وان ليس من البهائم بسبيل / قال قد رأيت ديته ثمنه / قلت وقد رأيت دية المرأة

نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحها أن تكون فى ديتها كما كانت جراح الرجل فى ديته

١٦٠٠ / وقلت له اذا كانت الدية فى ثلاث سنين ابلا اثلاثا أفليس قد زعمت أن الابل تكون بصفة دينا

فكيف أنكرت أن تشترى الابل بصفة الى أجل ولم تقيسه على الدية ولا على الكتابة ولا على

١٨٤ - ش ٢٧٧٩٣

١٨٥ - عب ١٨١٤٢

المهر وأنت تجيز فى هذا كله أن تكون الابل بصفة دينا نخالفت فيه القياس وخالفت
الحديث نصا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه استسلف بعيرا ثم أمر بقضائه بعد / قال كرهه | ١٦٠١
ابن مسعود / فقلنا وفى أحد مع النبى صلى الله عليه وسلم حجة / قال لا ان ثبت عن النبى صلى | ١٦٠٢ - ١٦٠٣
الله عليه وسلم / قلت هو ثابت باستسلافه بعيرا وقضاه خيرا منه وثابت فى الديات عندنا | ١٦٠٤
١٨٦ | وعندك هذا فى معنى السنة / قال فالخبر الذى يقاس عليه / قلت أخبرنا مالك عن زيد | ١٦٠٥ - ١٦٠٦
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى رافع أن النبى صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل
بعيرا فجاءته إبل قال فامرنى أن أقضيه اياه فقلت لا أجد فى الابل الا جملا خيارا فقال اعطه
اياه فان خيار الناس أحسنهم قضاء / قال فالخبر الذى لا يقاس عليه / قلت له ما كان | ١٦٠٧ - ١٦٠٨
لله فيه حكم منصوص ثم كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بتخفيف فى بعض
الفرض دون بعض عمل بالرخصة فيما رخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
ماسواها ولم يقس ماسواها عليها وهكذا ما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حكم عام
بشئ ثم سن فيه سنة تفارق حكم العام / قال وفى مثل ماذا / قلت فرض الله تعالى الوضوء على | ١٦٠٩ - ١٦١٠
من قام الى الصلاة من نومه فقال اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق
المائدة ٦ | وامسحوا برؤسكم وأرجلكم الى الكعبين الآية ☆ / فقصد قصد الرجلين بالفرض كما قصد | ١٦١١
قصد ماسواهما من أعضاء الوضوء / فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين لم يكن | ١٦١٢
لنا والله أعلم أن نمسح على عمامة ولا برقع ولا [على] قفازين قياسا عليهما وأثبتنا الفرض فى
أعضاء الوضوء كلها وأرخصنا بمسح النبى صلى الله عليه وسلم فى المسح على الخفين دون
ماسواهما / فقال أفتعده خلافا للقرآن (/ قلت) لا تخالف سنة لرسول الله صلى الله | ١٦١٣ - ١٦١٤
عليه وسلم كتاب الله بحال (/ قال) فما معنى هذا عندك (/ قلت) معناه أن يكون قصد | ١٦١٥ - ١٦١٦
بفرض امساس القدمين الماء من لا خفين عليه لبسهما كامل الطهارة (/ قال) أو يجوز | ١٦١٧
هذا فى اللسان (/ قلت) نعم كما جاز أن يقوم الى الصلاة من هو على وضوء فلا يكون المراد | ١٦١٨
بالوضوء استدلالا بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد
المائدة ٣٨ | (/ قال الشافعى) وقال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما الآية ☆ / فدلت السنة | ١٦١٩ - ١٦٢٠
على أن الله لم يرد بالقطع كل السارقين / فكذلك دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسح | ١٦٢١
أنه قصد بالفرض فى غسل القدمين من لا خفى عليه لبسهما كامل الطهارة (/ قال) فما | ١٦٢٢
١٨٧ | مثل هذا فى السنة (/ قلت) نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر الا | ١٦٢٣
١٨٨ - ١٨٩ | مثلا بمثل وسئل عن الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس فقيل نعم فنهى عنه ونهى

عن

١٨٦- طأ ٢/ ٦٨٠ م ١٦٠٠ ١٨٨- طأ ٢/ ٦٢٤ د ٣٣٥٩
١٨٧- م ١٥٨٤/ ٨٢ ١٨٩- طأ ٢/ ٦٢٤ خ ٢١٧١

عن المزابنة وهى كل ماعرف كيله مما فيه الربا من الجنس الواحد بجزاف لايعرف كيله
١٦٢٤ منه وهذا كله مجتمع المعانى ورخص أن تباع العرايا بخرصها تمرا يأكلها أهلها رطبا / فرخصنا ١٩٠
فى العرايا بارخاصه وهى بيع الرطب بالتمر وداخلة فى المزابنة بارخاصه فاثبتنا التحريم
محرما عاما فى كل شئ من صنف واحد مأكول بعضه جزاف وبعضه بكيل للمزابنة وأحللنا
العرايا خاصة باحلاله من الجملة التى حرم ولم نبطل أحد الخبرين بالآخر ولم نجعله قياسا
١٦٢٥ - ١٦٢٦ عليه / قال فما وجه هذا / قلت يحتمل وجهين أولاهما به عندى والله أعلم أن يكون مانهى
عنه جملة أراد به ماسوى العرايا ويحتمل أن يكون رخص فيها بعد وجوبها فى جملة النهى
١٦٢٧ وأيهما كان فعلينا طاعته باحلال ماأحل وتحريم ماحرم (/ قال الشافعى) وقضى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالدية فى الحر المسلم يقتل خطأ مائة من الابل وقضى بها على العاقلة
١٦٢٨ (/ قال الشافعى) وكان العمد يخالف الخطأ فى القود والمأثم ويوافقه فى انه قد تكون فيه
١٦٢٩ دية / فلما كان قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل امرئ فيما لزمه انما هو فى ماله
دون مال غيره الا فى الحر [المسلم] يقتل خطأ قضينا على العاقلة فى الحر يقتل خطأ بما قضى به
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعلنا الحر يقتل عمدا اذا كانت فيه دية فى مال الجانى كما
كان كل ماجنى فى ماله غير الخطأ ولم نقس مالزمه من غرم بغير جراح خطأ على مالزمه بقتل
١٦٣٠ الخطأ (/ قال الشافعى) فان قال قائل وما الذى يغرم الرجل من جنايته ومالزمه غير الخطأ
١٦٣١ - ١٦٣٢ / قلت قال الله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة☆ / وقال [تعالى] وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة☆ النساء ٤ البقرة ٤٣
١٦٣٣ - ١٦٣٤ / وقال [تعالى] فان أحصرتم فما استيسر من الهدى☆ / وقال [تعالى] والذين يظاهرون من البقرة ١٩٦
١٦٣٥ نسائهم الآية☆ / وقال [تعالى] ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ماقتل من النعم [يحكم به ذوا عدل المجادلة ٣
١٦٣٦ منكم هديا بالغ الكعبة الى قوله ذو انتقام]☆ / وقال [تعالى] فكفارته اطعام عشرة مساكين المائدة ٩٥
١٦٣٧ من أوسط ماتطعمون أهليكم الآية☆ / وقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم على أن على أهل المائدة ٨٩ ١٩١
١٦٣٨ الاموال حفظها بالنهار وماأفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها / فدل الكتاب
والسنة ومالم يختلف المسلمون فيه أن هذا كله فى مال الرجل بحق وجب عليه لله [تعالى] أو
١٦٣٩ أوجبه الله عليه للآدميين بوجوه لزمته وانه لايكلف أحد غرمه عنه / ولا يجوز أن يجنى
رجل ويغرم غير الجانى الا فى الموضع الذى سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه خاصة من
١٦٤٠ قتل الخطأ وجنايته على الآدميين خطأ / والقياس فيما جنى على بهيمة أو متاع أو غيره على
ماوصفت ان ذلك فى ماله لان الاكثر المعروف ان ماجنى فى ماله فلا يقاس على الاقل
ويترك الاكثر المعقول ويخص الرجل الحر يقتل الحر خطأ فتعقله العاقلة وما كان من

١٩٠- طأ ٢/٦١٩ خ ٢١٨٨
١٩١- طأ ٢/٧٤٧ د ٣٥٦٩

١٩٢ جناية خطأ على نفس أو جرح خبرا وقياسا (/قال الشافعى) وقضى رسول الله صلى الله ١٦٤١
عليه وسلم فى الجنين بغرة عبد أو أمة وقوّم أهل العلم الغرة خمسا من الابل / قال فلما لم يحك ان ١٦٤٢
رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل عن الجنين أذكر أم أنثى اذ قضى فيه سوى بين الذكر
والانثى اذا سقط ميتا ولو سقط حيا فمات جعلوا فى الرجل مائة من الابل وفى المرأة خمسين
(/[قال الشافعى]) فلم يجز أن يقاس على الجنين شئ من قبل أن الجنايات على من عرفت ١٦٤٣
جنايته موقتات معروفات مفروق فيها بين الذكر والانثى وأن لا يختلف الناس فى أن لو
سقط الجنين حيا ثم مات كانت فيه دية كاملة ان كان ذكرا فمائة من الابل وان كان أنثى
فخمسون من الابل وان المسلمين فيما علمت لا يختلفون أن رجلا لو قطع الموتى لم يكن فى
واحد منهم دية ولا ارش والجنين لا يعدو أن يكون حيا أو ميتا (/[قال الشافعى]) ١٦٤٤
فلما حكم فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحكم فارق حكم النفوس الاحياء والاموات
وكان مغيب الامر كان الحكم بما حكم به على الناس اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه
وسلم / قال فهل تعرف له وجها (/قلت) وجها واحدا والله أعلم / قال وماهو (/قلت) يقال ١٦٤٥ - ١٦٤٦ ١٦٤٧ - ١٦٤٨
اذا لم تعرف له حياة وكان لا يصلى عليه ولا يرث فالحكم فيه انها جناية على أمه وقت فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيأ قوّمه المسلمون كما وقت فى الموضحة / قال فهذا وجه (/قلت) ١٦٤٩ - ١٦٥٠
وجه لا يبين الحديث أنه حكم به له فلا يصلح أن يقال انه حكم به له ومن قال انه حكم به له
لهذا المعنى قال هو للمرأة دون الرجل وهو للأم دون أبيه لانه عليها جنى ولا حكم للجنين
يكون به موروثا ولا يورث من لا يرث / قال فهذا قول صحيح (/قلت) الله أعلم / قال فان لم ١٦٥١ ١٦٥٢ - ١٦٥٣
يكن هذا وجهه فما يقال لهذا الحكم / قلنا يقال له سنة تعبد العباد بأن يحكموا بها / قال وما يقال ١٦٥٤ - ١٦٥٥
لغيره مما يدل الخبر على المعنى الذى له حكم به / قيل حكم سنة تعبدوا بها لامر عرفوا المعنى ١٦٥٦
الذى تعبدوا له فى السنة فقاسوا عليه ما كان فى مثل معناه / قال فاذكر منه وجها غير هذا ١٦٥٧
١٩٣ ان حضرك تجمع فيه ما يقاس عليه ولا يقاس [عليه] / فقلت له قضى رسول الله صلى الله عليه ١٦٥٨
وسلم فى المصراة من الابل والغنم اذا حلبها مشتريها ان أحب أمسكها وان أحب ردها
١٩٤ وصاعا من تمر وقضى أن الخراج بالضمان / فكان معقولا فى الخراج بالضمان أنى اذا ابتعت ١٦٥٩
عبدا فاخذت له خراجا ثم ظهرت منه على عيب يكون لى رده به فما أخذت من الخراج
والعبد فى ملكى ففيه خصلتان احداهما انه لم يكن فى ملك البائع ولم يكن له حصة من الثمن
والاخرى انها فى ملكى وفى الوقت الذى خرج فيه العبد من ضمان بائعه الى ضمانى فكان
العبد لو مات مات من مالى وفى ملكى ولو شئت حبسته بعيبه فكذلك الخراج / فقلنا بالقياس ١٦٦٠

على

١٩٢- د ٤٥٧٣ ك ٣/ ٥٧٥ ١٩٤- د ٣٥٠٨ ك ٢/ ١٥
١٩٣- خ ٢١٤٨ م ١٥١٥

على حديث الخراج بالضمان فقلنا كل ماخرج من ثمر حائط اشتريته أو ولد ماشية أو جارية

١٦٦١ اشتريتها فهو مثل الخراج لانه حدث فى ملك مشتريه لا فى ملك بائعه / وقلنا فى المصراة اتباعا

لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم نقس عليه وذلك أن الصفقة وقعت على شاة بعينها

فيها لبن محبوس مغيب المعنى والقيمة ونحن نحيط ان لبن الابل والغنم يختلف وألبان كل

واحد منهما يختلف فلما قضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ موقت وهو صاع من

١٦٦٢ تمر قلنا به اتباعا لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم / قال فلو اشترى رجل شاة مصراة

فحلبها ثم رضيها بعد العلم بعيب التصرية فامسكها شهرا يحلبها ثم ظهر منها على عيب دلسه له

البائع غير التصرية كان له ردها وكان له اللبن بغير شئ بمنزلة الخراج لانه لم يقع عليه صفقة

البيع وانما هو حادث فى ملك المشترى وكان عليه أن يرد فيما أخذ من لبن التصرية صاعا

١٦٦٣ من تمر كما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم / فنكون قد قلنا فى لبن التصرية خبرا وفى

١٦٦٤ اللبن بعد التصرية قياسا على الخراج بالضمان / ولبن التصرية مفارق للبن الحادث بعده لأنه

١٦٦٥ وقعت عليه صفقة البيع واللبن بعده حادث فى ملك المشترى لم تقع عليه صفقة البيع (/ قال

١٦٦٦ [الشافعى]) فان قال قائل ويكون أمر واحد يؤخذ من وجهين / قيل له نعم اذا جمع أمرين مختلفين

١٦٦٧ - ١٦٦٨ أو أمورا مختلفة (/ فان قال) فمثل لى من ذلك شيأ غير هذا (/ قلت) المرأة يبلغها وفاة

زوجها فتعتد ثم تتزوج ويدخل بها الزوج لها الصداق وعليها العدة والولد لاحق

١٦٦٩ ولا حد على واحد منهما ويفرق بينهما ولا يتوارثان وتكون الفرقة فسخا بلا طلاق / فحكم

له اذ كان ظاهره حلالا حكم الحلال فى ثبوت الصداق والعدة ولحوق الولد ودرء الحد

وحكم عليه اذ كان حراما فى الباطن حكم الحرام فى أن لا يقر عليه ولا تحل له اصابتها بذلك

١٦٧٠ النكاح اذا علما به ولا يتوارثان ولا يكون الفسخ طلاقا لانها ليست بزوجة / ولهذا أشباه

١٦٧١ مثل المرأة تنكح فى عدتها / قال فانى أجد أهل العلم قديما وحديثا مختلفين فى بعض أمورهم

باب في الاختلاف

١٦٧٢ فهل يسعهم ذلك (/ قال [الشافعى]) فقلت له الاختلاف من وجهين أحدهما محرم ولا تقول

١٦٧٣ - ١٦٧٤ ذلك فى الآخر / قال فما الاختلاف المحرم (/ قلت) كل ما أقام الله به الحجة فى كتابه أو على

١٦٧٥ لسان نبيه صلى الله عليه وسلم منصوصا بينا لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه / وما كان من ذلك

يحتمل التأويل ويدرك قياسا فذهب المتأول أو القايس الى معنى يحتمله الخبر أو

١٦٧٦ القياس وان خالفه فيه غيره لم أقل انه يضيق عليه ضيق الخلاف فى المنصوص / قال فهل

١٦٧٧ فى هذا من حجة تبين فرقك بين الاختلافين (/ قلت) قال الله جل ثناؤه فى ذم التفرق وما

١٦٧٨ تفرق الذين أوتوا الكتاب الا من بعد ما جاءتهم البينة☆ / وقال ولا تكونوا كالذين تفرقوا

البينة ٤

آل عمران ١٠٥ | ١٦٧٩ - ١٦٨٠

واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات☆/ فذم الاختلاف فيما جاءتهم به البينات/ فاما ما كلفوا فيه الاجتهاد فقد مثلته لك بالقبلة والشهادة وغيرها (/قال [الشافعى]) [فقال] فقال لى بعض ما افترق عليه من روى قوله من السلف مما لله فيه نص حكم يحتمل التأويل فهل يوجد على الصواب فيه دلالة/ قلت قل ما اختلفوا فيه الا وجدنا فيه عندنا دلالة من كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو قياسا عليهما أو على واحد منهما/ قال فاذكر منه شيأ (/[قال الشافعى]) فقلت له قال الله عزوجل والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء☆/ فقالت عائشة الاقراء الاطهار وقال بمثل معنى قولها زيد بن ثابت وابن عمر وغيرهما/ وقال نفر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم الاقراء الحيض فلا يحل المطلقة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (/قال الشافعى) فقال فالى أى شئ ترى ذهب هؤلاء وهؤلاء (/قلت) تجمع الاقراء أنها أوقات والاوقات فى هذا علامات تمر على المطلقة تحبس فيها عن النكاح حتى تستكملها/ وذهب من قال الاقراء الحيض فيما نرى والله أعلم الى أن قال ان المواقيت أقل الاسماء لانها أوقات والاوقات أقل مما بينها كما [أن] حدود الشئ أقل مما بينها والحيض أقل من الطهر فهو فى اللغة أولى للعدة ان يكون وقتا كما يكون الهلال وقتا فاصلا بين الشهرين / ولعله ذهب الى أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر فى سبى أوطاس أن يستبرأن قبل أن يوطين بحيضة فذهب الى أن العدة استبراء وأن الاستبراء حيض وأنه فرق بين استبرين الامة والحرة وأن الحرة تستبرأ بثلاث حيض كوامل تخرج منها الى الطهر كما تستبرأ الامة بحيضة [واحدة] كاملة تخرج منها الى الطهر (/قال الشافعى) فقال هذا مذهب فكيف اخترت غيره والآية محتملة للمعنيين عندك (/قال الشافعى) فقلت له ان الوقت برؤية الاهلة انما هو علامة جعلها الله للشهور والهلال غير الليل والنهار وانما هو جماع لثلاثين أو لتسع وعشرين كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ليس له معنى غير هذا وأن القرء وان كان وقتا فهو من عدد الليل والنهار والحيض والطهر فى الليل والنهار من العدة وكذلك شبه الوقت بالحدود وقد تكون الحدود داخلة فيما حدت به وخارجة منه غير بائن منها فهو وقت لمعنى/ قال وما المعنى (/قلت) الحيض هو أن يرخى الرحم الدم حتى يظهر والطهر أن يقرى الرحم الدم فلا يظهر ويكون الطهر والقرى الحبس لا الارسال فالطهر اذ كان يكون وقتا أولى فى اللسان بمعنى القرء لانه حبس الدم (/قال الشافعى) وأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر حين طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضا أن يأمره برجعتها وحبسها حتى تطهر ثم يطلقها طاهرا من غير جماع وقال رسول الله

Margin: ١٦٨١ — ١٦٨٢ — ١٦٨٣ - ١٦٨٤ — البقرة ٢٢٨ | ١٦٨٥ — ١٦٨٦ — ١٦٨٧ - ١٦٨٨ — ١٦٨٩ — ١٦٩٠ — ١٦٩١ — ١٦٩٢ — ١٦٩٣ - ١٦٩٤ — ١٩٥ | ١٦٩٥

صلى

١٩٥ - طأ ٢/ ٥٧٦ خ ٥٢٥١

١٦٩٦	صلى الله عليه وسلم فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء (/ [قال الشافعى]) يعنى قول الله	
	[تعالى] والله أعلم اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن☆ فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم	الطلاق ١
١٦٩٧	عن الله أن العدة الطهر دون الحيض ✱ / وقال الله جل ثناؤه ثلاثة قروء☆ وكان على	البقرة ٢٢٨
	المطلقة أن تأتى بثلاثة قروء فكان الثالث لو أبطأ عن وقته زمانا لم تحل حتى يكون أو تويس	
	من المحيض أو يخاف ذلك عليها فتعتد بالشهور ولم يكن للغسل معنى لان الغسل رابع غير	
	الثلاثة ويلزم من قال [ان] الغسل عليها أن يقول لو أقامت سنة وأكثر لا تغتسل لم تحل	
١٦٩٨	/ فكان قول من قال الاقراء الاطهار أشبه بمعنى الكتاب واللسان واضح على هذه المعانى	
١٦٩٩	والله أعلم (/ قال الشافعى) فأما أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يستبرأ السبى بحيضة	
	فبالظاهر لان الطهر اذا كان متقدم الحيضة ثم حاضت الامة حيضة كاملة صحيحة برئت من	
	الحبل فى الظاهر وقد ترى الدم فلا يكون صحيحا انما يصح حيضة بأن تكمل الحيضة فبأى	
١٧٠٠	شئ من الطهر كان قبل حيضة كاملة صحيحة فهو براءة من الحبل فى الظاهر (/ [قال الشافعى])	
	والمعتدة تعتد بمعنيين استبراء ومعنى غير استبراء مع استبراء فقد جاءت بحيضتين وطهرين	
	وطهر ثالث فلو أريد بها الاستبراء كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ولكنه أريد بها مع	
١٧٠١	الاستبراء التعبد (/ قال الشافعى) قال أفتوجدنى فى غير هذا ما اختلفوا فيه مثل هذا	
١٧٠٢	/ قلت نعم وربما وجدناه أوضح وقد بينا بعض هذا فيما اختلفت الرواية فيه من السنة	
١٧٠٣	وفيه دلالة لك على ماسألت عنه وما كان فى معناه ان شاء الله تعالى (/ قال الشافعى) وقال الله	
١٧٠٤	جل ثناؤه والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء☆ / وقال تعالى واللائى يئسن من المحيض	البقرة ٢٢٨
	من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن وأولات الاحمال أجلهن	
١٧٠٥	أن يضعن حملهن☆ / وقال [تعالى] والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن	الطلاق ٤
١٧٠٦	أربعة أشهر وعشرا☆ (/ [قال الشافعى]) فقال بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم	البقرة ٢٣٤
	ذكر الله فى المطلقات أن عدة الحوامل أن يضعن حملهن وذكر فى المتوفى عنها أن تعتد	
	أربعة أشهر وعشرا فعلى الحامل المتوفى عنها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا وأن تضع	
١٧٠٧	حملها حتى تأتى بالعدتين معا اذ لم يكن وضع الحمل انقضاء العدة نصا الا فى الطلاق (/ قال	
	الشافعى) كأنه يذهب الى أن وضع الحمل براءة وأن الاربعة الاشهر وعشرا تعبد وأن	
	المتوفى عنها تكون غير مدخول بها فتأتى بأربعة أشهر وعشرا وأنه وجب عليها شئ من	
	وجهين فلا يسقطه أحدهما كما لو وجب عليها حقان لرجلين لم يسقط أحدهما حق الآخر	
١٧٠٨	وكما اذا نكحت فى عدتها وأصيبت اعتدت من الاول ثم اعتدت بعد من الآخر (/ قال الشافعى)	

وقال غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضعت ذا بطنها فقد حلت ولو كان

١٧٠٩ زوجها على السرير (/قال الشافعي) فكانت الآية محتملة المعنيين معا وكان أشبههما

١٧١٠ بالمعقول الظاهر أن يكون الحمل انقضاء العدة / قال فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

١٧١١ على أن وضع الحمل آخر العدة في الموت وفي مثل معناه [في] الطلاق (/قال الشافعي) أخبرنا ١٩٦

سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه ان سبيعة الاسلمية

بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك فقال قد تصنعت

للازواج انها أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك سبيعة [الاسلمية] لرسول الله صلى الله عليه

١٧١٢ وسلم فقال كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل قد حللت فتزوجي (/قال الشافعي)

فقال أما ما دلت عليه السنة فلا حجة في أحد خالف قوله السنة ولكن اذكر من خلافهم

١٧١٣ ما ليس فيه نص سنة مما دل عليه القرآن نصا واستنباطا أو دل عليه القياس (/[قال الشافعي])

١٧١٤ فقلت له قال الله جل ثناؤه للذين يؤلون من نسائهم الى سميع عليم ☆ / فقال الاكثر ممن روى عنه البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧

من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عندنا اذا مضت أربعة أشهر وقف المولى فاما أن يفيء

١٧١٥ واما أن يطلق / وروى عن غيرهم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عزيمة الطلاق انقضاء

١٧١٦ أربعة أشهر (/قال الشافعي) ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا بأبي هو

١٧١٧ - ١٧١٨ وأمي شيئا / قال فأي القولين ذهبت / قلت ذهبت الى ان المولى لا يلزمه طلاق وان امرأته

اذا طلبت حقها منه لم أعرض له حتى تمضي أربعة أشهر فاذا مضت أربعة أشهر قلت له فيء

١٧١٩ - ١٧٢٠ أو طلق والفيئة الجماع / قال فكيف اخترته على القول الذي يخالفه / قلت رأيته أشبه بمعنى

١٧٢١ - ١٧٢٢ كتاب الله وبالمعقول / قال وما دل عليه من كتاب الله / قلت لما قال الله عز وجل للذين يؤلون

الآية ☆ كان الظاهر في الآية ان من أنظره الله عز وجل أربعة أشهر في شئ لم يكن له عليه البقرة ٢٢٦

١٧٢٣ سبيل حتى تمضي أربعة أشهر / قال فقد يحتمل أن يكون الله عز وجل جعل له أربعة أشهر يفيء فيها

١٧٢٤ كما تقول قد أجلتك في بناء هذه الدار أربعة أشهر تفرغ فيها منها / قال فقلت له هذا لا يتوهمه

من خوطب به حتى يشترط في سياق الكلام ولو قال قد أجلتك فيها أربعة أشهر كان انما

أجله أربعة أشهر لا يجد عليه سبيلا حتى تنقضي ولم يفرغ منها فلا ينسب اليه ان لم يفرغ

من الدار وأنه أخلف في الفراغ منها ما بقي من الاربعة الاشهر شئ فاذا لم يبق منها شئ لزمه

اسم الخلف وقد يكون في بناء الدار دلالة على ان يقارب الاربعة وقد بقي منها ما يحيط العلم

١٧٢٥ انه لا يبنيه فيما بقي من الاربعة [الاشهر] / وليس في الفيئة دلالة على ان لا يفيء في الاربعة

الاشهر الا مضيها الان الجماع يكون في طرفة عين فلو كان على ما وصفت تزايل حاله حتى تمضي

أربعة

أربعـة أشهر ثم تزايل حاله الاولى فاذا زايلها صار الى ان لله حقا عليـه فاما أن يفىء واما أن

يطلق / فلو لم يكن فى آخر الآية مايدل على ان معناها غير ماذهبت اليـه كان قولنا أولاهما ١٧٢٦

بها لما وصفنا لانه ظاهرها / والقرآن على ظاهره حتى تأتى دلالة منه أو من سـنة أو اجماع ١٧٢٧

بانه على باطن دون ظـاهر / قال فـافى سياق الآية مايدل على ماوصفت / قلت لماذكر الله عز ١٧٢٨ - ١٧٢٩

وجل ان للمولى أربعة أشهر ثم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله

سميع عليم ☆ فذكر الحكمين معا بلا فصل بينهما انهما انما يقعان بعد الاربعة الاشهر لانه انما — البقرة ٢٢٦ - ٢٢٧

جعل عليه الفيئة أو الطلاق وجعل له الخيار فيهما فى وقت واحد فلا يتقدم واحـد منهما

صاحبه وقد ذكرا فى وقت واحد كما يقال له فى الرهن افده أو نبيعه عليك بلا فصل وفى كل

ماخـير فيه افعل كذا أو كذا بلا فصل (/ قال الشافعى) ولا يجوز أن يكونا ذكرا بلا فصل ١٧٣٠

فيقال الفيئة فيما بين أن يولى الى أربعة أشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعـة الاشهر

فيكونان حكمين ذكرا معا يفسح فى أحدهما ويضيق فى الآخر / قال فانت تقول ان فاء قبل ١٧٣١

الاربعـة الاشهر فهى فيئة / قلت نعم كما أقول ان قضيت حقا عليك الى أجل قبـل محله فقد ١٧٣٢

برئت منه وأنت محسن متسرع بتقديمه قبل [أن] يحل عليـك الاجـل / فقلت له أرأيت من ١٧٣٣

الاثم كان مزمعا على الفيئة فى كل يوم الا أنه لم يجامع حتى تنقضى أربعة أشهر / قال فلا يكون ١٧٣٤

الازماع على الفيئة شيىء حتى يفىء والفيئة الجماع اذا كان قادرا عليه / قلت ولو جامع لا ينوى ١٧٣٥

فيئـة خرج من طلاق الايلى لان المعنى فى الجماع / قال نعم / قلت وكذلك لو كان عازما على ان ١٧٣٦ - ١٧٣٧

لايفىء يحلف فى كل يوم ان لا يفىء ثم جامع قبل مضى الاربعة الاشهر بطرفة عين خرج من

طلاق الايلى وان كان جماعه لغير الفيئة خرج به من طلاق الايلى / قال نعم / قلت ولا يصنع ١٧٣٨ - ١٧٣٩

عزمـه على ان لا يفىء ولا يمنعه جماعه بلذة لغـير الفيئة اذا جاء بالجماع من أن يخرج به من

طلاق الايلى عندنا وعندك / قال هـذا كما قلت وخروجه بالجماع على أى معنى كان الجماع ١٧٤٠

/ قلت فكيف يكون عازما على ان يفىء فى كل يوم فاذا مضت أربعة أشهر لزمه الطلاق وهو لم ١٧٤١

يعزم عليه ولم يتكلم به أترى هذا قولا يصح فى العقول لاحد / قال فـما يفسده من قبل العقول ١٧٤٢

/ قلت أرأيت اذا قال الرجـل لامرأته والله لا أقربك أبدا أهو كقوله أنت طالق الى أربعـة ١٧٤٣

أشهر / قال ان قلت نعم / قلت فان جامع قبل الاربعة [أشهر] / قال فلا ليس مثل قوله أنت طالق الى ١٧٤٤ / ١٧٤٥ - ١٧٤٦

أربعـة أشهر / قال فتكلم المولى بالايلى ليس هو طلاق انما هى يمين ثم جاءت عليها مـدة ١٧٤٧

جعلتها طلاقا أيجوز لاحد يعقل من حيث يقول ان يقول مثل هـذا الا بخبر لازم / قال فهو ١٧٤٨

يدخل عليك مثل هذا / قلت وأين / قال أنت تقول اذا مضت أربعـة أشهر وقف فان فاء والا ١٧٤٩ - ١٧٥٠

١٧٥١ جبر على ان يطلق / قلت ليس من قبل ان الايلى طلاق ولكنها يمين جعل الله لها وقتا منع بها
الزوج من الضرار وحكم عليه اذا كانت ان يجعل عليه اما ان يفيء واما أن يطلق وهذا
حكم حادث بمضى الاربعة الاشهر غير الايلى ولكنه مؤتنف يجبر صاحبه على أن يأتى
بأيهما شاء فيئة أو طلاق فان امتنع منهما أخذ منه الذى يقدر على أخذه منه وذلك ان يطلق
عليه لانه لا يحل له ان يجامع عنه

باب فى المواريث

١٧٥٢ (/ قال الشافعى) واختلفوا فى المواريث فقال زيد بن ثابت ومن ذهب مذهبه يعطى كل
١٧٥٣ وارث ما سمى له فان فضل فضل ولا عصبة لميت ولا ولاء كان ما بقى لجماعة المسلمين / وروى عن
غيره منهم انه كان يرد فضل المواريث على ذوى الارحام فلو أن رجلا ترك أخته ورثته
١٧٥٤ - ١٧٥٥ النصف ورد عليها النصف (/ قال الشافعى) فقال بعض الناس لم ترد فضل المواريث / قلت
١٧٥٦ - ١٧٥٧ استدلالا بكتاب الله / قال وأين يدل كتاب الله على ما قلت / قلت قال الله جل ثناؤه ان امرؤ
١٧٥٨ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد☆ / وقال [تعالى] وان كانوا (النساء ١٧٦)
١٧٥٩ اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين☆ / فذكر الاخت منفردة فانتهى بها جل ثناؤه (النساء ١٧٦)
الى النصف والاخ منفردا فانتهى به الى الكل وذكر الاخوة والاخوات فجعل للاخت
١٧٦٠ [منفردة] نصف ما للاخ / وكان حكمه جل ثناؤه فى الاخت منفردة ومع الاخ سواء بانها
١٧٦١ لا تساوى الاخ وانها تأخذ النصف مما يكون له من الميراث / فلو قلت فى رجل مات وترك
أخته لها النصف بالميراث وارد عليها النصف كنت قد أعطيتها الكل منفردة وانما جعل
١٧٦٢ الله لها النصف فى الانفراد والاجتماع / فقال فانى لست أعطيها النصف الباقى ميراثا انما
١٧٦٣ أعطيها اياه ردا / قلت وما معنى ردا أشئ استحسنته وكان اليك أن تضعه حيث شئت فان
١٧٦٤ شئت أن تعطيه جيرانه أو بعيد النسب منه أيكون ذلك لك / قال ليس ذلك لى الا كم ولكن
١٧٦٥ - ١٧٦٦ - ١٧٦٧ جعلته ردا عليها بالرحم / فقلت ميراثا / قال فان قلته [ميراثا] / قلت اذن تكون ورثتها غير
١٧٦٨ ما ورثها الله / قال فاقول ذلك لقول الله [تعالى] وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب
١٧٦٩ الله☆ (/ قال الشافعى) فقلت له وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض نزلت بان الناس توارثوا بالحلف (الأنفال ٧٥)
ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا
وهو أقرب اليه ممن ورثه فنزلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله على ما فرض
١٧٧٠ - ١٧٧١ لهم / قال فاذكر الدليل على ذلك / قلت وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله على

مافرض الله لهم ألا ترى ان من ذوى الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوى الارحام ميراثا وانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم البنت من الاب كرحم الابن وكان ذو والارحام يرثون معا ويكونون أحق به من الزوج الذى لا رحم له/ ولو كانت الآية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا فى ان يترك أخته ومواليه وهى اليه اقرب فتعطى أخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوى أرحام ولا مفروض لهم فى كتاب الله فرض منصوص

١٧٧٢

باب الاختلاف فى الجد

(/قال الشافعى) واختلفوا فى الجد فقال زيد بن ثابت وروى عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رحمهم الله يورث معه الاخوة/ وقال أبو بكر الصديق وابن عباس وروى عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة رحمهم الله انهم جعلوه أبا وأسقطوا الاخوة معه (/قال الشافعى) فقال فكيف صرتم الى ان ثبتم ميراث الاخوة مع الجد أبدلالة من كتاب الله [تعالى] أوسنة/ قلت أما شئ مبين فى كتاب الله أوسنة فلا أعلمه/ قال فالاخبار متكافئة [فيه] والدلائل بالقياس مع من جعله أبا وحجب به الاخوة/ قلت وأين الدلائل/ قال وجدت اسم الابوة تلزمه ووجدتكم مجتمعين على أن تحجبوا به بنى الأم ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب (/[قال الشافعى]) فقلت له ليس باسم الابوة فقط نورثه/ قال وكيف/ ذلك قلت قد أجد اسم الابوة يلزمه وهو لا يرث/ قال وأين/ قلت قد يكون دونه أب واسم الابوة تلزمه وتلزم آدم صلى الله عليه وسلم واذا كان دون الجد اب لم يرث ويكون مملوكا وكافرا وقاتلا فلا يرث واسم الابوة فى هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث ورث فى هذه الحالات/ وأما حجبنا به بنى الام فانما حجبناهم به خبرا لا باسم الابوة وذلك أنا نحجب بنى الام ببنت ابن ابن متسفلة/ وأما انا لم ننقصه من السدس فلسنا ننقص الجدة من السدس/ وانما فعلنا هذا كله اتباعا لا ان حكم الجد اذا وافق حكم الاب فى معنى كان مثله فى كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب فى بعض المعانى كان مثله فى كل المعانى كانت بنت الابن المتسفلة موافقة له فانا نحجب بها بنى الام وحكم الجدة موافق له فانا لا ننقصها من السدس/ قال فما حجتكم فى ترك قولنا نحجب بالجد الاخوة/ قلت بعد قولكم من القياس/ قال فما كنا نراه الا القياس نفسه/ قلت أرأيت الجد والاخ أيدلى [كل] واحد منهما بقرابة نفسه أم بقرابة غيره/ قال وما تعنى/ قلت أليس انما يقول الجد أنا أبو أبى الميت ويقول الاخ أنا

١٧٧٣
١٧٧٤
١٧٧٥
١٧٧٦ - ١٧٧٧
١٧٧٨ - ١٧٧٩
١٧٨٠ - ١٧٨١
١٧٨٢
١٧٨٣ - ١٧٨٤
١٧٨٥
١٧٨٦
١٧٨٧
١٧٨٨
١٧٨٩ - ١٧٩٠
١٧٩١
١٧٩٢ - ١٧٩٣

ابن أبي الميت/ قال بلى/ قلت وكلاهما يدلى بقرابة الاب بقدر موقعه منها/ قال نعم/ قلت فاجعل ١٧٩٤ - ١٧٩٥ ١٧٩٦ - ١٧٩٧
الاب الميت وترك ابنه وأباه كيف ميراثهما منه/ قال لابنه منه خمسة أسداس ولابيه ١٧٩٨
السدس/ قلت فاذا كان الابن أولى بكثرة الميراث من الاب وكان الاخ من الاب الذى يدلى ١٧٩٩
الاخ بقرابته والجد أب الاب من الاب الذى يدلى بقرابته كما وصفت كيف حجبت الاخ
بالجد ولو كان أحدهما يكون محجوبا بالآخر انبغى أن يحجب الجد بالاخ لانه أولاهما بكثرة
ميراث الذى يدليان معا بقرابته أو تجعل للاخ أبدا خمسة اسداس وللجد سدس/ قال ١٨٠٠
فما منعك من هذا القول/ قلت كل المختلفين مجتمعون على أن الجد مع الاخ مثله أو أكثر حظا ١٨٠١
منه فلم يكن لى عندى خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس مخرج من جميع أقاويلهم
/ وذهبت الى ان اثبات الاخوة مع الجد أولى الامرين لما وصفت من الدلائل التى أوجدنيها ١٨٠٢
[بها] القياس/ مع ان ماذهبت اليه قول الاكثر من أهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا/ مع ان ١٨٠٣ - ١٨٠٤
ميراث الاخوة ثابت فى الكتاب ولا ميراث للجد فى الكتاب وميراث الاخوة أثبت فى السنة

فصل في أقاويل الصحابة

من ميراث الجد (/ قال الشافعى) فقال قد سمعت قولك فى الاجماع والقياس بعد قولك فى ١٨٠٥
حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا تفرقوا فيها/ فقلت نصير منها الى ماوافق الكتاب أو السنة أو الاجماع أو ١٨٠٦
[ما] كان أصح فى القياس/ قال أفرأيت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه ١٨٠٧
له موافقة ولا خلافا أتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو سنة أو امر أجمع الناس عليه
فيكون من الاسباب التى قلت بها خبرا/ قلت له ماوجدنا فى هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد ١٨٠٨
وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى ويتفرقوا فى بعض
ماأخذوا به منهم/ قال فالى أى شئ صرت من هذا/ قلت الى اتباع قول واحد اذا لم أجد ١٨٠٩ - ١٨١٠
كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيأ فى معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه قياس/ وقل ١٨١١

فصل في منزلة الإجماع والقياس

ماوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا (/ [قال الشافعى]) قال فقد حكمت ١٨١٢
بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فاقمتهما مقام كتاب أو سنة
/ فقلت انى وان حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منها مفترق/ قال ١٨١٣ - ١٨١٤
افيجوز أن تكون اصول مفرقة الاسباب يحكم فيها حكما واحدا/ قلت نعم يحكم بالكتاب ١٨١٥
والسنة المجتمع عليها الذى لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق فى الظاهر والباطن
/ ونحكم بالسنة قد رويت من طريق الانفراد ولا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق فى ١٨١٦
الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث/ ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف ١٨١٧

من

من هذا ولكنها منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة في الاعواز / وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا اعوز من السنة / وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا / قال افتجد شيأ شبهه به / قلت نعم اقضي على الرجل بعلمي ان ما ادعى عليه كما ادعى او اقراره فان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان ويهمان وعلمي واقراره اقوى عليه من شاهدين واقضي عليه بشاهد ويمين وهو اضعف من شاهدين ثم اقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو اضعف من شاهد ويمين لانه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه وقد يكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريصا فاجرا والله اعلم

1818 - 1819

1820 - 1821

[هذا] آخر كتاب الرسالة [بالتمام والكمال] والحمد لله [على كل حال والصلاة والسلام على سيدنا] محمد [وعلى آله وصحبه وسلم]

أجاز الربيع بن سليمان صاحب الشافعي نسخ كتاب الرسالة وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة سنة خمس وستين ومائتين وكتب الربيع بخطه

سمع جميع هذا الجزء وهو الثالث على الشيخ الامين أبي طاهر بركات بن ابراهيم بن طاهر القرشي الخشوعي بحق سماعه فيه من ابن الاكفاني بقراءة الشيخ أبي محمد عبد القوي بن عبد الخالق بن وحشي المسلمي أبو القاسم علي بن الامام الحافظ أبي محمد القاسم بن أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله وأبو الحسن محمد وأبو الحسين اسمعيل ابنا الامام أبي جعفر أحمد بن علي بن أبي بكر القرطبي والفقيه أبو بكر بن حرز الله بن حجاج وأبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن محمد القفصي وابنه ابراهيم ومثبت السماع بدل بن أبي المعمر ابن اسمعيل التبريزي * وسمع الجزء سوى خمس قوائم من أوله أبو منصور بن أحمد بن محمد ابن صرصري وأبو عبد الله محمد بن راشد بن عبد الكريم بن الهادي وآخرون بفوات وذلك في شهر صفر سنة ثمان وثمانين وخمسمائة بدمشق

سمع جميع هذا الجزء الثالث من كتاب الرسالة للامام المعظم الشافعي المطلبي رضي الله عنه على المشايخ الثلاثة الاجلة الامناء صاحب النسخة الامام العالم الحافظ تاج الدين شرف الحفاظ أبي الحسن محمد بن أبي جعفر بن علي القرطبي والفقيه الامام عز الدين أبي محمد عبد العزيز بن عثمان بن أبي طاهر الاربلي وزكي الدين أبي اسحق ابراهيم بن بركات بن ابراهيم الخشوعي بحق سماعهم من أبي طاهر بركات الخشوعي وبسماع ولده أيضا وأبي المعالي بن صابر بسماعهما عن ابن الاكفاني بقراءة الامام العالم الحافظ زكي الدين أبي عبد الله محمد

ابن يوسف بن محمد البرزالى الولد النجيب تقى الدين أبو بكر محمد بن الامام تاج الدين القرطبى أحد المسمعين المبدوء بذكر اسمه والحاج أبو على حسن بن أبى عبد الله بن صدقة الصقلى وأبو القاسم عبد الرحمن اليونسى بن يونس بن ابراهيم وأبو الفضل يوسف بن محمد بن عبد الرحمن المصرى الناسخ والشمس أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أحمد بن خلف النجائى والعماد أحمد ابن يحيى بن عبد الرزاق المقدسى وأبو عبد الله محمد بن يوسف بن يعقوب الاربلى ابن ابن أخى الشيخ عز الدين الاربلى أحد المسمعين ومحمد بن صديق بن بهرام الصفار وأبو اسحق ابراهيم ابن داود بن ظافر الفاضلى والشمس أبو محمد عبد الواسع بن عبد الكافى بن عبد الواسع الابهرى وابن عمه كاتب السماع عبد الجليل بن عبد الجبار الابهرى عفا الله عنه * وسمع ربيبه ابراهيم بن عبد الوهاب بن على الهمدانى من أوله الى آخر المجلس الرابع عشر وهو معلم بخط الامام تاج الدين وهو خمسة أوراق من أوله * وسمع سالم بن تمام بن عنان العرضى وابنه عبد الله جميعه سوى أربعة أوراق من آخره وهو المجلس التاسع عشر المجلس الاخير * وسمع عثمان بن أبى محمد بن بركات الخشوعى سوى خمسة أوراق من أوله مثل ما سمع ابراهيم الهمدانى * وسمع مخلص بن المسلم بن عبد الرحمن التكرورى وولده عبد الرحيم من أوله الى آخر المجلس السابع عشر المعلم بخط الامام تاج الدين * وسمع الشهاب أبو عبد الله محمد بن على بن محمد اليمنى جميعه سوى المجلسين الخامس عشر والسادس عشر وبلاغ المجالس كلها معلم فى الاجزاء الثلاثة بخط الامام الحافظ تاج الدين القرطبى أدام الله توفيقه بكشف منه عدد المجالس لاصحاب الفوات وقراءة الكتاب كله فى تسعة عشر مجلسا آخرها يوم الجمعة ثامن عشر شهر شعبان المبارك سنة خمس وثلاثين وستمائة بالكلاسة بزاوية الحديث الاشرفية الفاضلية بجامع دمشق المحروسة وصح

قد تم كتاب الرسالة للامام الشافعى رضى الله عنه فى يوم الاربعاء آخر ذى الحجة سنة ١٣٠٨ هجرية وقد نقلت هذه النسخة من النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية المكتوب بآخرها اجازة بخط الربيع بن سليمان صاحب الامام الشافعى على يد ناقلها الفقير اليه تعالى محمد مصطفى الكاتب بالكتبخانة الخديوية سنة ١٣٠٨

وقد فرغنا من كتابته نحن فى يوم الاحد ١٤ صفر سنة ١٣١٠ بالتمام والكمال والحمد لله على كل حال على ذمة العبد الفقير الشيخ سليم سيد احمد ابراهيم شراره القبانى (هذا آخر ما وجد فى آخر نسخة الجمعية أثبتناه بلفظه اجابة لطلب حضرة الملتزم المذكور)

مفاتيح الكتاب

فهرس آيات القرآن المذكورة في الكتاب .

فهرس الأعلام وأشباهها .

فهرس الأماكن وما ألحق بها .

فهرس الأشياء، من حيوان ونبات وجماد وغير ذلك .

فهرس مواضيع الكتاب ومسائله في الأُصول والحديث والفقه على حروف المعجم ،وهو الفهرس العلمي .

---

(١) أعد هذه الفهارس العلامة المحقق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى في طبعته لكتاب « الرسالة » ، وللفائدة رأينا إثباتها في هذه الطبعة ، بتصرف يسير .



فهرس آيات القرآن[1]

(١) علم الشافعي وفقهه من الكتاب والسنة ، فهذا الفهرس جليل جداً ؛ إذ يفيد منه القارىء تفسير الشافعي لكثير من آيات الكتاب الحكيم ، ولو صنع مثل هذا لكل كتب الشافعي .. كانت لنا مجموعة نفيسة رائعة من قول الشافعي وفقهه في تفسير القرآن لا نكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير .

اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الفقرة
	٢١٣	٢٦
	٢٢٢	٣٤٦
	٢٢٦	١٧١٣، ١٧٢٢، ١٧٢٩
	٢٢٧	١٧١٣، ١٧٢٩
	٢٢٨	٥٤٢، ١٦٨٤، ١٦٩٧، ١٧٠٣
	٢٣٠	٤٤١، ٤٤٢
	٢٣١	٢٤٩
	٢٣٣	١٤٩٧، ١٤٩٨
	٢٣٤	٥٤٢، ٥٦٣، ١٧٠٥
	٢٣٨	٧٨٤، ٧٩٧
	٢٣٩	٣٦٧، ٥٠٦، ٦٧٤، ٦٧٥
	٢٤٠	٣٩٤
	٢٥٥	١٣٧١
	٢٧٥	٣٠٣، ٣٣٣، ٤٨٢، ٦٤٤، ٦٤٦، ٦٥٠
	٢٨٢	١١٥
٣ آل عمران	٣٠	٤٢
	٧٨	١١
	٩٧	٤٨٩
	١٠٣	٢١
	١٠٥	١٦٧٨
	١٤٤	١٢١٠
	١٥٤	٦١

اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الفقرة
	١٦٤	٢٤٧
	١٧٣	١٩٧
٤ النساء	٤	١٦٣١
	٧	٤٦٧
	١١	٨٩، ٢١٤، ٤٦٨
	١٢	٩٠، ٢١٥، ٢١٧، ٤٦٨، ٤٦٩
	١٥	٣٧٥، ٦٨٢، ٦٨٧
	١٦	٣٧٥، ٦٨٢
	٢٣	٥٤٦، ٦٢٧، ٦٣٣
	٢٤	٥٤٦، ٥٤٧، ٥٥٠، ٥٥٢، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٣٣-٦٣٥، ٦٤٦
	٢٥	٢٢٦، ٣٨٤، ٣٨٩، ٦٨٣، ٦٨٤
	٢٩	٣٠٣، ٤٨١، ٦٤٤
	٤٣	٨٥، ٣٥٣، ٤٤٩
	٥١	١٤
	٥٢	١٤
	٥٩	٢٥٩
	٦٥	٢٧٢
	٦٩	٢٦٧
	٧٥	١٨٣
	٧٦	٤٦٦
	٨٠	٢٧٠
	٨٦	٩٩٦

اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الفقرة
	٩٢	٨٣٦
	٩٥	٩٨٢، ٩٨٦
	١٠١	٥٠٨
	١٠٢	٥٠٨، ٧٢٦
	١٠٣	٩٢، ١٩٠، ٤٨٦، ٥٠٤، ٧٢٧
	١١٣	٢٥٠، ٢٨٧
	١٦٢	٥١٧
	١٦٣	١٢٠٤، ١٢٠٩
	١٧١	٢٣٧
	١٧٦	١٧٥٧، ١٧٥٨
٥ المائدة	٦	٨٤، ٢٢٠، ٤٤٨، ٤٥٤، ٤٦٠، ٦١٠
	٣٨	٢٢٣، ٣٣٣، ٦١٦، ٦٤٨، ١٦١٩
	٦٧	٢٨٥
	٨٩	١٦٣٦
	٩٥	١١٧، ١٣٩٤، ١٦٣٥
٦ الأنعام	٩٧	٦٦، ١١٢، ١٤٤٨
	١٠٦	٢٨٣
	١٤١	٥٣١
	١٤٥	٥٥٥، ٥٥٩، ٦٤١
٧ الأعراف	٦٥	١٢٠٥
	٧٣	١٢٠٦
	٨٥	١٢٠٧

اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الفقرة
	١٢٩	٦٢
	١٤٢	٧٦
	١٥٧	٦٤٣
	١٦٣	٢٠٨
٨ الأنفال	٢٠	٢٦٨
	٤١	٢٢٨، ٢٣٣
	٦٥	٣٧١، ٣٧٣
	٦٦	٣٧٢، ٣٧٣
	٧٥	١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧١، ١٧٧٢
٩ التوبة	ذكر اسمها في الفقرة :	١١٣٤
	٥	٩٧٥
	٢٩	٩٧٦، ١١٨٥
	٣٠	١٣
	٣١	١٣
	٣٦	٩٧٤
	٣٨	٩٧٨
	٣٩	٩٧٨، ٩٩١
	٤١	٩٧٩
	١٠٣	٤٨٨، ٥١٩
	١١١	٩٧٣
	١٢٠	١٨١
	١٢٢	٩٨٨

اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الفقرة
	١٢٨	٢٩، ١٦٣
١٠يونس	١٥	٣١٥، ٣١٧
١١ هود	٣	١٧٩
	٢٥	١٢٠٣
	٥٠	١٢٠٥
	٦١	١٢٠٦
	٨٤	١٢٠٧
١٢ يوسف	٨١، ٨٢	٢١٢
١٣ الرعد	٣٧	١٥٦
	٣٩	٣١٨، ٣٢٠
١٤ إبراهيم	١	٤٩
	٤	١٥٠
	٣٢	١٧٩
١٦ النحل	١٦	٦٦، ١١٣، ١٤٤٩
	٤٤	٥٠
	٨٩	٥١
	١٠١	٣٢٣
	١٠٣	١٦١
١٧ الإسراء	٧٩	٣٤١، ٣٤٢
١٨ الكهف	٧٧	١٨٤
١٩ مريم	٤١، ٤٢	١٩
٢٠ طه	١٤	٨٨٦

اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الفقرة
٢١ الأنبياء	١١، ١٢	٢١٠
	٢٣	١٠٣
	٨٠	٣٩١
	١٠١	٢٠٧
٢٢الحج	٧٣	٢٠٢
٢٣ المؤمنون	٢٣	١٢٠٣
٢٤ النور	٢	٢٢٥، ٣٣٣، ٣٧٦، ٦١٦، ٦٤٩، ٦٨٣، ٦٨٥
	٤	٤٢١
	٦ - ٩	٤٢٣
	٤٨ - ٥٢	٢٧٧
	٦٢	٢٣٨
	٦٣	٢٧٦
٢٥ الفرقان	ذكر اسمها في الفقرة :	٧٥٢
٢٦ الشعراء	٦٩ - ٧٣	٢٠
	١٦٠ - ١٦٣	١٢٠٨
	١٩٢ - ١٩٥	١٥٥
	٢١٤	٣١، ١٦٦
٢٧ النمل	٦٥	١٣٧٤
٢٩ العنكبوت	١٤	١٢٠٣
	٣٦	١٢٠٧
٣١ لقمان	٣٤	١٣٧٥
٣٣ الأحزاب	١، ٢	٢٨٢

اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الفقرة
	٦	١٧٦٨، ١٧٦٩، ١٧٧١، ١٧٧٢
	٢٥	٥٠٦، ٦٧٤
	٣٤	٢٥١
	٣٦	٢٥٨، ٢٦٥، ١٢٢٠
٣٦ يس	١٣ - ١٥	١٢١٢
٣٩ الزمر	٢٨	١٥٩
	٦٢	١٧٩
٤١ فصلت	٤١، ٤٢	٤٠
	٤٤	١٦٢
٤٢ الشورى	٧	٣٠، ١٥٧، ١٦٦
	٥٢	٥٢، ٢٨٦، ٢٩٢
٤٣ الزخرف	١ - ٣	١٥٨
	٢٣	١٧
	٤٤	٣٢، ١٦٥
٤٥ الجاثية	١٨	٢٨٤
٤٧ محمد	٣١	٦٠
٤٨ الفتح	١٠	٢٦٩
٤٩ الحجرات	١٣	١٨٨
٥٨ المجادلة	٣	١٦٣٤
٥٩ الحشر	١٤	٣٩١
٦٢ الجمعة	٢	١٦٤، ٢٤٨
٦٥ الطلاق	١	١٦٩٦

اسم السورة ورقمها	رقم الآية	رقم الفقرة
	٢	١١٥
	٤	١٧٠٤ ، ٥٤٣
٦٦ التحريم	٦	٢٠٧
٧١ نوح	١	١٢٠٢
	٢٣ ، ٢٤	١٨
٧٣ المزمل	١ - ٤	٣٣٦ ، ٣٣٩
	٢٠	٣٣٦
٧٥ القيامة	٣٦	٦٩
٧٩ النازعات	٤٢ - ٤٤	١٣٧٢ ، ١٣٧٣
٩٤ الشرح	٤	٣٧
٩٨ البينة	٤	١٦٧٧
٩٩ الزلزلة	٧ ، ٨	١٤٨٩
١٠٧ الماعون	٤ - ٧	٥١٧

فهرس الأعلام وأشباهها[1]

حرف الألف

---

(١) الأرقام كلها أرقام الفقرات ، ولم نعتبر في ترتيب الأعلام كلمات : (أبو) و(أم) و(ابن) ونحو ذلك ، وإذا وضع الرقم بين قوسين وبجواره حرف (ح) .. دل على حديث مرفوع من صحابي ، وإذا كان بجواره حرف (س) .. دل على حديث مرسل ، وإذا كان بجواره حرف (ث) .. دل على أثر لصحابي أو تابعي .

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

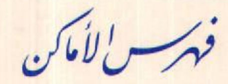
حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء





فهرس الأماكن

حرف الألف

حرف الباء

حرف الجيم

حرف الذال

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف العين

حرف الغين

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الياء



فهرس الأشياء

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف الظاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

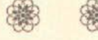
حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء




فهرس المواضيع

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الواو



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين هذا مختصر ترجمة المؤلف هو الامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي الشافعي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف المذكور وباقي النسب الى عدنان معروف

هذا نسبه من جهة أبيه وهو يتصل بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الانتها الى عبد مناف فهو مطلبي من جهة أبيه فالسائب صحابي وعبد الله بن السائب أخو شافع بن السائب صحابي وأما أمه رضي الله عنه فهي فاطمة بنت عبد الله بن الحسين بن الحسن بن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه هذا على قول والمشهور انها كانت من الازد الذين قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الازد أزد الله في الارض وهذا مما يدل على مزيد الشرف كقولنا بيت الله وناقة الله وشهر الله قال الرازي ان أم السائب هي الشفا بنت الارقم بن هاشم بن عبد مناف وأم الشفا هي خليدة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف وأم عبد يزيد هي الشفا بنت هاشم بن عبد مناف وذلك ان المطلب زوج ابنه هاشما الشفا بنت هاشم بن عبد مناف فولدت له عبد يزيد فالشافعي رضي الله عنه ابن عم رسول الله وابن عمته لان المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم والشفا بنت هاشم أخت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الشافعي رضي الله عنه يقول علي بن أبي طالب ابن عمي وابن خالتي فهو رضي الله عنه هاشمي من قبل الام

قال الرازي كان للشافعي زوجة وهي حميدة بنت نافع بن عنبسة بن عمرو بن عثمان بن عفان وله منها أولاد منهم أبو عثمان محمد بن محمد بن ادريس وهو الاكبر وكان قاضيا بمدينة حلب وله ابن آخر يقال له الحسن بن محمد بن ادريس مات وهو طفل وهو من سريته وله من زوجته العثمانية ابنتان فاطمة وزينب اه

لقي جده شافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مترعرع وكان أبوه السائب صاحب راية بني هاشم يوم بدر فاسر وفدى نفسه ثم أسلم فقيل له لم لم تسلم قبل أن تفدي نفسك فقال ما كنت أحرم المؤمنين مطمعا لهم في " وكان الشافعي كثير المناقب جم المفاخر منقطع القرين اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم وكلام الصحابة رضي الله عنهم

وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة والعربية والشعر حتى أن الاصمعى مع جلالة قدره فى هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذليين مالم يجتمع فى غيره حتى قال أحمد بن حنبل رضى الله عنه ماعرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعى وقال أبو عبيد القاسم بن سلام مارأيت رجلا قط أكمل من الشافعى وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لابى أى رجل كان الشافعى فانى سمعتك تكثر من الدعاء له فقال يابنى كان الشافعى كالشمس للدنيا وكالعافية للبدن هل لهذين من خلف أو عنهما من عوض وقال أحمد مابت منذ ثلاثين سنه الا وأنا أدعو للشافعى واستغفر له وقال يحيى بن معين أن أحمد بن حنبل ينهانا عن الشافعى ثم استقبلته يوما والشافعى راكب بغلة وهو يمشى خلفه فقلت ياأباعبد الله تنهانا عنه وتمشى خلفه فقال اسكت لو لزمت البغلة لانتفعت وحكى الخطيب فى تاريخ بغداد عن ابن عبد الحكم قال لما حملت أم الشافعى به رأت كأن المشترى خرج من فرجها حتى انقض بمصر ثم وقع فى كل بلد منه شظية فتأول أصحاب الرؤيا أنه يخرج منها عالم يخص علمه أهل مصر ثم يتفرق فى سائر البلدان وقال الشافعى قدمت على مالك بن أنس وقد حفظت الموطأ فقال لى أحضر من يقرألك فقلت أنا قارئ فقرأت عليه الموطأ فقال ان يك أحد يفلح فهذا الغلام وكان سفيان بن عيينة اذا جاءه شئ من التفسير أو الفتيا التفت الى الشافعى وقال سلوا هذا الغلام وقال الحميدى سمعت الزنجى بن خالد يعنى مسلما يقول للشافعى أفتى ياأباعبد الله فقد والله أن لك أن تفتى وهو ابن خمسة عشر سنة وقال محفوظ بن أبى توبة البغدادى رأيت أحمد بن حنبل عند الشافعى فى المسجد الحرام فقلت ياأباعبد الله هذا سفيان بن عيينة فى ناحية المسجد يحدث فقال أن هذا يفوت وذلك لايفوت وقال أبو حسان الزيادى مارأيت محمد بن الحسن يعظم أحدا من أهل العلم تعظيمه للشافعى ولقد جاء يوما فلقيه وقد ركب محمد بن الحسن فرجع محمد الى منزله وخلا به يومه الى الليل ولم يأذن لاحد عليه والشافعى أول من تكلم فى أصول الفقه وهو الذى استنبطه وقال أبو ثور من زعم أنه رأى مثل محمد بن ادريس فى علمه وفصاحته ومعرفته وثباته وتمكنه فقد كذب كان منقطع القرين فى حياته فلما مضى لسبيله لم يعتض منه وقال أحمد بن حنبل ماأحد ممن بيده محبرة أو ورق الا وللشافعى فى رقبته منة وكان الزعفرانى يقول كان أصحاب الحديث رقودا حتى جاء الشافعى فايقظهم فتيقظوا ومن دعائه اللهم يالطيف أسألك اللطف فيما جرت به المقادير وهو مشهور بين العلماء بالاجابة وأنه مجرب وفضائله

أكثر من أن تعد ومولده سنة خمسين ومائة وقد قيل أنه ولد فى اليوم الذى توفى فيه الامام أبو حنيفة وكانت ولادته بمدينة غزه وقيل بعسقلان وقيل باليمن والاول أصح وحمل من غزة الى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وقرأ القرآن الكريم وحديث رحلته الى مالك مشهور فلا حاجة الى التطويل فيه وقدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فاقام بها سنتين ثم خرج الى مكة ثم عاد الى بغداد سنة ثمان وتسعين ومائة فاقام بها شهرا ثم خرج الى مصر وكان وصوله اليها فى سنة تسع وتسعين ومائة وقيل احدى ومائتين فاتاه أكابر أصحاب مالك واقبلوا عليه فلما أظهر مخالفته لمالك تركوه فانشأ هذه الابيات

أأنثر درا بين سارحة النعم * أأنظم منثورا لراعية الغنم

فان فرج الله اللطيف بلطفه * وصادفت أهلا للعلوم وللحكم

بثثت مفيدا واستفدت وداده * والا فمكنون لدى ومكتتم

فمن منح الجهال علما أضاعه * ومن منع المستوجبين فقد ظلم

ولم يزل بها الى أن توفى يوم الجمعة آخر يوم من رجب سنة أربع ومائتين ودفن بعد العصر من يومه بالقرافة الصغرى وقبره يزار بها بالقرب من المقطم رضى الله عنه قال الربيع بن سليمان المرادى رأيت هلال شعبان وأنا راجع من جنازته وقال رأيته فى المنام بعد وفاته فقلت يا أبا عبد الله ماصنع الله بك فقال اجلسنى على كرسى من ذهب ونثر على اللؤلؤ الرطب وذكر الشيخ ابو اسحق الشيرازى فى كتاب طبقات الفقهاء مامثاله وحكى الزعفرانى عن ابى عثمان بن الشافعى قال مات ابى وهو ابن ثمان وخمسين سنه وقد اتفق العلماء قاطبة من اهل الحديث والفقه والاصول والنحو وغير ذلك على ثقته وامانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه وللامام الشافعى اشعار كثيرة فمن ذلك مانقلته من خط الحافظ ابى طاهر السلفى رحمه الله تعالى

ان الذى رزق اليسار ولم يصب * حمدا ولا اجرا لغير موفق

الجد يدنى كل امر شاسع * والجد يفتح كل باب مغلق

واذا سمعت بان مجدودا حوى * عودا فاثمر فى يديه فصدق

واذا سمعت بان محروما اتى * ماء ليشربه فغاض فحقق

لو كان بالحيل الغنى لوجدتنى * بنجوم اقطار السماء تعلق

لكن من رزق الحجى حرم الغنى * ضدان مفترقان اى تفرق

ومن الدليل على القضاء وكونه * بؤس اللبيب وطيب عيش الاحمق

(ومن كلامه رضى الله تعالى عنه)

حسبى بعلمى ان نفع * ما الذل الا فى الطمع
من راقب الله رجع * عن سوء ما كان صنع
ما طار طير وارتفع * الا كما طار وقع

(وقال)

لا نأسف الدنيا على فائت * وعندك الاسلام والعافية
ان فات أمر كنت تسعى له * ففيهما من فائت كافيه

(وقال)

لعمرك ما الرزية هدم دار * ولا شاة تموت ولا بعير
ولكن الرزية فقد حر * يموت لموته بشر كثير

(ومن المنسوب اليه ايضا)

ماذا يخبر ضيف بيتك أهله * ان سئل كيف معاده ومعاجه
أيقول جاوزت الفرات ولم أنل * ريا لديه وقد طفت أمواجه
ورقيت فى درج العلا فتضايقت * عما أريد شعابه وفجاجه
ولتخبرن خصاصتى بتملقى * والماء يخبر عن قذاء زجاجه
عندى يواقيت القريض ودره * وعلى اكليل الكلام وتاجه
تربى على روض الربا أزهاره * ويرق فى نادى الندى ديباجه
والشاعر المنطيق أسود سالخ * والشعر منه لعابه ومجاجه
وعداوة الشعراء داء معضل * ولقد يهون على الكريم علاجه

قال أبو العباس المبرد دخل رجل على الشافعى وهو مستلق على ظهره فقال ان أصحاب أبى حنيفة لفصحا فاستوى جالسا وانشأ يقول

ولولا الشعر بالعلما يزرى * لكنت اليوم أشعر من لبيد
واشجع فى الوغى من كل ليث * وآل مهلب وبنى يزيد
ولولا خشية الرحمن ربى * جعلت الناس كلهم عبيد

(ومن المنسوب الى الشافعى)

كلما أدبنى الدهـــــر أرانى نقص عقلى

واذا

واذا ما ازددت علما * زادنى علما بجهلى

(ومن المنسوب اليه أيضا)

رام نفعا فضر من غير قصد * ومن البر ما يكون عقوقا

وقال الشافعى رضى الله عنه تزوجت امرأة من قريش بمكة وكنت أمازحها فاقول

ومن البليـة أن تحب * فلا يحبك من تحبه

(فتقول هى)

ويصد عنك بوجهه * وتلح أنت فلا تغبه

وأخبرنى أحد المشايخ الافاضل أنه عمل فى مناقب الامام الشافعى ثلاثة عشر تصنيفا ولما مات رثاه خلق كثير وهذه المرثية منسوبة الى أبى بكر محمد بن دريد صاحب المقصورة وقد ذكرها الخطيب فى تاريخ بغداد فنها قوله

ألم تر آثار ابن ادريس بعده * دلائلها فى المشكلات لوامع

معالم يفنى الدهر وهى خوالد * وتنخفض الاعلام وهى فوارع

مناهج فيها للهدى متصرف * موارد فيها للرشاد شرائع

ظواهرها حكم ومستبطناتها * لما حكم التفريق فيه جوامع

لرأى ابن ادريس بن عم محمد * ضياء اذا ما أظلم الخطب ساطع

اذا المقطعات المشكلات تشابهت * سما منه نور فى دجاهن لامع

أبى الله الا رفعه وعلوه * وليس لما يعليه ذو العرش واضع

توخى الهدى واستنقذته يد التقى * من الزيغ ان الزيغ للمرء صارع

ولاذ بآثار الرسول فحكمه * لحكم رسول الله فى الناس تابع

وعول فى أحكامه وقضائه * على ما قضى فى الوحى والحق ناصع

(ومنها)

تسربل بالتقوى وليدا وناشئا * وخص بلب الكهل مذ هو يافع

وهذب حتى لم تشر بفضيلة * اذا التمست الا اليه الاصابع

فمن يك علم الشافعى امامه * فمرتعه فى ساحة العلم واسع

سلام على قبر تضمن جسمه * وجادت عليه المدجنات الهوامع

لقد غيبت أثراؤه جسم ماجد * جليل اذا التفت عليه المجامع

لئن فجعتنا الحادثات بشخصه * لهن لما حكمن فيه فواجع

فأحكامه فينا بدور زواهر * وآثاره فينا نجوم طوالع

وقد يقول القائل أن ابن دريد لم يدرك الشافعي فكيف رثاه لكنه يجوز أن يكون رثاه بعد ذلك فما فيه بعد فقد رأينا مثل هذا في حق غيره مثل الحسين رضي الله تعالى عنه وغيره

ترجمة صاحبه الربيع المرادي هو أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المؤذن المصري صاحب الامام الشافعي

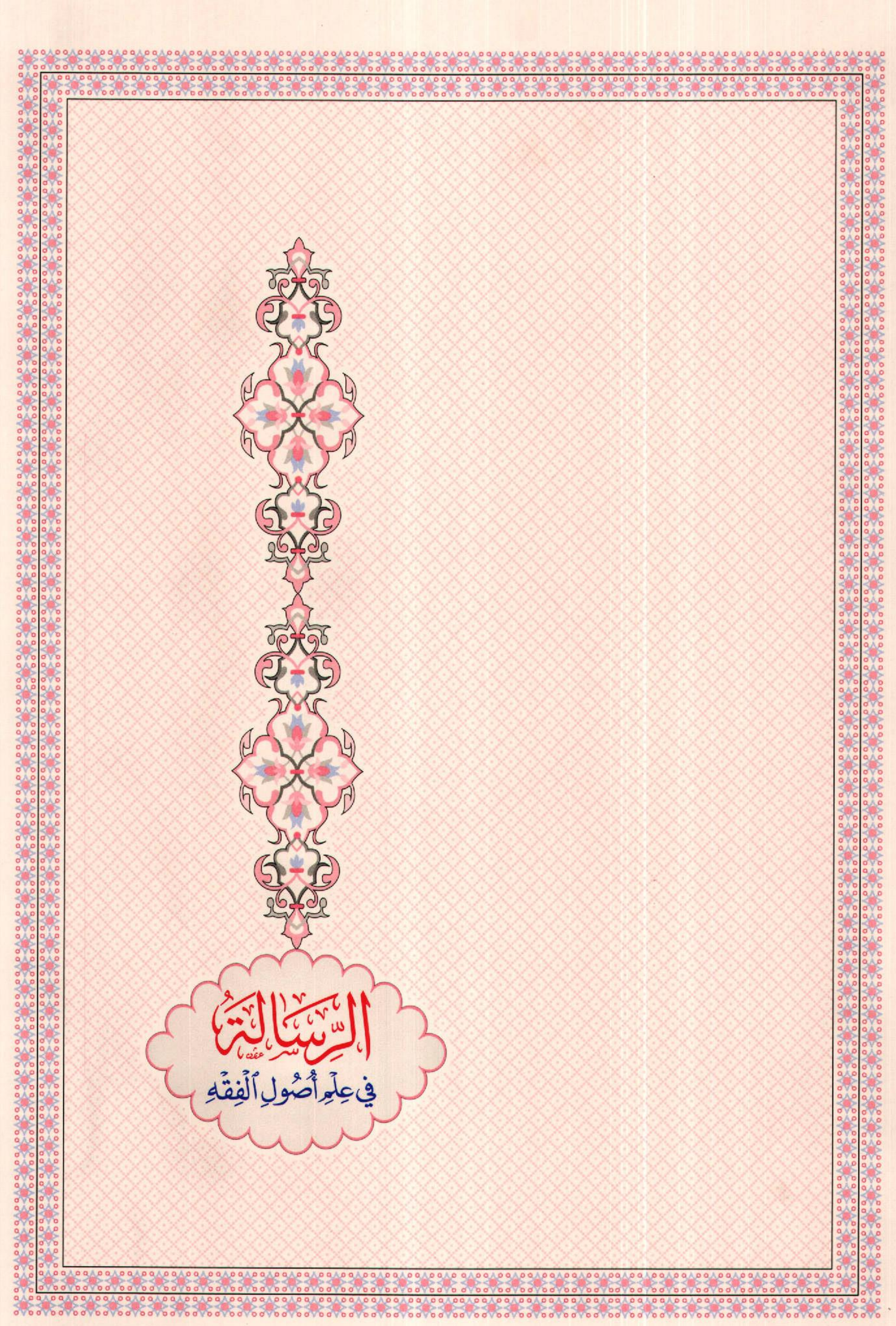
وهو الذي روى أكثر كتبه وقال الشافعي في حقه الربيع راويتي وقال ما أخذ مني أحد ما أخذ مني الربيع وكان يقول له يا ربيع لو أمكنني أن أطعمك العلم لأطعمتك ويحكى عنه أنه قال دخلت على الامام الشافعي رضي الله عنه عند وفاته وعنده البويطي والمزني وابن عبد الحكم فنظر الينا ثم قال أما أنت يا أبا يعقوب يعني البويطي فتموت في حديدك وأما أنت يا مزني فستكون لك في مصر هنات وهنات ولتذكرن زمانا تكون فيه أقيس أهل زمانك وأما أنت يا محمد يعني ابن عبد الحكم فترجع الى مذهب مالك وأما أنت يا ربيع فانت أنفعهم لي في نشر الكتب قم يا أبا يعقوب فتسلم الحلقة قال الربيع فلما مات الشافعي رضي الله عنه صار كل واحد منهم الى ما قاله حتى كأنه ينظر الى الغيب من ستر رقيق وحكى الخطيب في تاريخه في ترجمة البويطي قال الربيع بن سليمان كنا جلوسا بين يدي الشافعي رضي الله عنه أنا والبويطي والمزني فنظر الى البويطي فقال ترون هذا أنه لن يموت الا في حديده ثم نظر الى المزني فقال ترون هذا أنه يأتي عليه زمان لا يفسر شيأ فيخطئه ثم نظر الي فقال أما والله ما في القوم أحد أنفع لي منه ولوددت أني حشوته العلم حشوا والربيع هذا آخر من روى عن الشافعي بمصر ورأيت بخط الحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري المصري شعرا للربيع المذكور وهو

صبرا جميلا ما أسرع الفرجا * من صدق الله في الامور نجا

من خشي الله لم ينله أذى * ومن رجا الله كان حيث رجا

ولد الربيع سنة أربع وسبعين ومائة وتوفي يوم الاثنين لعشر بقين من شوال سنة سبعين ومائتين بمصر ودفن يوم الثلاثاء بالقرافة مما يلي القفاعي في بحريه في حجرة هناك وعند رأسه بلاطة رخام فيها اسمه وتاريخ وفاته رحمه الله تعالى والمرادي بضم الميم وفتح الراء وبعد الالف دال مهملة هذه النسبة الى مراد وهي قبيلة كبيرة باليمن خرج منها خلق كثير

والحمد لله أولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم


الرِّسَالَة
فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ

الطّبعَة الأولىٰ
١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

اسم الكتاب : الرسالة في علم أصول الفقه

المؤلف : الإمام الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)

الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات

موضوع الكتاب : فقه

مقاس الكتاب : (٢٨ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء : (١)

عدد المجلّدات : (١)

نوع الورق : شاموا فاخر

نوع التجليد : مجلّد فني

عدد الصفحات : (٢٢٤ صفحة)

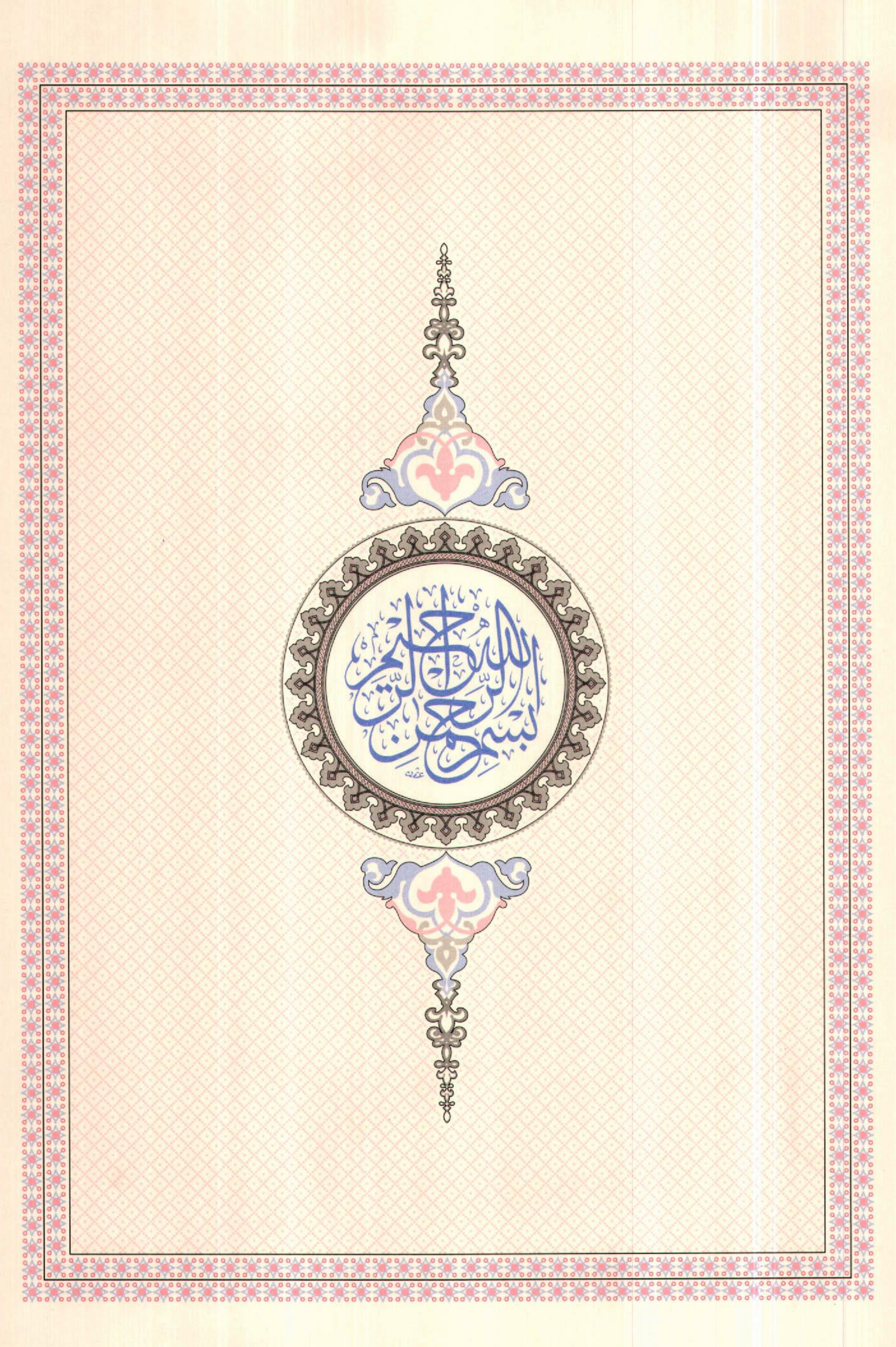
عدد ألوان الطباعة : ٣ ألوان

المعالجة والترميم : مركز دار المنهاج للتصميم الفني



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 47 - 1


بسم الله الرحمن الرحيم



دار المنهاج

لبنان ـ بيروت

هاتف : 806906 05 ـ فاكس : 813906 05

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص . ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

توطئة

الحمدُ للهِ ، والصلاةُ والسلامُ علىٰ رسولِ اللهِ خليلِهِ ومصطفاهُ ، وعلىٰ آلِهِ وصحابتِهِ والتابعينَ لشرعِهِ وهديِهِ .

وبعدُ :

فإنَّ الهِمَمَ في عصرِنا تقاصرتْ ، والعزائمَ تضاءلتْ ، وتجاذبَتْنا شواغلُ الدنيا عنِ الوصولِ إلى المقصِدِ الأسنىٰ ، وقلَّ مَنْ أفرغَ جهدَهُ لخدمةِ تراثِ الأوائلِ فأخرجَهُ مصفّىً من التصحيفاتِ ، منقّىً من وَضَرِ الأغلاطِ والتحريفاتِ ، **وهـٰذا الشرطُ النفيسُ هوَ الذي ٱضطلعتْ بمعونةِ اللهِ تعالىٰ وتوفيقِهِ بتحقيقِهِ دارُ المنهاجِ في إصداراتِها جميعِها** ؛ حمايةً لتراثِنا منَ التلاعبِ ، وصيانةً لهُ منْ سوسِ التغييرِ والتبديلِ ، وأداءً للأمانةِ العلميَّةِ ، وتقديراً لمكانتِهِ الساميةِ .

وبحمدِ اللهِ تعالىٰ لقدْ قطعتْ دارُنا في هـٰذا المَيْدانِ شَوْطاً مهمّاً ، يُدرِكُ ذلك مَنْ تصفَّحَ النَّشرةَ الإصداريَّةَ لهـٰذا المركزِ العلميِّ ، الذي لم يقفْ عندَ حدٍّ ، ولم يقنَعْ بمَغْنمٍ علمِيٍّ ؛ بلْ لا تزالُ عَزَماتُهُ وثَّابةً إلىٰ كلِّ زاويةٍ من زوايا تراثِنا الزاخرِ بالجوهرِالمكنونِ ، المشتملِ علىٰ شتَّىٰ أنواعِ الفنونِ .

(ب)

وإذا كانَ ابنُ مالكٍ في « ألفَيَّتِهِ » يقولُ :

وَقَـدْ تُـزَادُ كَـانَ فِـي حَشْـوٍ كَمَـا　　　كَـانَ أَصَـحَّ عِلْـمَ مَـنْ تَقَـدَّمَـا

. . فإنَّ هـٰذهِ كلمةُ حقٍّ لا مِرْيةَ فيها ، فما أصحَّ علمَ المتقدمينَ ، وما أبركَ مؤلفاتِهِمْ ! !

وهـٰذا أيضاً مُنطبقٌ على المحقِّقينَ والمصحِّحينَ المتقدِّمينَ ، أو علىٰ جُلِّهِمْ ؛ فهناكَ تراثٌ شرعيٌّ للمتقدمينَ ، اعتنىٰ به واضطلعَ بتحقيقِهِ ثُلَّةٌ من أولي العلمِ والكَفاءةِ العلميةِ ، فكانتْ تحقيقاتُهُمْ وعنايتُهُمْ بنصوصِ المؤلفينَ في أرقىٰ درجاتِ الكمالِ ، **وكثيرٌ من هـٰذهِ المؤلفاتِ**

المضيئةِ بجهدِ المحقِّقينَ والمصحِّحينَ انقطعَ عنَّا مدُّها ، ولم تُعَدْ طباعتُها ، واستبدلَ المعاصرونَ بها طبعاتٍ حديثةً ، غالباً ما تتقاصرُ عن تلكَ من حيثُ الدقةُ والجَوْدةُ ، فاحتجبَ عنّا شعاعُها ، وكادتِ السنونَ الطِّوالُ تمحو آثارها ، وتطوي أخبارَها .

لذلكَ رأتْ دارُ المنهاجِ بجُدَّةَ أن تُضيفَ إلىٰ جهودِها المتواصلةِ في نشرِ التراثِ إضافةً مهمةً ، تصلُ به حبلَ مسيرةِ التحقيقِ والتصحيحِ ، عَبْرَ تجديدِ وتحديثِ طباعةِ تلكَ الكتبِ التي أُهْمِلَ إعادةُ طباعتِها ، رَغْمَ دقَّةِ نصوصِها ، وصحَّةِ كتابتِها ، وجمالِ تحقيقِها ، ونَفَاسةِ تعليقاتِها .

تعيدُ الدارُ طباعتَها كما كانتْ عليهِ في القديمِ بوسيلةِ التصويرِ الفنيِّ والتجليدِ المناسبِ ، وتكبيرِ الحروفِ إنْ كانتْ في الأصلِ تُشكِّلُ صعوبةً في القراءة ، وما يتَّصلُ بهٰذا الميدانِ الفنيِّ من ترميمِ الكتاب حرفاً حرفاً وكلمةً كلمةً ، مما يجعلُهُ تحفةً فنيةً فريدةً تعشَقُهُ العُيونُ والأفئدةُ .

وبهٰذا تكونُ الدارُ مقدِّمةً هٰذهِ الخدمةَ الجليلةَ لقرَّائِها الأكارمِ ، ولا سيَّما وهيَ لا تنتقي من هٰذهِ الإصداراتِ إلا طبعاتٍ عتيقةً جداً لكتبٍ من مهماتِ الأسفارِ ، ومصادرَ لا غنىٰ للعلماءِ والباحثينَ عنْها .

ربنا تقبّل منا إنك أنت السّميع العليم
وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم
والله وليّ التّوفيق ، وهو حسبنا ونعم الوكيل

الناشر

جدة ـ غرة رمضان ١٤٣٤هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم[1]

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلَّم تسليماً .

هـٰذا كتاب « الرسالة » للشافعيِّ .

وكفَى الشافعيَّ مَدْحاً : أنه الشافعيُّ .

وكَفَى « الرسالة » تقريظاً : أنها تأليفُ الشافعيِّ .

وكفاني فخراً : أن أَنْشرَ بينَ الناسِ عِلْمَ الشافعيِّ ، مَعَ إعْلاَمِيهِ نَهْيَهُ عن تقليده وتقليدِ غيره[2] .

ولو جَازَ لعالمٍ أن يُقَلِّدَ عالماً . . كان أَوْلَى الناسِ عندي أن يُقَلَّدَ : الشافعيُّ .

فإني أعتقد ـ غير غالٍ ولا مسرفٍ ـ أن هـٰذا الرجل لم يظهر مثلُه في علماء الإسلام في فقهِ الكتاب والسنة ، ونفوذِ النظر فيهما ، ودقةِ الاستنباط ، مع قوة العارضة ، ونور البصيرة ، والإبداع في إقامة الحجة وإفحام مناظره .

فصيحُ اللسان ، ناصع البيان ، في الذروة العليا من البلاغة .

❁ ❁ ❁

تأدب بأدب البادية ، وأخذ العلوم والمعارف عن أهل الحضر ؛ حتىٰ سَما عن كل عالمٍ قبله وبعدَه .

نبغ في الحجاز ، وكان إلىٰ علمائه مرجعُ الرواية والسنة ، وكانوا أساطينَ العلم في فقه القرآن ، ولم يكن الكثيرُ منهم أهلَ لَسَنٍ وجَدَلٍ ، وكادوا يَعجِزون عن مناظرة أهل الرأي ، فجاء هـٰذا الشابُّ يناظر وينافح ، ويعرف كيف يقوم بحجته ، وكيف يُلزِمُ أهلَ الرأي وجوبَ اتِّباع السنَّةِ ، وكيف يُثْبتُ لهم الحجةَ في خبر الواحد ، وكيف يفصِّلُ للناس طرقَ فهم الكتاب علىٰ ما عَرف من بيان العرب وفصاحتهم ، وكيف يدلُّهم على الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة ، وعلى الجمع بين ما ظاهره التعارض فيهما أو في أحدهما ؛ حتىٰ سماه أهل مكة : (ناصرَ الحديث) .

---

(١) بقلم العلامة المحقق الكبير الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالىٰ لكتاب « الرسالة » بتصرف .

(٢) اقتباس من كلام المزني في أول « مختصره » بحاشية « الأم » (ص ١) .

وتواترت أخباره إلىٰ علماء الإسلام في عصره ، فكانوا يفدون إلىٰ مكةَ للحجِّ ، يناظرونه ويأخذون عنه في حياة شيوخه ؛ حتىٰ إن أحمد ابن حنبل جلس معه مرةً ، فجاء أحد إخوانه يعتب عليه : أن تَرك مجلسَ ابن عُيينة شيخِ الشافعي ويجلسَ إلىٰ هـٰذا الأعرابي ؟! .

فقال له أحمد : (اسكت ؛ إنك إن فَاتَكَ حديثٌ بعلوٍّ . . وجدتَه بنزولٍ ، وإن فاتَك عقلُ هـٰذا . . أخافُ ألاَّ تجدَه ؛ ما رأيتُ أحداً أفقهَ في كتاب الله مِن هـٰذا الفتىٰ ! !)[1] .

وحتىٰ يقول داوودُ بن علي الظاهريُّ الإمامُ في كتاب « مناقب الشافعي » : (قال لي إسحاقُ بن راهويه: ذهبتُ أنا وأحمد ابن حنبل إلى الشافعي بمكة فسألتُه عن أشياءَ، فوجدتُه فصيحاً حسنَ الأدب ، فلما فارقناه . . أعلمني جماعةٌ من أهل الفهم بالقرآن : أنه كان أعلم الناس في زمانه بمعاني القرآن ، وأنه قد أوتي فيه فهماً ؛ فلو كنتُ عرفتُه . . لَلَزِمْتُهُ ، قال داوود : ورأيته يتأسف علىٰ ما فاته منه)[2] .

وحتىٰ يقول أحمد ابن حنبل : (لولا الشافعيُّ . . ما عرفنا فِقْهَ الحديث)[3] .

ويقول أيضاً : (كانت أقضيتُنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تُنزَع ، حتىٰ رأينا الشافعيَّ ، فكان أفقهَ الناس في كتاب الله ، وفي سنة رسول الله)[4] .

❀ ❀ ❀

ثم يدخلُ العراقَ ، دارَ الخلافة وعاصمةَ الدولة[5] ، فيأخذ عن أهل الرأي علمَهم ورأيَهم ، وينظر فيه ، ويجادلُهم ويحاجُّهم ، ويزداد بذلك بصراً بالفقه ، ونصراً للسنة ؛ حتىٰ يقولَ أبو الوليد المكيُّ الفقيه ، موسى بنُ أبي الجارود : (كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة : أن الشافعي أخذ كتب ابن جُريج[6] عن أربعة أنفسٍ : عن مسلم بن خالد وسعيد بن سالم وهـٰذان فقيهان ، وعن

---

(١) أخرجه ابن أبي حاتم في « آداب الشافعي ومناقبه » (ص ٥٨) ، والبيهقي في « مناقب الشافعي » (١/ ٣٣٩) .

(٢) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥١/ ٣٢٩) من طريق داوود الظاهري .

(٣) أخرجه ابن عساكر في « تاريخ دمشق » (٥١/ ٣٤٥) .

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في « آداب الشافعي ومناقبه » (ص ٥٥) .

(٥) دخل الشافعي بغداد ثلاث مرات ؛ الأولىٰ : وهو شابّ ، سنة (١٨٤هـ) أو قبلها في خلافة هارون الرشيد ، والثانية : في سنة (١٩٥هـ) ومكث سنتين ، والثالثة : سنة (١٩٨هـ) فأقام بها أشهراً ، ثم خرج إلىٰ مصر ، وانظر « مناقب الشافعي » للبيهقي (١/ ٢٢٠) ، و« مناقب الشافعي » لابن كثير (ص ٨٠ ، ٨٣) .

(٦) انتهت رياسة الفقه بمكة إلى ابن جريج .

عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رَوَّاد **وكان أعلمَهم بابن جريج** ، وعن عبد الله بن الحارث المخزومي **وكان من الأثبات** .

وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلىٰ مالك بن أنس ، **رحل إليه ولازمه وأخذ عنه** .

وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلىٰ أبي حنيفة ، **فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن** جملاً ليس فيها شيء إلاّ وقد سمعه عليه .

فاجتمع له علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث ، فتصرف في ذلك ؛ **حتىٰ أصَّل الأصول** ، **وقعَّد القواعدَ** ، وأذعن له الموافق والمخالف ، **واشتهر أمرُه** ، **وعلا ذكرُه** ، وارتفع قدرُه ، حتىٰ صار منه ما صار)[1] .

❀ ❀ ❀

ثم دخل مصرَ في سنة (١٩٩هـ) ، فأقام بها إلىٰ أن مات ، **يعلِّمُ الناسَ السُّنة** وفقهَ السُّنةِ والكتابِ ، **ويناظر مخالفيه ويُحاجُّهم** ، وأكثرُهم من أتباع شيخه مالك بن أنس ، وكانوا متعصبين لمذهبه ، **فبهرهم الشافعيُّ بعلمه وهديه وعقله** .

رأَوا رجلاً لم تر الأعينُ مثله ، فلزموا مجلسه **يُفيدون منه** علم الكتاب وعلم الحديث ، **ويأخذون عنه** اللغةَ والأنسابَ والشعرَ ، **ويُفيدهم في بعض وقته** في الطبِّ ، **ثم يتعلمون منه** أدب الجدل والمناظرة .

ويؤلف الكتب بخطِّه ، فيقرؤون عليه ما ينسخونه منها ، أو يملي عليهم بعضها إملاءً ، **فرجع أكثرهم عما كانوا يتعصبون له** ، وتعلموا منه الاجتهادَ ونَبْذَ التقليد ، **فملأ الشافعيُّ طباقَ الأرض علماً** .

❀ ❀ ❀

ومات ودفن بمصر ، وقبره معروف مشهور إلى الآن ، وعاش (٥٤) سنة .

ولد سنة (١٥٠هـ) بغَزَّةَ ، **ومات ليلة الجمعة** ، ودفن يوم الجمعة بعد العصر ، **آخر يوم من رجب** ، سنة (٢٠٤هـ)[2] .

---

(١) انظر « توالي التأسيس » (ص ٧٢) .

(٢) ذكر المرحوم مختار باشا في « التوفيقات الإلهامية » (١/١٠٢) : أن الشافعي مات في (٤) شعبان ، وهو خطأ .

الجمعة (٢٩) رجب ، سنة (٢٠٤هـ) ، يوافق (١٩) يناير ، سنة (٨٢٠) ميلادية ، (٢٣) طوبة ، سنة (٥٣٦) قبطية .

وليس الشافعي ممن يُترجم له في أوراق أو كراريسَ ، وقد ألَّف العلماء الأئمةُ في سيرته كتباً كثيرة وافيةً ، وجد بعضُها وفُقد أكثرها ، **ولعلنا نوفق إلىٰ أن نجمع ما تفرق من أخباره في الكتب والدواوين في سيرة خاصة به** ، إن شاء الله .

❀ ❀ ❀

وقد يفهم بعض الناس من كلامي عن الشافعي : أني أقول ما أقول عن تقليد أو عصبية ؛ لما نشأ عليه أكثر أهل العلم من قرون كثيرة ؛ **من تفرقهم شيعاً وأحزاباً علمية** ، مبنيةً على العصبية المذهبية ، **مما أضر بالمسلمين وأخرهم عن سائر الأمم** ، وكان السببَ الأكبر في زوال حكم الإسلام عن بلاد المسلمين ، حتىٰ صاروا يحكمون بقوانين تخالف دين الإسلام ، خنعوا لها واستكانوا ؛ في حينَ كان كثير من علمائهم يأبون الحكم بغير المذهب الذي يتعصبون له ويتعصب له الحكام في البلاد .

ومعاذ الله أن أرضىٰ لنفسي خَلة أُنكرها على الناسِ ، بل أبحث وأَجِدُّ ، وأتبع الدليل الصحيح حيثما وجد .

وقد نشأت في طلب العلم وتفقهت علىٰ مذهب أبي حنيفة ، ونلت شهادة العالمية من الأزهر الشريف حنفياً ، **ووَلِيت القضاء منذ عشرين سنة** أحكم كما يحكم إخواني بما أُذن لنا في الحكم به من مذهب الحنفية .

ولٰكني بجوار هٰذا : بدأت دراسة السُّنة النبوية أثناء طلب العلم من نحو ثلاثين سنةً ؛ **فسمعت كثيراً وقرأت كثيراً** ، ودرست أخبار العلماء والأئمة ، ونظرت في أقوالهم وأدلتهم ، **لم أتعصب لواحد منهم** ، ولم أَحِد عن سنن الحق فيما بدا لي ؛ فإن أخطأتُ . . فكما يخطىء الرجل ، وإن أصبت . . فكما يصيب الرجل ، **أحترم رأيي ورأي غيري** ، وأحترم ما أعتقده حقاً قبلَ كلّ شيء وفوقَ كلّ شيء ؛ **فعن هٰذا قلت ما قلت ، واعتقدت ما اعتقدت في الشافعي** ، رحمه الله ورضي عنه .

❀ ❀ ❀

ألَّف الشافعيُّ كتباً كثيرة : **بعضُها** كتَبه بنفسه وقرأه على الناس أو قرؤوه عليه ، **وبعضُها** أملاه إملاءً ، **وإحصاءُ هـٰذه الكتب عسير** ، وقد فُقد كثيرٌ منها ؛ فألَّف في مكةَ ، وألَّف في بغدادَ ، وألَّف في مصرَ .

والذي في أيدي العلماء من كتبه الآن : ما ألَّفه في مصر ؛ وهو كتاب « **الأُمّ** » ، الذي جَمَع فيه الربيعُ بعضَ كتبِ الشافعيِّ ، وسماه بهـٰذا الاسم بعد أن سمع منه هـٰذه الكتبَ ، وما فاته سماعُه . . **بيَّن ذلك** ، وما وجده بخط الشافعيِّ ولم يسمعه . . **بيَّنه أيضاً** ؛ كما يعلم ذلك أهلُ العلم ممن يقرؤون كتابَ « الأُمّ » .

وكتابُ « **اختلاف الحديث** » ، وقد طبع بمطبعة بولاق بحاشية الجزء السابع من « الأُمّ » .

وكتابُ « **الرسالة** » ؛ وهما مما روى الربيع عن الشافعي منفصلين ، ولم يدخلهما في كتاب « الأُمّ »[1] .

---

(١) **ولمناسبة الكلام عن كتب الشافعي وكتاب « الأم » خاصة** : يجدر بنا أن نقول كلمة فيما أثاره صديقنا الأديب الكبير الدكتور : **زكي مبارك** حول كتاب « الأم » منذ بضعة أعوام ؛ **فقد تعرض للجدل في هـٰذا الكتاب** ، عن غير بينة ولا دراسة منه لكتب المتقدمين وطرق تأليفهم ، ثم طرق رواية المتأخرين عنهم لما سمعوه ، **فأشبهت عليه بعض الكلمات في** « الأم » فظنّها دليلاً علىٰ أن الشافعي لم يؤلف هـٰذه الكتب ، واستند إلىٰ كلمة رواها أبو طالب المكي في « قوت القلوب » ، ونقلها عنه الغزالي في « الإحياء » ، **معناها** : أن كتاب « الأم » ألفه البويطي ، ثم أخذه الربيع بعد موته فادعاه لنفسه .

ثم جادل الدكتور زكي مبارك في هـٰذا جدالاً شديداً ، وألف فيه كتاباً صغيراً ، **أحسنُ ما فيه** : أنه مكتوب بقلم كاتب بليغ ، **والحجج علىٰ نقض كتابه متوافرة في كتب الشافعيِّ نفسها** .

ولو صدقت هـٰذه الرواية . . لارتفعت الثقة بكل كتب العلماء ، **بل لارتفعت الثقة بهـٰؤلاء العلماء أنفسهم** ، وقد رَوَوْا لنا العلم والسُّنة بأسانيدهم الصحيحة الموثوق بها ، بعد أن نقد علماء الحديث سيرَ الرواة وتراجمَهم ، ونفَوْا روايةَ كلٍّ من حامت حول صدقه أو عدله شبهةٌ .

والربيع المرادي : من ثقات الرواة عند المحدثين ، وهـٰذه الرواية فيها تُهَمَة له بالتلبيس والكذب ، **وهو أرفعُ قدراً وأوثق أمانة** من أن نَظنَّ به أنه يختلس كتاباً ألفه البويطي ثم ينسبه لنفسه ، ثم يكذب على الشافعي في كل ما يروي أنه من تأليف الشافعي ، بل لو صح عنه بعض هـٰذا . . كان من أكذب الوضاعين وأجرئهم على الفرية ، **وحاشَ لله أن يكون الربيع إلا ثقةً أميناً** .

وقد ردّ مثلَ هـٰذه الرواية أبو الحسين الرازي الحافظ : محمد بن عبد الله بن جعفر ، المتوفىٰ سنة (٣٤٧هـ) ، وهو والد=

وكتابُ « الرسالة » ألَّفه الشافعيُّ مرتين ؛ ولذلك يَعدُّه العلماء في فهرس مؤلفاته كتابين : « الرسالةَ القديمةَ » ، و« الرسالةَ الجديدةَ » .

=الحافظ تمام الرازي ، فقال : (هـٰذا لا يقبل) ، بل البويطي كان يقول : (الربيع أثبت في الشافعي مني) ، وقد سمع أبو زرعة الرازيُّ كتبَ الشافعي كلَّها من الربيع قبل موت البويطي بأربع سنين .

وقد يظن بعض القارئين : أني أقسو في الردِّ على الدكتور ، ومعاذ الله أن أقصد إلىٰ ذلك ، وهو الأخ الصادقُ الوُدُّ ؛ ولـٰكن ماذا أصنع ، وهو يرمي أوثقَ رواة كتب الشافعي الربيعَ المراديَّ بالكذب على الشافعي ، ثم ينتصر لرأيه ، ويسرف في ذلك ؟ ! ويخونه قلمُه ؛ حتىٰ ينقل عن « الأم » نقلاً غيرَ صحيح ، ينتهي به إلىٰ أن يرمي الشافعيَّ نفسَه بالكذب ، فيزعم في كتابه : أن عبارة (أخبرنا) لا تدل على السماع في الرواية ، وأن الإخبار معناه أحياناً : النقلُ والرأيُ ، ثم ينقل عن « الأم » أن الشافعي قال في (١/ ١١٧) : (أخبرنا هشيم) ، ويقول : (إن الشافعي لم يلق هشيماً ؛ فقد توفي هشيم ببغدادَ سنة « ١٨٣هـ » ، والشافعي إنما دخل إلىٰ بغدادَ سنة « ١٩٥هـ ») .

وأصل هـٰذا الاستدراك للسراج البلقيني ، وهو مذكور بحاشية « الأم » ؛ ولـٰكن ليس في كلام الشافعي : (أخبرنا هشيم) ، بل فيه : (هشيم) فقط ، وهـٰذا يسمىٰ عند علماء الحديث تعليقاً ؛ وذلك أن يروي الرجل عمن لم يلقه من الشيوخ شيئاً ، فيذكر اسمه فقط علىٰ تقدير (قال) ، أو يقول صريحاً : (قال فلان) .

وليس بهـٰذا بأس ، بل هو أمر معروف مشهور ، ولا مطعنَ على الراوي به ؛ ولذلك بيَّن البلقيني الأمر ، فإن لكلامه بقيةً حذفها الدكتور ؛ وهي : (فلكونه لم يسمع منه يقول بالتعليق : هشيم ؛ يعني : قال هشيم) ، ولـٰكن الدكتور زكي مبارك فاته معنىٰ هـٰذا عند علماء المصطلح ، فحذفه ، ثم زاد فيما نقل عن الشافعي كلمة (أخبرنا) ليؤيد بها رأيه الذي اندفع في الاحتجاج له .

فائدة : أخطأ السراج البلقيني في هـٰذا الموضع ، في إيهامه أن الشافعي لم يدخل بغداد إلا سنةَ (١٩٥هـ) لأنه ثبت أنه دخلها سنةَ (١٨٤هـ) ، وسمع من محمد بن الحسن كثيراً من العلم .

كما أخطأ أيضاً في حاشية أخرىٰ كتبها بعد هـٰذا الموضع في « الأم » (١/ ١١٨) عند قول الشافعي : (أخبرنا ابن مهدي) ، فقال : (هـٰكذا وقع في نسخة « الأم » أن الشافعي يقول : أخبرنا ابن مهدي ، والشافعي لم يجتمع بابن مهدي) .

ووجه الخطأ : أن الشافعي وابن مهدي تعاصرا ، وكلاهما دخل بغداد ، والغالب : أن ابن مهديٍّ كان يدخل الحجاز ، والمعروف البديهي عند علماء الحديث : أن الراوي العدل إذا قال : (حدثنا) أو (أخبرنا) . . كان الحديث متصلاً ، وأنه إذا قال : (عن فلان) لمن ثبت لقاؤه إياه ولو مرةً واحدةً . . حمل على الاتصال أيضاً ، لا يخالف أحد منهم في ذلك . انظر « الرسالة » (ص٩٠) .

وإنما اختلفوا فيمن يقول : (عن فلان) لشخص عاصره ولم يثبت أنه لقيه ولو مرةً ؛ فالبخاري لا يحمله على الاتصال ، ومسلم وأكثر أهل العلم يجعلونه متصلاً أيضاً ، وهو الراجح الصحيح .

ولا يخالف أحد من العلماء في أن الراوي الذي يقول : (حدثنا) أو (أخبرنا) لما لم يسمع . . فإنما هو كذاب وضاع ، فالشافعي الصادق الأمين إذا قال : (أخبرنا ابن مهدي) . . فقد أخبره ، لا يجوز فيه غيرُ هـٰذا .

أما « الرسالة القديمة » . . **فالراجح عندي** : أنه ألفها في مكةَ ؛ إذ كتب إليه عبد الرحمـٰن بن مهدي[1] وهو شابٌّ : **أن يضع له كتاباً فيه معاني القرآن** ، ويجمع قَبول الأخبار فيه ، وحجةَ الإجماع ، وبيانَ الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ، **فوضع له كتاب « الرسالة »**[2] .

وقال عليُّ بن المديني : (قلت لمحمد بن إدريسَ الشافعي : أَجِبْ عبدَ الرحمـٰن بن مهديٍّ عن كتابه ؛ **فقد كتب إليك يسألك وهو متشوِّق إلىٰ جوابك** ، قال : فأجابه الشافعي ، وهو كتاب « الرسالة » التي كُتبتْ عنه بالعراق ، **وإنما هي رسالته إلىٰ عبد الرحمـٰن بن مهديّ**)[3] .

وأرسل الكتابَ إلى ابن مهدي مع الحارث بن سُرَيج النَّقَّال الخوارزمي ثم البغدادي ، **وبسبب ذلك سُمِّي** : (النَّقَّالَ)[4] .

والظاهر عندي : أن عبد الرحمـٰن بن مهدي كان إذ ذاك في بغداد ، دخلها سنة (١٨٠هـ) ، ولـٰكن الفخر الرازي يقول في كتاب « مناقب الشافعي » : (**اعلم** : أن الشافعي رضي الله عنه صنف كتاب « الرسالة » ببغداد ، ولما رجع إلىٰ مصر . . **أعاد تصنيف كتاب « الرسالة »** ، وفي كل واحد منهما علم كثير)[5] .

وأيّاً ما كان . . **فقد ذهبت « الرسالةُ القديمة »** ، وليس في أيدي الناس الآن إلاّ « الرسالةُ الجديدة » ؛ **وهي هـٰذا الكتاب** .

وقد تبين لنا من استقراء كتب الشافعي الموجودة التي ألف بمصر : **أنه أَلَّف هـٰذه الكتب من حفظه** ، ولم تكن كتبه كلها معه ، انظر إليه يقول في كتاب « الرسالة » : (**وغاب عني بعضُ كتبي** ، وتحققتُ بما يعرف أهل العلم مما حفظتُ ، **فاختصرتُ خوفَ طول الكتاب** ، فأتيتُ ببعض ما فيه

---

(١) عبد الرحمـٰن بن مهدي الحافظ الإمام العلم ، قال الشافعي : (**لا أعرف له نظيراً في الدنيا**) ، ولد سنة (١٣٥هـ) ، ومات في جمادى الآخرة سنة (١٩٨هـ) . انظر « طبقات ابن سعد » (٩/ ٢٩٩) .

(٢) رواه الخطيب بإسناده في « تاريخ بغداد » (٢/ ٦٢) ، ورواه أيضاً البيهقي بإسناده ، نقله عنه ياقوت في « معجم الأدباء » (٦/ ٤٧٥) .

(٣) رواه الحافظ ابن عبد البر بإسناده في « الانتقاء » (ص ١٢٣) .

(٤) انظر « الانتقاء » (ص ١٢٣) ، و« الأنساب » (٥/ ٥١٩) ، و« طبقات الشافعية » (٢/ ١١٢) .

(٥) مناقب الإمام الشافعي (ص ١٥٧) .

الكفاية ، دون تَقَصِّي العلمِ في كلِّ أمره)[1] .

ويقول في كتاب « اختلاف الحديث » : (وقد حدثني الثقة : أن الحسن كان يُدخل بينه وبين عُبادةَ حِطَّانَ الرَّقَاشِيَّ ، ولا أدري : أَدْخَله عبدُ الوهاب بينهما فزالَ من كتابي حين حوَّلتُه من الأصل أم لا ؟ والأصلُ يوم كتبتُ هـٰذا الكتابَ غائبٌ عنّي)[2] .

والظاهر عندي أيضاً : أنه أعاد تأليف كتاب « الرسالة » بعد تأليف أكثر كتبه التي في « الأم » ؛ لأنه يشير كثيراً في « الرسالة » إلىٰ مواضع مما كتب هناك ، فيقول مثلاً : (وقد فسرتُ هـٰذا الحديث قبل هـٰذا الموضع)[3] . وهـٰذه إشارة إلىٰ ما في « الأم »[4] .

والراجح : أنه أمْلَىٰ كتاب « الرسالة » على الربيع إملاءً ؛ كما يدل علىٰ ذلك قوله : (فخفَّف فقال : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ . . . ﴾ ، قرَأَ إلىٰ : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾)[5] .

فالذي يقول : (قرأ) هو الربيع ، يسمع الإملاء ويكتب ، فإذا بلغ إلىٰ آية من القرآن . . كتب بعضَها ، ثم يقول : (الآيةَ) أو (إلىٰ كذا) ، فيذكر ما سمع الانتهاءَ إليه منها ؛ ولـٰكن هنا صرَّح بأن الشافعيَّ قرأ إلىٰ قوله : ﴿ فَٱقْرَءُواْ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ .

والشافعيُّ لم يسمِّ « الرسالة » بهـٰذا الاسم ، إنما يسميها (الكتابَ) ، أو يقول : (كتابي) ، أو : (كتابنا) ، وانظر « الرسالة » رقم (٩٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٥٧٣ ، ٦٢٥ ، ٧٠٩ ، ٩٥٣) ، وكذلك يقول في كتاب « جماع العلم » مشيراً إلى « الرسالة » : (وفيما وصفنا هـٰهنا وفي « الكتاب » قبل هـٰذا)[6] .

ويظهر أنها سميت « الرسالة » في عصره ؛ بسبب إرساله إياها لعبد الرحمـٰن بن مهدي[7] .

---

(١) الرسالة ، رقم الفقرة (١١٨٤) .

(٢) الأم (١٠/٢٠٥) .

(٣) الرسالة ، رقم الفقرة (١١٧٣) .

(٤) الأم (٧/٢١٩) .

(٥) الرسالة ، رقم الفقرة (٣٣٧) .

(٦) الأم (٩/١٤) .

(٧) وقد غلبت عليها هـٰذه التسمية ، ثم غلبت كلمة (رسالة) في عرف المتأخرين علىٰ كل كتاب صغير الحجم مما كان يسميه المتقدمون جزءاً ، فهـٰذا العرف الأخير غير جيد ؛ لأن الرسالة من الإرسال .

وهٰذا كتاب « الرسالة » **أول كتاب أُلِّف في** (**أصول الفقه**) ، بل هو **أولُ كتاب أُلِّف في** (**أصول الحديث**) أيضاً ، قال الفخر الرازي في « مناقب الشافعي » : (كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه ، ويستدلون ويعترضون ، ولٰكن ما كان لهم قانونٌ كليٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة ، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها ، **فاستنبط الشافعيُّ علم أصول الفقه** ، ووَضَع للخلق قانوناً كلياً يُرجَع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع ، **فثبت أن نسبة الشافعيِّ إلىٰ علم الشرع** كنسبة أرسطاطاليس إلىٰ علم العقل)[1] .

وقال بدر الدين الزركشي في كتاب « البحر المحيط في الأصول » : (**الشافعي أول من صنف في أصول الفقه** ، صنف فيه كتاب « الرسالة » ، وكتاب « أحكام القرآن » ، و« اختلاف الحديث » ، و« إبطال الاستحسان » ، وكتاب « جماع العلم » ، وكتاب « القياس »)[2] .

وأقول : إن أبواب الكتاب ومسائله التي عَرَض الشافعيُّ فيها للكلام علىٰ حديث الواحد والحجة فيه ، وإلىٰ شروط صحة الحديث وعدالة الرواة ، وردِّ الخبر المرسل والمنقطع . . . إلىٰ غير ذلك مما يعرف من الفهرس العلمي في آخر الكتاب . . **هٰذه المسائل عندي أدقُّ وأغْلىٰ ما كتب العلماء في أصول الحديث** ، بل إن المتفقهَ في علوم الحديث يَفهم أن ما كُتب بعده إنما هو فروعٌ منه ، وعالَةٌ عليه ، وأنه جَمع ذلك وصنَّفه علىٰ غير مثال سَبَق ، لله أبوه .

وكتاب « الرسالة » ، بل كتب الشافعي أجمعُ . . **كُتُبُ أدبٍ ولغة وثقافة** قبل أن تكون كتبَ فقهٍ وأصولٍ ؛ **ذلك أن الشافعي لم تُهجِّنْه عُجْمَةٌ** ، ولم تَدخل علىٰ لسانه لكنةٌ ، **ولم تُحفظ عليه لحنة أو سقطةٌ** .

قال عبد الملك بن هشام النحوي صاحب « السيرة » : (طالت مجالستنا للشافعي **فما سمعتُ منه لحنةً قط** ، ولا كلمةً غيرُها أحسنُ منها)[3] .

وقال أيضاً : (جالستُ الشافعي زماناً ، فما سمعتُه تكلم بكلمة إلاّ إذا اعتبرها المعتبرُ . . **لا يجد كلمةً في العربية أحسنَ منها**)[4] .

---

(١) مناقب الإمام الشافعي (ص ١٥٧) .

(٢) البحر المحيط في أصول الفقه (١/ ١٠) .

(٣) أخرجه ابن عدي في « الكامل في ضعفاء الرجال » (١/ ١١٤) .

(٤) أورده ياقوت الحموي في « معجم الأدباء » (٦/ ٤٦٤) .

وقال أيضاً : (**الشافعيُّ كلامه لغةٌ يحتجُّ بها**)[1] .

وقال الزعفراني : (كان قوم من أهل العربية يختلفون إلىٰ مجلس الشافعي معنا ، ويجلسون ناحية ، فقلت لرجل من رؤسائهم : إنكم لا تتعاطون العلم ؛ **فلِمَ تختلفون معنا** ؟ قالوا : **نسمع لغة الشافعي**)[2] .

وقال الأصمعي : (**صححتُ أشعار هذيلٍ علىٰ فتىً من قريش** ، يقال له : محمد بن إدريس الشافعي)[3] .

وقال ثعلب : (**العجبُ** : أن بعض الناس يأخذون اللغة عن الشافعي وهو من بيت اللغة ! ! **والشافعي يجب أن يؤخذ منه اللغةُ** ، لا أن يؤخذَ عليه اللغةُ)[4] يعني : يجب أن يحتجوا بألفاظه نفسِها ، لا بما نقله فقط .

وكفىٰ بشهادة الجاحظ في أدبه وبيانه[5] ، يقول : (نظرتُ في كتب هـٰؤلاء النَّبَغَة الذين نبغوا في العلم[6] ، **فلم أرَ أحسنَ تأليفاً من المطلبيِّ** ؛ كأَنَّ لسانَه ينظمُ الدرَّ)[7] .

فكتبه كلها مُثُلٌ رائعة من الأدب العربيِّ النقيِّ ، في الذروة العليا من البلاغة ، يكتب علىٰ سجيَّتِه ، ويُمْلي بفطرتِه ، لا يتكلف ولا يتصنَّع ، **أفصحُ نثرٍ تقرؤه بعد القرآن والحديث** ، لا يساميه قائلٌ ، ولا يدانيه كاتبٌ .

وإني أرىٰ أن هـٰذا الكتاب كتاب « الرسالة » **ينبغي أن يكون من الكتب المقروءة في كليات الأزهر وكليات الجامعة** ، وأن تُختار منه فقراتٌ لطلاب الدراسة الثانوية في المعاهد والمدارس ؛ **ليفيدوا من ذلك علماً بصحة النظر وقوة الحجة** ، وبياناً لا يَرَوْنَ مثلَه في كتب العلماء وآثار الأدباءِ .

---

(١) أورده البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢/ ٤٢) ، وياقوت الحموي في « معجم الأدباء » (٦/ ٤٦٥) .

(٢) أورده في « معجم الأدباء » (٦/ ٤٦٥) .

(٣) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢/ ٤٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في « مناقب الشافعي » (٢/ ٥١) .

(٥) الجاحظ صنو الشافعي ، ولد في أول سنة (١٥٠هـ) التي ولد فيها الشافعي ، وعُمِّر نحواً من ضعفي عمره ، مات في المحرم سنة (٢٥٥هـ) .

(٦) **نَبَغَة القوم** ، ـ بفتح النون والباء ـ : وسطهم .

(٧) أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ١١٥) .

وقد عُني أئمةُ العلماء السابقين بشرح هٰذا الكتاب ، كما ظهر لنا من تراجم بعضهم ومن كتاب « كشف الظنون » ، والذين عرفت أنهم شرحوه خمسةُ نفرٍ :

- أبو بكر الصيرفي محمد بن عبد الله ، كان يقال : إنه أعلم خلق الله بالأصول بعد الشافعي ، تفقه على ابن سريج ، مات سنة (٣٣٠هـ) . ذكر شرحه في « كشف الظنون » ، و« طبقات الشافعية » ، والزركشي في خطبة « البحر »(١) .

- أبو الوليد النيسابوري ، الإمام الكبير ، حسان بن محمد بن أحمد بن هارون القرشي الأموي ، تلميذ ابن سريج ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب « المستخرج علىٰ صحيح مسلم » ، ولد بعد سنة (٢٧٠هـ) ، ومات ليلة الجمعة (٥) ربيع الأول ، سنة (٣٤٩هـ) . « الطبقات » ولم يذكر شرحه ، وذكره الزركشي و« كشف الظنون »(٢) .

- القفال الكبير الشاشي ، محمد بن علي بن إسماعيل ، ولد سنة (٢٩١هـ) ، ومات في آخر سنة (٣٦٥هـ) . ذكره الزركشي ، و« كشف الظنون » ، و« الطبقات »(٣) .

- أبو بكر الجوزقي النيسابوري ، الإمام الحافظ ، محمد بن عبد الله الشيباني ، تلميذ الأصم وأبي نعيم ، وشيخ الحاكم أبي عبد الله ، وصاحب « المسند علىٰ صحيح مسلم » ، مات في شوالٍ سنة (٣٨٨هـ) وله (٨٢) سنة . « الطبقات » ولم يذكر شرحه ، وذكره « كشف الظنون »(٤) .

- أبو محمد الجويني الإمام ، عبد الله بن يوسف ، والد إمام الحرمين ، مات سنة (٤٣٨هـ) . « الطبقات » ولم يذكر الشرح ، وذكره الزركشي(٥) .

ولعل غيرهم شرحه ولم يصل خبره إليّ ، ولٰكن هٰذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هٰذا العصر .



---

(١) كشف الظنون (١/ ٨٧٣) ، طبقات الشافعية (٣/ ١٨٦) ، البحر المحيط (١/ ٧) .
(٢) طبقات الشافعية (٣/ ٢٢٦ـ ٢٢٩) ، البحر المحيط (١/ ٧) ، كشف الظنون (١/ ٨٧٣) .
(٣) البحر المحيط (١/ ٧) ، كشف الظنون (١/ ٨٧٣) ، طبقات الشافعية (٣/ ٢٠٠) .
(٤) طبقات الشافعية (٣/ ١٨٤) ، كشف الظنون (١/ ٨٧٣) .
(٥) طبقات الشافعية (٥/ ٧٣) ، البحر المحيط (١/ ٧) .

نُسَخُ الكتاب

لم أر نسخةً مخطوطةً من كتاب « الرسالة » **إلاَّ أصلَ الربيع ونسخةَ ابنِ جماعة** ؛ ولٰكنا نجد في السماعات التي سيراها القارىء أن أكثر الشيوخ وكثيراً من السامعين كانت لهم نسخٌ يصححونها علىٰ أصل الربيع ، وأن نسخة ابن جماعة قوبلت علىٰ أصول مخطوطة عديدة ، **فأين ذهبت كل هٰذه الأصول** ؟ ! لا أدري .

وقد طبع الكتاب في مصرَ ثلاث مرات :

ـ **الأولىٰ** : بالمطبعة العلمية ، سنة (١٣١٢هـ) ، بتصحيح يوسف صالح محمد الجزماوي ، في (١٦٠) صفحة بقطع الثمن ، **وهي طبعة مملوءة بالأغلاط** ، وهي التي نشير إليها بحرف (**ج**) .

ـ **الثانية** : بالمطبعة الشرفية ، سنة (١٣١٥هـ) ، في (١٤٤) صفحة بقطع الربع ، وقد طبعت عن أصل الربيع بالواسطة ، نقلها أولاً : **محمد مصطفى الكاتب بالكتبخانه الخديوية** ، سنة (١٣٠٨هـ) ، ثم نسخت عنها نسخة فرغ منها كاتبها في يوم الأحد (١٤) صفر ، سنة (١٣١٠هـ) علىٰ ذمة ناشرِها الشيخِ : **سليم سيد أحمد إبراهيم شرارة القباني** ، وهٰذه النسخة أقل من سابقتها أغلاطاً في الجزء الأول من تقسيم الربيع ، ثم يظهر أن مصححها عارض بنسخ أخرىٰ أو بالطبعة السابقة ، فكثرت مخالفته لأصل الربيع ، وكثرت فيها الأغلاط ، **ولٰكن ميزتها** : أن فيها كل السماعات التي على الأصل وإن أخطأ الناسخ في قراءة كثير منها ، وهو في ذلك معذور ، وهي التي نشير إليها بحرف (**ش**) .

ـ **الثالثة** : بمطبعة بولاق سنة (١٣٢١هـ) علىٰ نفقة السيد : **أحمد بك الحسيني المحامي** رحمه الله ، في (٨٢) صفحة بالقطع الكبير ، **وهي مملوءة بالأغلاط أيضاً** ، ومخالفة في كثير من المواضع لأصل الربيع ، ولا أدري عن أيّ النسخ طبعت ، وإن كنت أظن أن مصححي مطبعة بولاق رجعوا كثيراً إلىٰ نسخة ابن جماعة ، وهي التي نشير إليها بحرف (**ب**) .

وقد ذكرنا في تعليقنا على « الرسالة » مواضعَ مخالفةِ هٰذه النسخ للأصل ؛ ليكون القارىء علىٰ

بينة من أمرها ، فلا يظنُّ أننا أخطأنا في مخالفتها ، أو قَصَّرنا في المقابلة ، **وليوقنَ أن هٰذه الطبعة أصحُّ الطبعات وأجودُها** .

ويجمل بي في هٰذه المناسبة أن أنوه بفضل إخواني **أنجالِ المرحوم السيد مصطفى البابي الحلبي** ؛ إذ ساروا على الخطة المثلىٰ ، خطةِ أبيهم رحمه الله في إحياء الكتب العربية القيمة ، وإخراجها للناس تملأُ العين وتَسُرُّ القلب ، **محافظين علىٰ آثار سلفنا الصالح** رضي الله عنهم ، فبذلوا ما بذلوا من جهدٍ ومال في سبيل إخراج هٰذا الكتاب ، **فكان لي من تشجيعهم وأناتهم عون كبيرٌ في تحقيقه وشرحه** ، حتىٰ سلختُ في ذلك نحوَ ثلاث سنين ، **والحمد لله علىٰ توفيقه** .

❁ ❁ ❁

أصل الربيع

من أول يوم قرأتُ في أصل الربيع من كتاب « الرسالة » **أيقنتُ أنه مكتوبٌ كلُّه بخط الربيع** ، وكلَّما درستُه ومارستُه . . ازددت بذلك يقيناً ، **فتوقيعُ الربيع في آخر الكتاب بخطه بإجازة نَسْخِه إذ يقول** : (أجاز الربيعُ بن سليمان صاحبُ الشافعيِّ نسخَ كتاب « الرسالة » ، وهي ثلاثة أجزاء في ذي القعدة ، سنة خمس وستين ومئتين ، وكَتب الربيعُ بخطه) . . **نفهم منه** : أنه كان ضنيناً بهـٰذا الأصل ، **لم يأذن لأحدٍ في نسخه مِن قبلُ** ، حتىٰ أَذِن في سنة (٢٦٥هـ) بعد أن جاوز التسعين من عمره ، **وعبارةُ الإجازة تدلُّ علىٰ ذلك** ؛ لمخالفتها المعهودَ في الإجازات ، إذ يجيزُ العلماءُ لتلاميذهم الروايةَ عنهم .

أما إجازةُ نسخ الكتاب . . فشيءٌ نادرٌ ، لا يكون إلاَّ لمعنىً خاصٍّ ، **وعن أصلٍ حجةٍ لا تصل إليه كلُّ يدٍ** .

والخابر بالخطوط القديمة **يجزمُ بأن هـٰذه الإجازة كتبتها اليدُ التي كَتبت الأصلَ** ، وأن الفرق بين الخطين إنما هو فرقُ السنِّ وعلوِّها ؛ **فاضطربت يدُ الكاتب بعد أن جاوز التسعين** بما لم يوجد في خطه في فتوَّته لم يجاوز الثلاثين[1] .

وقد خشيتُ أن أثق برأيي وحدي في ذلك ، فأردتُ أن أَتثبَّتَ ؛ **فاستشرتُ أحد إخواني ممن لهم خبرةٌ بينةٌ وعلمٌ بالخطوط** ، فوافقني علىٰ أن كاتبَ الإجازة وكاتبَ الأصل وكاتبَ عناوين الأجزاء الثلاثة شخصٌ واحدٌ ، لا فرقَ بينها ، **إلاّ أنه كَتَب العناوين بالخط الكوفي** ، وكتبَ الإجازة وهو شيخ كبير .

وأنا أرجح ترجيحاً قريباً من اليقين : أن الربيع كَتب هـٰذه النسخةَ من إملاء الشافعي ؛ لما بينتُ فيما مضىٰ ، **ولأنه لم يذكر الترحُّمَ على الشافعي** في أيِّ موضع جاء اسمه فيه ، ولو كان كتبها بعد موته . . **لدعا له بالرحمة ولو مرةً واحدة** ؛ كعادة العلماء وغيرهم .

---

(١) ولد الربيع سنة (١٧٤هـ) ، ومات في (٢٠) شوال سنة (٢٧٠هـ) ، وانظر « طبقات الشافعية » (٢/ ١٣٣ـ ١٣٤) .

وقد حاول الدكتور ب . موريتس[1] أن يُدْخل الشكَّ علىٰ تاريخ هـٰذه النسخة ، فادَّعىٰ في كتاب « الخطوط العربية » أنها مكتوبة سنة (٣٥٠هـ) تقريباً .

فعن ذلك تردَّد بعض إخواني ممن تحدثتُ إليهم في أن الربيع كتبها ، وزعموا أنها نسخة مكتوبة بعد الربيع بدهرٍ ، وأن ناسخها نقلها ونقل نصَّ الإجازة ، ثم لم يبين أنه نقلها ، وهـٰذا رأي لا يثبتُ على النقد ؛ لأن المعروف في نقل الكتب : أن الناسخ إذا نَسخَ الكتابَ وتاريخَ كتابته وما كُتب عليه من إجازة أو سماعٍ مثلاً . . أثبت أن هـٰذا نصُّ ما كان على النسخة التي ينقل منها .

ثم الذي ينقضه نقضاً ارتعاشُ القلمِ الظاهرُ في كتابة الإجازة ، فلو كانت منقولة عن نسخة أخرىٰ . . ما افترق خطها عما قبلها ، ولكان الجميعُ علىٰ نَسق واحدٍ .

وكان مما احتجوا به لرأيهم ورأي الدكتور موريتس : أنها مكتوبة على الورق ، وأن الورق لم يكن معروفاً في ذلك العهد كثيراً ، بل كان جُلُّ الكتابة على البَرْدِيّ ، وهـٰذا مردود ؛ بأن الورق كثر وفشا في القرن الثاني من الهجرة[2] .

واحتجوا أيضاً : بأن خطها ليس بالقلم الكوفي ، الذي كان يكتب به أهلُ القرن الثاني والثالث .

ومن العجب : أن هـٰذه الشبهة عرضت أيضاً لبعض العلماء الأقدمين ، وردّها القلقشندي ، قال : (ذكر صاحبُ « إعانة المنشىء » : أن أول ما نُقل الخطُّ العربي من الكوفي إلى ابتداء هـٰذه الأقلام المستعملة الآن . . في أواخر خلافة بني أمية ، وأوائل خلافة بني العباس .

قلتُ : علىٰ أن الكثير من كُتَّاب زماننا يزعمون أن الوزير أبا عليٍّ بنَ مُقْلَةَ[3] هو أول من ابتدع ذلك ، وهو غلط ؛ فإنا نجد من الكتب بخط الأولين فيما قبل المئتين ما ليس علىٰ صورة الكوفيّ ، بل يتغير عنه إلىٰ نحو هـٰذه الأوضاع المستقرة ، وإن كان هو إلى الكوفيِّ أَمْيلَ لقربه من نقله عنه)[4] .

وكأنَّ القلقشندي بهـٰذا يصف نسخة « الرسالة » ؛ ففي حروفها شبه بالخط الكوفي ، ولم يكن

---

(١) كان مديراً لدار الكتب المصرية من (٢٥) أكتوبر سنة (١٨٩٦م) إلىٰ (٣١) أغسطس سنة (١٩١١م) .

(٢) انظر « صبح الأعشىٰ » (٢/ ٤٨٦) .

(٣) الوزير أبو علي محمد بن علي بن الحسن ، من وزراء الدولة العباسية ، ولد سنة (٢٧٢هـ) ومات سنة (٣٢٨هـ) .

(٤) صبح الأعشىٰ (٣/ ١١) .

الخط الكوفي مهجوراً في تلك العصور ، بل كانوا يكتبون به المهارقَ والوثائق ، وكانوا يتأنقون به في كتابة المصاحف وغيرها ؛ ولذلك نرى الربيعَ يكتب في عناوين الأجزاء الثلاثة كلماتِ : (الجزء الأول . الجزء الثاني . الجزء الثالث) بالخط الكوفي ، ويكتب تحتها كلماتِ : (من « الرسالة » رواية الربيع بن سليمان عن محمد بن إدريس الشافعي) بخط وسط بين الكوفي وبين خطه في داخل الكتاب .

والخطوط العربية القديمة التي وجدت في دور الكتب ودور الآثار تدل علىٰ أن هـٰذا الخط كان معروفاً في القرن الثاني قبلَ ابن مقلة ؛ كما قال القلقشندي .

ومن مُثُل ذلك : أن من الأوراق البردية الموجودة بدار الكتب المصرية ورقةً مؤرخةً سنة (١٩٥هـ) يشبه خطُّها خطَّ كتاب « الرسالة » ، بل إن الشبه بينهما قريب جداً ؛ حتىٰ لَيَكَادُ المطلعُ عليهما أن يَظُنَّ أن كاتبيهما تعلَّما الخطَّ علىٰ معلِّمٍ واحدٍ ، وهـٰذه الورقة منشورة في الجزء الأول من كتاب « أوراق البردي العربية » الذي ألفه المستشرق جروهمان ، وترجمه الدكتور حسن إبراهيم ، وطبع بدار الكتب سنة (١٩٦٨م) .

ومما لا شك فيه : أن خط الربيع يعتبر من خط أهل القرن الثاني ؛ لأنه ولد سنة (١٧٤هـ) ، والشافعي دخل مصر في أواخر سنة (١٩٩هـ) ، فاتخذ الربيعَ خادماً له وتلميذاً خاصاً ، وكان الشافعي يقول له : (أنت راوية كتبي)[1] .

وحين قدم الشافعي مصر كان الربيع مؤذناً بالمسجد الجامع بفسطاط مصر ، جامعِ عمرِو بن العاص ، وكان يقرأ بالألحان ، ومعنىٰ هـٰذا : أنه كان كاتباً قارئاً في أواخر القرن الثاني ؛ فقد تعلم الخط والقراءة صغيراً كما يتعلم الناس .

ثم يرفع كلَّ شك في نسب هـٰذه النسخة احتفالُ العلماءِ العظماء ، والأئمةِ الحفَّاظِ الكبار بها ، منذ سنة (٣٩٤هـ) إلىٰ سنة (٦٥٦هـ) ، وإثباتُ خطوطهم عليها وسماعاتِهم ، بل إثباتُ أنهم صححوا نُسَخَهم وقابلوها عليها ؛ كما ترىٰ فيما يأتي من السماعات والتوقيعات ، ويحرصون علىٰ إثبات سماعِهم فيها طلاّباً صغاراً ، ثم إسماعِهم إياها لغيرهم شيوخاً كباراً ، وترى الأُسَرَ العلمية

---

(١) انظر « طبقات الشافعية » (٢/ ١٣٤) .

الكبيرة يتسابقون إلىٰ سماعها ، فيسجلون أسماءهم عليها .

فإنك ترىٰ مثلاً من أئمة الحفاظ الكبار من أهل العلم ، الذين سمعوا الكتاب في هـٰذه النسخة : الحافظَ الحميديَّ صاحبَ « الجمع بين الصحيحين » ، وصديقَه الحافظ الأمير ابن ماكولا ، والحافظ أبا الفتيان الدهستاني ، والحافظ الكبير ابن عساكر صاحب « تاريخ دمشق » ، والحافظ عبد القادر الرهاوي ، والحافظ تاج الدين القرطبي ، والحافظ زكي الدين البرزالي .

وتَرَىٰ أن أسرةَ الحافظ ابن عساكرَ سمع منها في هـٰذه النسخة أحد عشر رجلاً : الحافظُ ابن عساكر عليُّ بن الحسن بن هبة الله ، وأخواه : محمد وأحمد ، وابناه : القاسم والحسن ابنا عليٍّ ، وحفيداه : محمد وعليٌّ ولدا القاسم ، وأبناءُ أخيه : عبدُ الله وعبدُ الرحمـٰن ونصرُ الله وعبدُ الرحيم ؛ أبناءُ محمد بن الحسن .

وأسرة الخشوعيِّ سمع منها سبعةُ نفرٍ ؛ أولهم : طاهر بن بركات بن إبراهيم الخشوعي ، ثم ابنه : إبراهيم ، ثم : بركات بن إبراهيم ، ثم أولاده : إبراهيم وأبو الفضل وعبد الله ؛ أبناءُ بركات بن إبراهيم ، ثم : عثمان بن عبد الله بن بركات .

ثم الحافظ ابن عساكر لا يكفيه أن يسجِّلَ اسمُه في السماعات ، فيكتبُ بخطه أربع مرات على النسخة : (سمعَ جميعَه وعارض بنسخته عليُّ بن الحسن بن هبة الله) .

وكذلك غيره من الحفاظ والعلماء .

ثم يُثلج الصدرَ ويملؤه يقيناً : أن نجد شهادةً بخط أحد العلماء ، الحفاظ الأثبات القدماء يسجل فيها أن هـٰذه النسخة بخط الربيع ، فنرىٰ هبةَ الله بن أحمد بن محمد بن الأكفاني ، المتوفىٰ في (٦) محرم ، سنة (٥٢٤هـ) عن (٨٠) سنة . . يكتب بخطه ثلاثةَ عناوين للأجزاء الثلاثة ، يسوق فيها إسناده إلى الربيع ، ثم يكتب فوق عنوان الأول منها ما نصه : (الجزءُ الأول من « الرسالة » لأبي عبد الله الشافعي بخط الربيع صاحبه) .

ويكتب فوق عنوان الثالث ما نصه : (الجزء الثالث من « الرسالة » بخط الربيع صاحب الشافعي) .

وأما عنوان الجزء الثاني . . ففوقه : (الثاني من « الرسالة ») ، ويظهر أن باقي الكلام ممحوٌّ بعارض من عاديات الزمان .

ويوجد في عنوان الجزء الأول في الزاوية العليا اليمنىٰ **خطُّ الحافظ ابن عساكر** ، وبجواره **خطُّ شيخه ابن الأكفاني** .

وقد ظننتُ أولَ الأمر **أن هـٰذه الشهادة بخط ابن عساكر** ، ثم تبين لي من دراسة خطوط السماعات والعناوين **أنها خط ابن الأكفاني** .

ثم نرىٰ أيضاً : أن هـٰؤلاء العلماء ، وهم أقرب منّا عهداً بالربيع . . يتكلفون النصَّ في السماعات كلها أو أكثرها على اسم مالك النسخة ؛ إشارةً إلىٰ شدة العناية بها ، وإشادةً بما لمالكها من ميزة وفخرٍ ؛ أن حاز هـٰذا الأثرَ الجليلَ النفيسَ .

أفيظنُّ ظانٌّ أو يتوهمُ متوهمٌ أنهم يصنعون كل هـٰذا لنسخة مزيفة مزوَّرة ؟ ! **أوَيخفىٰ عليهم من شأنها ما لم يخفَ على الدكتور موريتس** ، وهم أخبرُ بالخطوط وأعلم بالعلم ، وهم يروُون الكتابَ بأسانيدهم رواية سماعٍ وقراءةٍ ؟ !

وكثيراً ما عجبتُ : لماذا عَيَّن تاريخها الذي زعم سنة (٣٥٠هـ) تقريباً ، **ثم تبيَّنتُ من أين الوهمُ** ؛ فوجدتُ في حاشية نسخة العماد ابن جماعة بجوار الفقرة (١٢٦) من الكتاب ما نصه : (بلغ مقابلةً علىٰ أصلٍ سُمع مراتٍ ، **تاريخُه من حين نُسِخَ** ثلاث مئةٍ وثمان وخمسون سنةً) ، ثم كُتب بحاشيتها في مواضع أخر : (**بلغ مقابلة على النسخة المذكورة**) .

فرجحتُ من هـٰذا : أنه رأىٰ هـٰذه الكتابة ، وليس بدار الكتب نسخ قديمة من « الرسالة » غير أصل الربيع ونسخة ابن جماعة ، فَظَنَّ أن نسخةَ ابن جماعة قوبلت علىٰ نسخة الربيع ، وأن هـٰذا يدل علىٰ أن نسخة الربيع كتبت حول سنة (٣٥٠هـ) ، **ولـٰكنَّ هـٰذا النصَّ لا يؤدي هـٰذا المعنىٰ** ؛ فإن نسخة ابن جماعة نرجِّح أنها كُتبت له قُبيل قراءتها علىٰ جدِّه سنة (٨٥٦هـ) ، وقوبلت علىٰ نسخة مضىٰ عليها من حين كتابتها إلىٰ حين مقابلة نسخة ابن جماعة عليها (٣٥٨) سنة ؛ أي : أنها كُتبت قُبيلَ سنة (٥٠٠هـ) ، **فالرقم : (٣٥٨) هو عدد السنين التي تفرق بين النسختين** ، لا تاريخ النسخة الأولىٰ ، **فهي غيرُ نسخةِ الربيع يقيناً** .

❀ ❀ ❀

وصف النسخة

عدد أوراقها (٧٨) ورقة ، منها (٦٢) ورقة ، **هي أصل الكتاب الذي بخط الربيع** ، والباقي أوراقٌ زيدت في أوله وآخره ووسطه ، **كُتب فيها السماعاتُ وغيرها** ، وغُلفت النسخةُ بجلدٍ قديم ، لا أستطيع الجزم بتاريخه ، ولعله في القرن السادس أو السابع الهجري .

وطول الورقة من أصل الكتاب (٢٥,٨ سنتيمتر) ، **وعرضها** (١٤سم) ، والكتابة تملأ الصفحة تقريباً ؛ فإن طول السطر الواحد (١٢,٥سم) ، **وعدد السطور يختلف في الصفحات** : ما بين (٢٧ ، ٣٠) سطراً ، تشغل من طولها نحو (٢٤,٨سم) .

والخط مقروءٌ واضح لمن خَبرَ هـٰذه الخطوطَ القديمة ، إلاَّ في بعض المواضع النادرة ، مما يتبين لقارىء الكتاب بما عَلَّقنا به عليه .

وقواعد الرسم التي كُتبت بها تختلف كثيراً عن القواعد التي يكتب بها المتأخرون ، **وإحصاء ذلك** لا تسعه هـٰذه المقدمة ؛ **ولـٰكنا نذكر بعض أنواعها** :

فمن ذلك : أنه يكتب كلَّ ما ينطق ألفاً في أواخر الكلمات بالألف وإن كان مما يكتب بالياءِ ، إلا كلمة : (**هـٰكذا**) وحرفي : (**إلىٰ وعلىٰ**) فبالياءِ ، فيكتب مثلاً : (**حتىٰ**) بالألف (**حتا**) ، و(**حَكىٰ** ، **حكا**) ، و(**مستغنىً** ، **مستغناً**) ، و(**سِوَىٰ** ، **سِوَا**) . . . إلخ .

وإذا كانت الكلمة تنطق بإمالة الألف . . لم يكتبها ألفاً ، **بل كتبها ياء** ، إشارة إلى الإمالة ؛ مثل : (**هـٰؤلاء**) كتبها (**هاؤلىٰ**) ، وكذلك (**الإيلاء**) كتبها (**الإيلىٰ**) .

ويحذف ألف (**ابن**) مطلقاً ، وإن لم تكن بين علمين ، فيكتب مثلاً (عن بن عباس) .

ويكتب كلمة (**ههنا**) (**هاهنا**) ، وكلمة (**هـٰكذا**) برسمين ، الأكثر : (**هاكذىٰ**) ، والبعض : (**هـٰكذىٰ**) .

وأما الثقة بها . . **فما شئتَ من ثقةٍ** ؛ دقةٌ في الكتابة ، ودقةٌ في الضبط ، **كعادة المتقنين من أهل العلم الأولين** ؛ فإذا اشتبه الحرف المهمل بين الإهمال والإعجام . . **ضبطه بإحدىٰ علامتي الإهمال** : إما أن يضع تحته نقطةً ، وإما أن يضع فوقه رسم هلال صغير ؛ حتىٰ لا يُشَبَّهَ فيتصحفَ على القارىء .

ومن أقوى الأدلة علىٰ عنايته بالصحة والضبط : أنه وضع كسرةً تحت النون في كلمة (النِّذارة) رقم (٣٥) ، وهي كلمة نادرة ، لم أجدها في المعاجم إلاّ في « القاموس » ، ونصَّ علىٰ أنها عن الإمام الشافعي[١] ، وهي تؤيد ما ذهبتُ إليه من الثقة بالنسخة ، وتدل علىٰ أن الربيع كان يتحرَّىٰ نطقَ الشافعيِّ ويكتب عنه عن بينة .

ومن الطرائف المناسبة هنا : أني عرضت هـٰذه الكلمة علىٰ أستاذنا الكبير العلامة ، أمير الشعراء : علي بك الجارم ، فيما كنت أعرض عليه من عملي في الكتاب ، فقال لي : كأنك بهـٰذه الكلمة جئت بتوقيع الشافعي على النسخة ، وقد صدق حفظه الله[٢] .

ومما يلاحظ في النسخة : أن الصلاة على النبي لم تكتب عند ذكره في كل مرة ، بل كتبت في القليل النادر ، بلفظ : (صلى الله عليه) ، وهـٰذه طريقة العلماء المتقدمين في عصر الشافعي وقبله ، وقد شدد فيها المتأخرون ، وقالوا : ينبغي المحافظة علىٰ كتابة الصلاة والتسليم ، بل زادوا : أنه لا ينبغي للناسخ أن يتقيد بالأصل إذا لم توجد فيه ، وقد ثبت عن أحمد ابن حنبل أنه كان لا يكتب الصلاة ، وأجابوا عن ذلك : بأنه كان يصلي لفظاً ، أو بأنه كان يتقيد بما سمع من شيخه فلا يزيد عليه .

والذي أختاره : أن يتقيد الناسخ بالأصل الذي يعتمد عليه في النقل ، أما إذا كتب لنفسه . . فهو مخير ، وليس معنىٰ هـٰذا : أن يفعل كما يفعل الكتاب المجددون في عصرنا ، إذ يذكرون النبيَّ باسمه (محمد) صلى الله عليه وسلم ، ولا يكتبون الصلاة عليه ، بل يذكره بصفة النبوة أو الرسالة أو نحوهما ؛ لأن الله سبحانه نهانا عن مخاطبته باسمه : ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ﴾ ، ولأن الله لم يذكره في القرآن إلاَّ بصفة النبوة أو الرسالة ، أو باسمه الكريم مقروناً بإحداهما . وانظر « شرح العراقي علىٰ مقدمة ابن الصلاح » ، و« تدريب الراوي » ، و« شرحنا علىٰ ألفية السيوطي » ، و« شرحنا علىٰ مختصر علوم الحديث » لابن كثير ، و« شرحنا على الترمذي »[٣] .



(١) القاموس المحيط ، مادة : (ن ذ ر) .

(٢) هـٰذا الكلام أيام تحقيق الكتاب ، وقد توفي المحقق وشيخه رحمهما الله تعالىٰ ، وأحسن خاتمتنا ، إنه سميع مجيب .

(٣) التقييد والإيضاح (١/ ٦٨٠ـ ٦٨١) ، تدريب الراوي (١/ ٥٠٣) ، شرح ألفية السيوطي (ص١٥١) ، شرح مختصر علوم الحديث (ص١٣٥ـ ١٣٦) ، سنن الترمذي (٢/ ٣٥٤ـ ٣٥٥) .

أصحاب النسخة

تتبعتُ السماعاتِ الآتية ، وعرفتُ منها أكثرَ مالِكي النسخةِ من أواخر القرن الرابع إلىٰ منتصف القرن السابع ؛ **فأولُ مالكيها فيما أظن الأخَوانِ** : عليٌّ وإبراهيمُ ابنا محمد بن إبراهيم بن الحسين الحنَّائي أو أحدُهما ؛ **إذ سمعا فيها الكتاب من عبد الرحمـٰن بن عمر بن نصر** في سنتي (٣٩٤ ، و٤٠١هـ) ، ولـٰكن لم ينصَّ في سماعاتهما علىٰ ذلك .

وإنما ظننتُ ذلك ؛ **لأن ابني أخيهما الحسين بن محمد الحنائي** ، وهما عبد الله وعبد الرحمـٰن . . **سمعا فيها علىٰ أبي بكر الحداد** سنة (٤٥٧هـ) ، ونُصَّ في السماعات علىٰ أنهما صاحبا الكتاب ، **فظننتُ من هـٰذا** : أن الكتاب كان في ملك عميهما عليٍّ وإبراهيم ، ثم انتقل إليهما بالميراث أو غيره ، **ولـٰكن سرعان ما انتقل من ملكهما إلىٰ ملك** الحافظ هبة الله بن الأكفاني ، **فسمع فيه علىٰ أبي بكر الحداد** سنة (٤٦٠هـ) ، **ويظهر أن النسخة بقيت في ملكه إلىٰ حين وفاته** سنة (٥٢٤هـ) ، أو على الأقل إلىٰ آخر مجلس سمعت فيه عليه سنة (٥١٩هـ) .

ثم لم يتبين لي في مِلك مَن كانت إلىٰ شهر رجب سنة (٥٦٦هـ) ، فقد كَتب الفقيهُ العالم ضياء الدين عليُّ بن عقيل بن علي التغلبي ، المولود سنة (٥٣٧هـ) : **أنه سَمعَ الكتابَ من أبي المكارم عبد الواحد بن هلال** في سنة (٥٦٣هـ) ، وأنه نقل سماعَه إلىٰ هـٰذه النسخة في رجب سنة (٥٦٦هـ) ، **ثم سمعه مرةً أخرىٰ على الحافظ ابن عساكر** سنة (٥٦٧هـ) ، ونُصَّ في مجلس السماع علىٰ **أنه صاحب النسخة** ، ثم كذلك سمعه هو وابنه الحسن في سنة (٥٧١هـ) علىٰ أبي المعالي السُّلمي وأبي طاهر الخشوعي .

ثم لم يتبين أيضاً في ملك مَن كانت إلىٰ أن ذُكر في سنة (٦٣٥هـ) **أنها في ملك الإمام الحافظ تاج الدين القرطبي** ، وتاجُ الدين القرطبي سمع الكتاب هو وأخوه إسماعيل قبل ذلك بثمان وأربعين سنة ؛ **فقد سمعاه علىٰ أبي طاهر الخشوعي** في سنة (٥٨٧هـ) **فإما أن يكون أبوهما أبو جعفر** القرطبي ـ ولد سنة (٥٢٨هـ) ، ومات سنة (٥٩٦هـ) ـ مَلَك الكتابَ فأسمعهما فيه علىٰ أبي طاهر ، **وإما أن يكون تاج الدين نفسُه مَلكها بعد ذلك** ، ثم سُمعت عليه .

ثم ثبت ملكُها بعدُ في سنة (٦٥٦هـ) **للقاضي محيي الدين عمر بن موسى بن جعفر** .

وكلُّ هٰؤلاء الذين ملكوها كانوا في دمشق ، ولم نعرف ما كان من أمرها قبل ذلك من عهد الربيع ، المتوفىٰ سنة (٢٧٠هـ) إلىٰ عصر عبد الرحمٰن بن نصر في آخر القرن الرابع ، ولم نعرف أيضاً ما كان من أمرها بعد القاضي محيي الدين ابن جعفر ، إلىٰ أن دخلت **في ملك الأمير مصطفىٰ باشا فاضل** ، وانتقلت مع مكتبته كلها إلىٰ دار الكتب المصرية ، **فعادت إلىٰ بلدها الذي فيه أُلِّفَتْ وكُتبتْ** :

وألقتْ عصاها واستقرَّ بها النَّوَىٰ كما قَرَّ عيناً بالإياب المسافِرُ

❀ ❀ ❀

نسخة ابن جماعة

لو انفردت . . **لكانت أصلاً جيداً للكتاب** ؛ ولـٰكنها جاءت بجوار أصل الربيع ، **فكانت فرعاً ضئيلاً** ؛ إذْ خالفَتْه في مواضع كثيرة ، **وكان الأصلُ هو الأصلَ** ، **وأين الثَّرىٰ من الثُّريَّا** ؟ !

عُني كاتبها بتجويد الخط ، **ثم عُني صاحبها** بمقابلتها وقراءتها ، ولـٰكنه لم يتقن ذلك ، **ولعل عذره** أن النسخة التي قابل عليها لم تكن عمدةً ، **وكَتَب بحاشيتها تقسيمها إلىٰ أجزاء سبعة** ، ولـٰكنه نسي من التقسيم الأولَ والخامسَ ، فذكر عند الفقرة (٥٥١) : (آخر الجزء الثاني) ، وعند (٨٢٧) : (آخر الجزء الثالث) ، وعند (١١٢٨) : (آخر الجزء الرابع) ، وعند (١٤٦٢) : (آخر الجزء السادس) .

وكتب بلاغاتٍ بالمقابلات على النسخة القديمة عند الفقرات (١٢٦ ، ٢٧٥ ، ٣٨٣ ، ٥١١ ، ٧٥٨) ، **وسُمعت على الجمال ابن جماعة جَدِّ العماد** ، في ستة مجالس ، كُتبت بلاغات أربعة منها بالحاشية أمام الفقرات (٢٠٨ ، ٥٦٩ ، ٨٦٣ ، ١١٧٣) ولم يكتب الخامس ، وأما السادس . . فينتهي بآخر الكتاب .

وهي مكتوبة علىٰ ورق جيد ، **بخط نسخي جميل واضح** ، مضبوطةٌ مشكولة في الأكثر ، **وعدد أوراقها** (١٢٤) ورقة ، في الصفحة منها (١٩) سطراً ، وطول السطر (١١سم) ، وتشغل السطور من طول الورقة (١٨,٥سم) ، وطول الورقة (٢٤,٧سم) ، وعرضها (١٧,٥سم) .

وكانت أوراقها أكبر من ذلك ، ولـٰكن لا ندري من الذي أعطاها لأحد المجلدين ، **فانتقص من أطرافها** ، حتىٰ أَضاع بعض ما كُتب في حاشيتها .

وبعد :

فلست بمستطيع أن أختم هـٰذه المقدمة قبل أن أؤدي ما وجب عليَّ من الشكر لإخواني الذين أثقلوا كاهلي بفضلهم ؛ بما لقيتُ من معونتهم في إخراج هـٰذا الأثر الجليل ، والسِّفر النفيس : **ابن عمتي السيد محمد السنوسي الأنصاري** ، والأخُ المخلص البارُّ ، صديقي وزميلي من أول طلب

العلم ، العالم المتقن المتفنن : **الشيخ محمد خميس هيبة** ، وقد قرأتُ عليه الكتابَ حرفاً حرفاً ، ورجعت إليه في كل مشكلٍ عرض لي فيه ، **والأخوان العالمان الجليلان** : الشيخ **محمد نور الحسن** ، والشيخ **محمد محيي الدين عبد الحميد** ، أستاذا العربية بكلية اللغة بالأزهر ، وقد عرضت عليهما كثيراً من مشكلات العربية في الكتاب ، ثم القائمون علىٰ نشر الكتاب ، **أنجالُ المرحوم السيد مصطفى الحلبي** ، وقد أتاحوا لي فرصة إخراجه وتحقيقه وشرحه ، فكانت منةً لهم عليَّ وعلىٰ كل قارىءٍ ومستفيد .

واليد البيضاء التي لا تنسىٰ ؛ ما لقيت من معونة أستاذنا العظيم ، العلامة الفيلسوف : **الدكتور منصور فهمي بك** ، المدير العامّ لدار الكتب المصرية ؛ **فقد أمر** ـ حفظه الله ـ **بأن تُصَوَّر لي** نسخةُ الربيع كلُّها ، **وأمر بإعارتي** نسخةَ ابن جماعة ، **وبأن يُسهَّل لي كلُّ ما أريد** من مصادر ومراجع ، أحسن اللهُ جزاءه ، ووفقه لخدمة العلم والدين .

ونسأل اللهَ المبتدىء لنا بنعمه قبل استحقاقها ، المديمَها علينا مع تقصيرنا في الإتيان علىٰ ما أوجبَ به من شكره بها ، الجاعِلَنا في خير أمةٍ أُخرجتْ للناس : **أن يرزقنا فهماً في كتابه** ، **ثم سُنَّةِ نبيه** ، وقولاً وعملاً يؤدي به عنَّا حقَّه ، ويوجبُ لنا نافلةَ مزيدِه[1] ، **ونسأله سبحانه العصمةَ والتوفيقَ** .

عن كوبري القبة ضحوة الجمعة

(١٨) ذي القعدة سنة (١٣٥٨هـ)

(٢٩) ديسمبر سنة (١٩٣٩م)

كَتَبَ

أبو الأشبال أحمد محمد شاكر

---

(١) اقتباس من « الرسالة » (رقم ٤٧) .

وصف النسخة « ب » المعتمدة لدى اللجنة العلمية

وهي نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية ، برقم (١٣٨٣ أصول الفقه) ٣٣٠٨٧ حليم ، بيد كاتبها : **محمد جاد القماش الأشموني المالكي** .

وهي نسخة نفيسة كاملة ، قسمها ناسخها إلىٰ أجزاء سبعة ، عند نهاية كل جزء يشير إلىٰ ذلك ، ما عدا الجزء الأول والخامس والسابع ، فإنه لم يشر إليها عند الانتهاء منها ، **وقد جعلها في** (٩) كراريس ، **كل كرّاس يتألف من** (١٠) ورقات .

كتبت بخط نسخي معتاد ، وكتبت عناوينها باللون الأحمر ، وكذلك : (قال الشافعي) ، (قال) ، (قلت) ، (قيل) ، (فإن قال قائل) .

ويتألف عدد أوراقها من (٨٢) ورقة ، مقاس الورقة (١٧) طولاً ، و(٢٣) عرضاً ، **ويتألف عدد كلمات السطر الواحد من** (١٢) كلمة تقريباً ، ومقاس السطر (٨) .

قوبلت هـٰذه النسخة علىٰ ثلاث نسخ خطية ؛ فقد جاء في هامش الورقة (٤٠) ما نصُّه : (لم يذكر الثالث **في الثلاث نسخ اللاتي قوبلت هذه النسخة عليهن**) ، وذلك عند قول المتن : (ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنىٰ حديث عائشة : زيد بن ثابت وسهل بن سعد) **وعلىٰ نسخة ابن جماعة** كما جاء في خاتمة هـٰذه النسخة ، وقد أثبتت فروق النسخ في الهامش ، **وجاء فيها بلاغ واحد ، وبعض الحواشي المهمة** .

وجاء في خاتمتها : (نقلت هـٰذه النسخة المباركة **من نسخة بالكتبخانه الخديوية المصرية** الميمونة ، التي هي بالكتب القيمة النافعة في الدنيا والآخرة مشحونة ، بسرايا درب الجماميز ، جعلها الله عامرة إلىٰ منتهى الزمان ، وعلىٰ يد كاتبه المتوكل علىٰ ربه الحاج **محمد جاد القماش الأشموني المالكي** ، في غاية محرم ، سنة ألف وثلاث مئة وثلاثة .

اللهم ؛ اغفر له ، ولوالديه ، ولجميع المسلمين ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم ، **والله أعلم بالصواب . منقولة من نسخة بخط ابن جماعة**) .

❁ ❁ ❁



المنهج المتبع في إخراج هذه الطبعة

بعد أن حصلنا بفضل الله وتوفيقه على مصورة من (أصل الربيع) .. **كان سير العمل وفق ما يلي :**

- مقابلة الكتاب على (أصل الربيع) وعلى النسخة (ب) .
- تمييز كل ما زاد على (أصل الربيع) من كلمات أو جمل وتلوينه **باللون الأزرق** .
- حصر ما لم يرد في النسختين الخطيتين بين [ ] .
- تلوين كل ما نسب للإمام الشافعي رضي الله عنه مثل (قال الشافعي ، قال ، أخبرنا) **باللون الأحمر** .
- تخريج الآيات القرآنية بالهامش ، مع وضع (*) آخر الآية .
- تخريج الأحاديث النبوية بذكر رموز من أخرجها ورقم الحديث .
- الاستفادة من الخدمات الجليلة التي قدمها العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى لطبعته بحيث تم وضع مقدماته أول الكتاب ، وكذلك ما قام به من ترقيم لفقرات الكتاب ، ووضع بعض ما صنع من الفهارس العلمية آخر الكتاب .

وصلّى الله على سيّدنا محمّدٍ وآله وصحبه وسلّم

والحمد لله ربّ العالمين

وكتبه

محمد غسان نصوح عزقول الحسيني

المشرف على أعمال البحوث والنشر

بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

فهرست رسالة الامام محمد بن ادريس الشافعي

صحيفة

صحيفة

(تمت الفهرست)

صورة توضيحيّة للخطّة المتّبعة في هذه الطّبعة

ترقيم فقرات الكتاب

ترقيم الأحاديث

اللون الأزرق
زيادة على أصل الربيع

تخريج الآيات

على أنه لم يصل صلاة الخوف الا بعدها اذ حضرها أبوسعيد وحكى تأخير الصلوات حتى
٦٧٦ خرج من وقت عامتها وحكى أن ذلك قبل نزول صلاة الخوف (/قال الشافعى) فلا تؤخر صلاة
الخوف بحال أبدا عن الوقت ان كانت فى حضر أو عن وقت الجمع فى السفر بخوف ولا غيره
٦٧٧ ولكن تصلى كما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم/ والذى أخذنا به فى صلاة الخوف
٦٣ أن مالكا أخبرنا عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى
بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لانفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة
الاخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته ثم ثبت جالسا وأتموا لانفسهم ثم سلم بهم
٦٤ ٦٧٨ (/قال الشافعى) أخبرنا من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه عبيد الله بن
عمر عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن أبيه عن النبى صلى الله عليه وسلم
٦٧٩ مثله (/قال الشافعى) وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير
٦٨٠ ما حكى مالك/ وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان أشبه بالقرآن وأقوى فى مكايدة العدو
٦٨١ /وقد كتبنا هذا بالاختلاف فيه وتبين الحجة فى كتاب الصلاة وتركنا ذكر من خالفنا فيه
وفى غيره من الاحاديث لان ما خولفنا فيه منها مفترق فى كتبه

﴿وجه آخر من الناسخ والمنسوخ﴾

٦٨٢ (/قال الشافعى) قال الله تبارك وتعالى واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا
عليهن أربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت الى فاعرضوا
النساء ١٥ - ١٦ ٦٨٣ عنهما☆ (/قال الشافعى) فكان حد الزانيين بهذه الآية الحبس والاذى حتى أنزل الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم حد الزنا فقال الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما
النور ٢ مائة جلدة☆ وقال فى الاماء فاذا أحصن فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من
النساء ٢٥ ٦٨٤ العذاب☆ فنسخ الحبس عن الزناة وأثبت عليهم الحدود/ ودل قول الله فى الاماء فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب على فرق الله بين حد المماليك والاحرار فى الزنا وعلى
أن النصف لا يكون الا من جلد لان الجلد بعدد ولا يكون من رجم لان الرجم اتيان على
النفس بلا عدد لانه قد يؤتى عليها برجمة واحدة وبألف وأكثر فلا نصف لما
٦٨٥ لا يعلم بعدد ولا نصف للنفس فيؤتى بالرجم على نصف النفس (/قال الشافعى) واحتمل
قول الله فى سورة النور الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة أن يكون على

تخريج الأحاديث

٦٣- طأ ١/ ١٨٣ خ ٤١٢٩
٦٤- هق ٣/ ٢٥٣



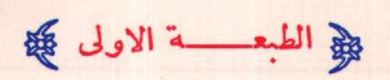
رسالة

الامام محمد بن ادريس الشافعى رضى الله عنه
فى علم أصول الفقه وهى أول كتاب ألف
فى هذا العلم لانه لم يكن موجودا قبل
الامام نفعنا الله به وأعاد علينا
من بركاته دنيا وأخرى
آمـــين

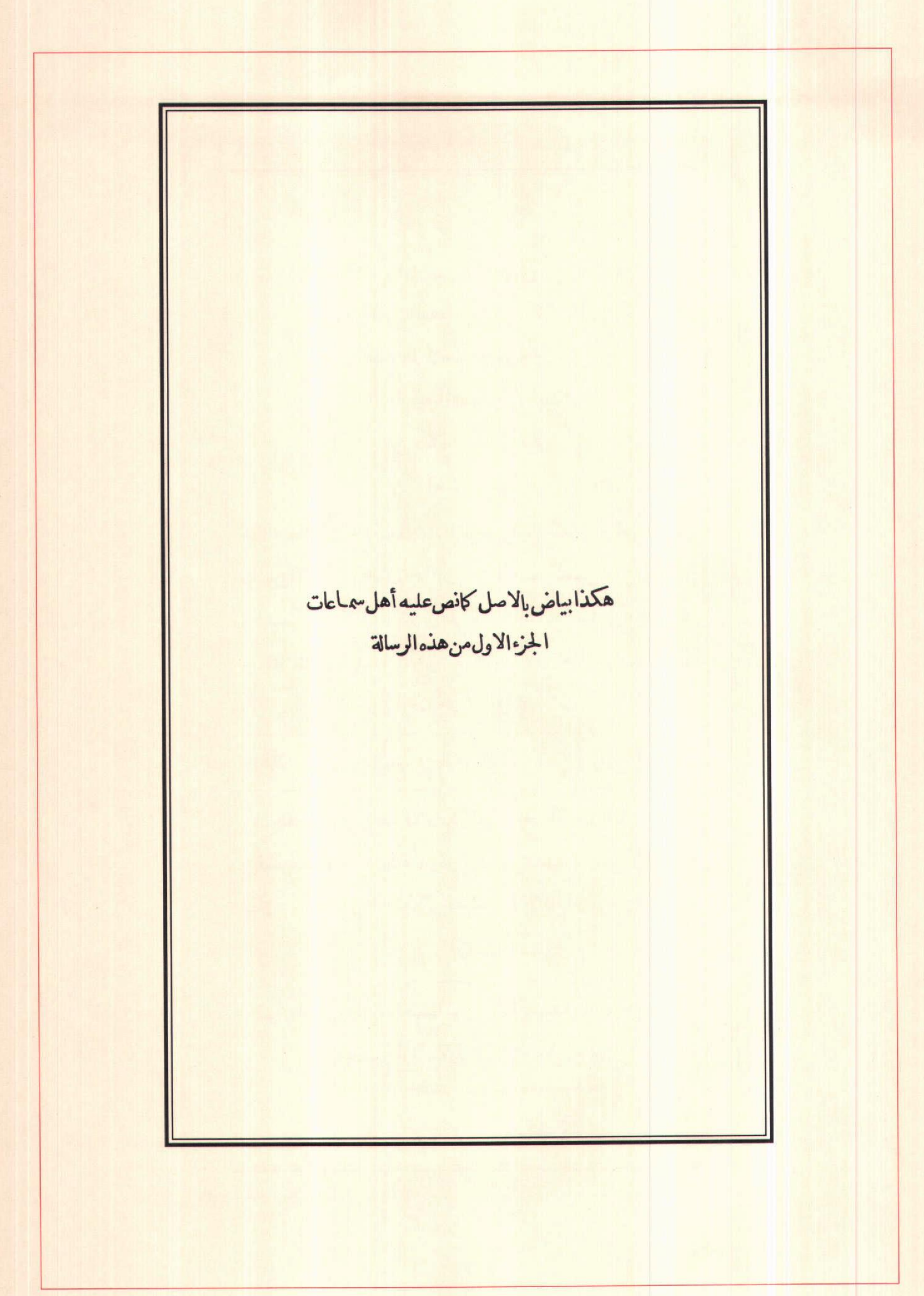
هذا كتاب جمع فيه الامام الشافعى رضى الله عنه معانى القرآن وفنون الاخبار وحجة الاجماع وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة ويليه كتاب السنن فى علم الحديث للامام الشافعى أيضا وقد جعلنا التلازم بينهما كالفرقدين فلا يفترقان رغبة للثواب وزيادة فى نفع الاخوان

قال صلى الله عليه وسلم عالم قريش يملأ طباق الارض علما

وقد جمعنا مختصر ترجمة الامام مؤلفهما معهما تتميما للفائدة وحبا فى نشر فضائله رضى الله عنه وتبركا بذكر محاسنه لان من أرخ عالما فكأنما أحياه وكذا ترجمة صاحبه الامام الربيع بن سليمان المرادى



الطبعة الاولى



هكذا بياض بالاصل كانص عليه أهل سماعات
الجزء الاول من هذه الرسالة